فتاوى أئمة المسلمين بقطع لسان المبتدعين

للعلامة الفريد بإحياء السنة وإماتة

البدعة الشيخ محمود خطاب

السبكي أحد أكابر علماء

الجامع الازهر

المعمور

﴿بيان مؤلفات صاحب هذا الكتاب التي يطلب من

العقلاء الاطلاع عليها﴾

كتاب أعذب المسالك المحموديه . في التصوف والاحكام الفقهيه جزء ٤ . حاشية على مجموع الامير جزء ٤ . كتاب هداية الأمة المحمدية . كتاب اصابة السهام فؤاد من حاد عن سنة خير الانام . الرسالة البديعة . حاشية ديباجة الرسالة البديعة . المقالة الشرعيه . للرآسة الاسلاميه . كتاب غاية التبيان في بيان ما به ثبوت الصيام والافطار في شهر رمضان على المذاهب الاربعة . تحفة الابصار والبصائر في بيان كيفية السير مع الجنازة الى المقابر على المذاهب الاربعة . النصيحة النونية . كتاب القضاء المبرم على من سعى ضد سنة الرسول الاعظم . كتاب العهد الوثيق لمن أراد سلوك أحسن طريق . كتاب خلاصة الزاد لمن أراد سلوك سبيل الرشاد . رسالة البسملة . رسالة مبادى العلو كتاب الحكم الالهية . بالدلائل القرآنية

طبع بالمطبعة الحسينية بكفر الطماعين

فتاوى أئمة المسلمين بقطع لسان المبتدعين

للعلامة الفريد بإحياء السنة وإماتة

البدعة الشيخ محمود خطاب

السبكي أحد أكابر علماء

الجامع الأزهر

المعمور

﴿بيان مؤلفات صاحب هذا الكتاب التي يطلب من

العقلاء الاطلاع عليها﴾

كتاب أعذب المسالك المحموديه . في التصوف والاحكام الفقهيه

جزء ٤ . حاشية على مجموع الامير جزء ٤ . كتاب هداية الامة

المحمدية . كتاب اصابة السهام فؤاد من حاد عن سنة خير الانام . الرسالة

البديعة . حاشية ديباجة الرسالة البديعة . المقالة الشرعيه . للرآسة

الاسلاميه . كتاب غاية التبيان في بيان مابه ثبوت الصيام والافطار في

شهر رمضان على المذاهب الاربعة . تحفة الابصار والبصائر في بيان

كيفية السير مع الجنازة الى المقابر على المذاهب الاربعة . النصيحة

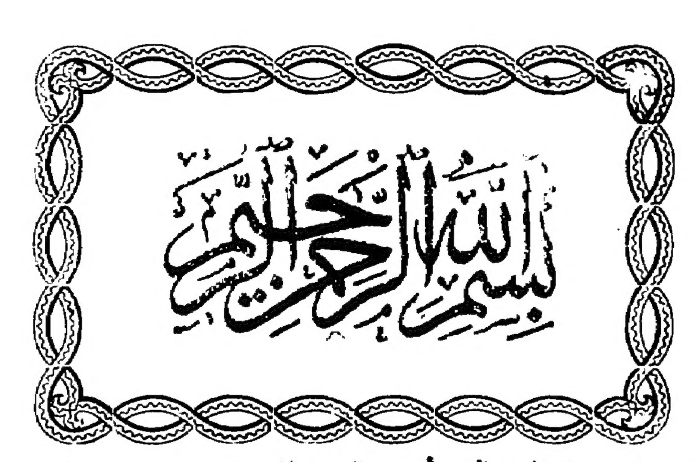
النونية . كتاب القضاء المبرم على من سعى ضد سنة الرسول الاعظم .

كتاب العهد الوثيق لمن أراد سلوك أحسن طريق . كتاب خلاصة الزاد

لمن أراد سلوك سبيل الرشاد . رسالة البسملة . رسالة مبادى العلو

كتاب الحكم الالهية . بالدلائل القرآنية

طبع بالمطبعة الحسينية بكفر الطماعين



الحمد لله رب العالمين الذى أوجب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر على العالمين حيث قال عز وجل فى كتابه المكنون ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون والصلاة والسلام على رسول الله القائل (ان الله لا يقبل لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا زكاة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا ويخرج من الاسلام كما يخرج السهم من الرمية أو كما يخرج الشعر من العجين) وعلى كل من صدق عليه قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين) ﴿أما بعد﴾ فيقول محمود ابن محمد بن أحمد خطاب السبكى ان الله عز وجل أحسن بى اذ من على بما لا يحصى من عظيم النعم وجعلنى مبرزا فى حبه تعالى وحب رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سيد العرب والعجم وأطلعنى تعالى على ما حجبه عن غيرى من ذوى الهمم وعلمنى عز وجل ما تشتد اليه ضرورة الامم وسلك بى جل جلاله طريق الصوفية الذى هو السبيل الاسلم وأدخلنى عز وجل الخلوة الكبرى التى هى ينبوع الفلاح الاقوم وأسعدنى برؤية المصطفى صلى الله عليه وسلم ومنحنى سبحانه وتعالى الذرية وغير ذلك فلله تعالى الشكر على ما به تكرم كل ذلك وأنا أمى لا أعرف الكتابة ولا القراءة وأعجب ممن يدرى كتابة القلم ولا دخلت مكتبا ولا علقة لى بمتعلم

ولا معلم ولا معلم لاشتغالى بالصنائع الاخرى ولا سيما صناعة الفلاحة التى هى للمتقين مغنم ثم رفعت الاستار فظهرت الانوار والاسرار ونادى منادى رب العالمين هلم الى معرفة الخط والعلم الذى رسمه النبى صلى الله عليه وسلم على أبهى نمط الذى يميز به الطائعون من المخالفين فأجبت الداعى وأنا فى نهاية الاشتياق فتعلمت الخط والقرآن والعلم الذى رق وراق وقرأت الدروس فى الازهر الشريف للطالبين كل ذلك فى نحو سنة فلكية وما أظن أن ذلك وقع لغيرى من البرية فلله جميل الحمد فى كل طرفة عين وأعلمنى ربى أن الجهل خزى وخسران وأن عدم العمل بالعلم مقت وطرد ونيران وأن العلماء غير العاملين أشد عذابا من الجاهلين وأن العاملين بالسنة فى أعلى عليين فوق الفوق وأهل البدع فى أسفل السافلين فى مراحيض الفسوق يحشرون فى النار مع مردة الشياطين وعرفنى جل شأنه أن العمل بالعلم هو كل الفلاح والنجاح والعز والفخر والشرف والمخالفة هى كل الخزى والدمار والهلاك والقطيعة والبلاء وطوفان التلف وأهلها فى الدنيا والآخرة هم الخاسرون المقبوحون المخذولون ولو تولوا مشيخة المسلمين فحركنى الجبار وضاعف لى نهاية الانوار وأعطانى مزيد القوة التى لا يحيط بكنهها ثاقب الافكار وألبسنى الصبر الجميل الذى لا يقرب ساحته شائبة أكدار وزجنى فى رائق بحار الحلم مالم تنتهك حرمة سنة السيد المختار وأمرنى سبحانه وتعالى أن أنظر فى أعمال العباد الاخيار والاشرار وأعرضها على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل (أصحاب البدع كلاب النار) فمن أجد عمله موافقا للسنة أدعو له بكل خير فى الليل والنهار ومن أجده مخالفا آمره بالمعروف وأنهاه عن المنكر مع لين الجانب والتكرار فاذا امتثل دعوت له بخير وان عصى فحسبه جهنم وبئس القرار فقلت سمعا وطاعة وشمرت عن ساعد الجد فى أداء المطلوب وأحذر من الاضاعه فعرفت غالب أعمال الامة فيما بين لحظة أو سنة وساعه فاذا أكثرها مخالف لصريح سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم صاحب الشفاعه ولا سيما يفعل فى نحو المساجد ودفن الاموات من البدع التى هى فى نهاية جحيم القبح والشناعه التى أحدثها الاغبياء واعتقد الجهلة أنها من أعظم القرب والطاعه وسكت عليها علماء الزمان لاشتغال بعضهم بجمع الدنيا ولو من حرام يكثر به متاعه وقول بعضهم أنا لو تكلمت فى ازالة تلك البدع

لا يسمع منى اذ غيرى تكلم فى ذلك فما أحد أطاعه ومنهم من سعى فى ازالتها ولكن قصر فلم ينفق ماله ولا بسط باعه فتمكنت البدع المذمومة من قلوب غالب الناس لا فرق بين من ينتسب للعلم واتباعه وترك العمل بجل سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الضراعه ومر على ذلك عدة قرون فاعتقد الناس أن هذه البدع هى سنن السيد المأمون وخلف من بعدهم خلف قالوا إنا وجدنا آباءنا كذلك يفعلون كما قال الكفرة الذين ذكر الله سبحانه وتعالى أحوالهم فى كتابه المكنون فعند ذلك علمت علم يقين أنى اذا نهيتهم عن العمل بالبدع التى ترغب فى فعلها الشياطين وأمرتهم بالتمسك بسنن المصطفى صلى الله عليه وسلم التى هى الدين يعادونى بكل ما يقدرون عليه كما وقع من المشركين مع إمام النبيين وتحققت أن الجهلاء لا يعقلون آيات القرآن ولا أحاديث إمام الانبياء ولا نصوص الائمة المجتهدين المقربين الاصفياء وإنما يعتقدون ان المحلل والمحرم من كان فى زمانهم من العلماء (فرأيت) أنه لا بد لى من رفع أسئلة الى علماء عصرنا الاعيان ترجو من حضراتهم بيان حكم ما اشتهر من البدع فى غالب البلدان وشاهد فعلها وسكت عليها كثير من علماء الزمان وربما حسنوها الجهلة وهى فى مهاوى شنيع القبح والخسران ليكون جواب أولئك العلماء الأفاضل عونا لنا على تعليم الجاهل وسيفا قاطعا الالسنة المعاندين الاسافل الذين يبغضون كل من ترك البدع وعمل بسنن السيد الكامل وتنقطع شبه العوام وتبطل دعوى الذين ينسبون نفوسهم الى العلم وهم أضل من وخيم الانعام الذين يقولون لو كانت هذه البدع مذمومة لا فتى بمنعها العلماء الاعلام ولم يعقلوا أن الحرام حرام ولو فعله جميع الانام (وأما) ذووا العقل السليم الذين يعرفون أن الله تعالى هو المحلل المحرم الحكيم وأنه تعالى أرسل المصطفى صلى الله عليه وسلم بالدين القويم وأوجب على عموم المكلفين اتباعه صلى الله عليه وسلم لا فرق بين جاهل وعليم وأن كل من خرج عن سنته صلى الله عليه وسلم ضل ضلالا بعيدا وأن من لم يرض بسنته صلى الله عليه وسلم يكون كافرا ملعونا طريدا وأن من تمسك بسنته صلى الله عليه وسلم يكون فى الدنيا والآخرة إماما شريفا سعيدا لا يبغضه الا من كان كافرا أو منافقا أو شقيا خسيسا بليدا (فهم) يعلمون أنه لا حجة على التحليل والتحريم الا من كتاب الله

تعالى وسنة الرسول وانه لا كلام لاحد معه صلى الله عليه وسلم من عالم أو جهول وأن كل من خالف شرعه صلى الله عليه وسلم فهو غوي خاسر ضلول كما نص عليه أئمة المذاهب عموما الذين يعول عليهم في الفعل والمقول (فلا يتوقف) ارشادهم الى الحق لسؤال العلماء لا دراكهم أن العلماء في هلاك ان لم يعملوا بسنن المصطفى صلى الله عليه وسلم المرسل لاهل الارض والسماء وأنه لا تصح فتواهم الا اذا كان لها دليل من كتاب الله تعالى أو السنة الغراء كما هو ضروري الظهور لمن عنده أدنى ادراك من العقلاء وأخبرت بما سبق امتثالا لقوله تعالى (وأما بنعمة ربك فحدث) لا تزكية للنفس المنهي عنه بقوله عز وجل (فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى) (ونص سؤالنا لحضراتهم) ماقولكم فيما جرت به عادة الناس من سيرهم بالبيارق أو ضربهم الكبير المسمى بالطبل أو الكاس أو الباز وقراءتهم البردة ونحوها من الاوراد مع الجنازة وبعد الدفن يقفون صفين ويمر ولي الميت أو من ينوب عنه بين الصفين مصافحا أهلهما يمينا وشمالا وضربهم بالكاس أو الباز أو الغابة أو غير ذلك حال الذكر وتوجههم من بلد الى آخر أوقدومهم وبسارٍ بين أيديهم بالرايات ومنه مايصنعونه في الموالد المسمى عندهم بركبة الخليفة كما هو مشاهد منهم في جميع المواسم ومايقع منهم في الموالد والجموع الكبيرة من وقوفهم حلقة ويجمع بعضهم في جانبها الشرقي مثلا وبعضهم في جانبها الغربي ويقولون كلاما بأصوات مرتفعة لا يعرفه إلا من سألهم عنه لعدم بيان حروفه ويسمونه سلفية أو بنبا أو غير ذلك ثم يقف بعضهم في مقابلة بعض ويقولون يا ألله يا ألله برفع أصواتهم مع صعود أيديهم وهبوطها ثم يعودون للحالة الاولى وهكذا الى ثلاث مرات ثم بعد ذلك يدور بعضهم واضعين أيديهم على مناكب بعض ويذكرون بأذكارهم المعلومة دائرين في وسط الحلقة يصافحون أهلها وهكذا مرة بعد أخرى ويسمونه بالسلام كما هو مشاهد منهم في نحو مولد العارف الرفاعي والليالي ذوات العمدان ✡ وليس الوصف كالعيان ✡ ومايصنعه بعض الفقراء من وضع السبحة في عنقه أو وضعها في يده ويديرها يمينا وشمالا بدون ذكر بل يفعل ذلك ترويجا وخلاعة فهل ذلك كله ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو أصحابه أو البعض ثابت والبعض لا أو هو جائز وان لم يثبت عمن ذكر وعليه فما وجهه أو البعض جائز والبعض لا أم كيف الحال

واذاقلتم بعدم الجواز فهل ذلك حرام أومكروه أوالبعض حرام والبعض مكروه بينوا لنا ذلك مع الايضاح والبرهان وما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه الاعيان حالة تشييعهم الجنائز وبعد الدفن وأذكارهم للكريم المنان وخروجهم الى الغزوات وباقي الاسفار الى الوديان ورجوعهم من ذلك الى الاوطان أفيدوا أدخلكم الرحمن حضرة الاحسان ☆ فأجاب شيخ المشايخ الاستاذ الاكبر الشيخ سليم البشري شيخ الجامع الازهر (ونص جوابه) رضى الله تعالى عنه الذى وضع عليه ختمه (بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وتابعيه وحزبه ما جرت به عادة الناس من سيرهم بالبيارق أمام الجنازة أومعها بدعة سيئة إذلم تشرع الرايات الا في الحروب وضربهم بالطبل أوالكاس أوالباز ممنوع وقراءتهم البردة ونحوها من الاوراد مع الجنازة حدث في الدين ومخالفة لسنة السلف الصالحين قال صاحب المدخل واحذر من هذه البدعة التي يفعلها أكثرهم وهو أنهم يأتون بجماعة من الناس يسمونهم بالفقراء الذاكرين يذكرون أمام الجنازة جماعة على صوت واحد ويتصنعون في ذكرهم ويتكلفون فيه على طرق مختلفة وكل طائفة لها طريق في الذكر وعادة تختص بها ثم قال وهذا وما شاكله ضد ما كانت عليه جنائز السلف رضى الله عنهم لان جنائزهم كانت على التزام الادب والسكون والخشوع والتضرع حتى ان صاحب المصيبة كان لا يعرف من بينهم لكثرة حزن الجميع وما أخذهم من القلق بسبب الفكرة فيما هم اليه صائرون وعليه قادمون حتى لقد كان بعضهم يريد أن يلقى صاحبه لضرورات تقع عنده فيلقاه في الجنازة فلا يزيد على السلام الشرعي شيأ لشغل كل منهما بما تقدم ذكره كما قال الحسن البصرى ميت غد يشيع ميت اليوم وانظر الى قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لمن قال في الجنازة استغفروا لاخيكم فقال لا غفر الله لك فاذا كان هذا حالهم في تحفظهم في رفع الصوت بمثل هذا اللفظ فما بالك بما يفعلونه مما تقدم ذكره انتهى باختصار ووقوفهم بعد الدفن صفين ومصافحة ولى الميت لهم يمينا وشمالا مارا بينهم خلاف أدب التعزية والادب فيها على ما نقله علماؤنا أن يكون عند رجوع أهل الميت الى بيته بعد الدفن وضربهم بالكاس أوالباز أوالغابة حرام وسواء حال الذكر أوغيره والسير بين أيديهم بالرايات

من أقبح البدع وأوحش الشنع وما يصنعونه في المولد المسمى بركبة الخليفة هو بدعة محرمة لاشتمالها على محرمات وما يصنعونه في الموالد من وقوفهم حلقة الى آخر ما ذكرته في هذه المسئلة هذه أمور مبتدعة وأحوال مخترعة ما أنزل الله بها من سلطان وقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على من يرفع صوته بالذكر فقال اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا واذا كان هذا حال رفع الصوت بالذكر وحده فما بالك به مع العبث بالايدي وسنة المصافحة انما تكون للمتلاقين لا للحاضرين والواجب تسمية ما ذكر خلفية لا سلفية اذ السلف براء من ذلك وانما هو من ابتداع الخلف الذين هم معدن البدع والسرف

فكل خير في اتباع من سلف ☆ وكل شر في ابتداع من خلف

وأما وضع السبحة في العنق أو اليد بدون ذكر فهو من فعل المرائين الذين يحبون أن يعرفوا وان يحمدوا بما لم يفعلوا والطريق الى الله سبحانه وتعالى هي متابعة نبيه صلى الله عليه وسلم وما سوى ذلك ضلال والاعجب من هذا اعتقادهم ان ما هم عليه هو الطريق وبئس هذا التصديق وأما السنة في تشييع الجنازة التي كان عليها النبي صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح فهي أن يمشوا معها حتى تدفن وان لا يتكلم أحد مع أحد لأن الكلام في هذا المحل لغير ضرورة شرعية بدعة شنيعة لانهم ذاهبون للشفاعة يرجون قبولها فينبغي أن يشتغلوا بما هم اليه صائرون وأن يكون كل واحد منهم مشتغلا في نفسه بالاعتبار والدعاء للميت ولنفسه وللمسلمين وأما بعد الدفن فقد روى أبو داود في سننه عن عثمان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسئل وأما اذكارهم لله تعالى فكانت وهم على غاية من الخضوع والخشوع حتى كأنما على رؤسهم الطير وكانوا يخرجون الى الغزوات وغيرها بالسكينة والوقار يذكرون الله تعالى على كل شرف أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا وكذلك كانوا يفعلون في حالة النزول في الوديان والرجوع الى الاوطان كما هو مبين في كتب الحديث والسير وهو واضح عند من سبر والله ولي التوفيق وهو الهادي لاقوم طريق والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اه كلام

شيخ الاسلام شيخ الجامع الازهر أستاذ الافاضل الشيخ سليم البشرى لا يزال فى أوج المعالى والرضوان يسرى ثم عرض هذا السؤال والجواب على أكابر علماء الجامع الازهر أرباب المذاهب الاربعة فقالوا جميعا هذا الجواب هو عين الصواب وكل ماخالفه فهو ضلال وباطل ليس فيه ارتياب منهم الاستاذ الفاضل مفتى السادة الشافعية الشيخ مصطفى عز ومنهم الاستاذ شيخ السادة الشافعيه الشيخ محمد الرفاعى المحلاوى ومنهم الاستاذ الشيخ عنانى مصطفى الشافعى ومنهم الفاضل الشيخ سليمان العبد الشافعى ومنهم الاستاذ الجليل الشيخ حسن المرصفى الشافعى ومنهم الاستاذ الشيخ خطاب عمر الدسوقى الشافعى ومنهم الاستاذ محمد طموم الشبراباصى المالكى ومنهم الاستاذ الشيخ أحمد فائد الزرقانى المالكى ومنهم الفاضل الشيخ على الخولى المالكى ومنهم الاستاذ مفتى مديرية الغربية الشيخ عبد الرحمن عليش الحنفى ومنهم الاستاذ مصطفى القطب الحنفى ومنهم الاستاذ الشيخ يوسف النابلسى شيخ السادة الحنبلية ومنهم الاستاذ شيخ السادة الحنبليه الآن السيد احمد البسيونى ومنهم غيرمن ذكروا وهاهى اختام الجميع على ذلك الجواب محفوظة لدينا (فترى) أيها العاقل ان أكابر العلماء أرباب المذاهب الاربعة اتفقوا فى افتائهم على أن السير بالبيارق أمام الجنازة أو معها بدعة سيئة أى يساء فاعلها والراضى بها ومن قدر على منعها ولم يمنعها والماشى معهم بأنواع العذاب الاليم لفظيع ما ارتكبه من كبير الخطيئة المشابهة لعبادة الاصنام التى قال أهلها انما نعبدهم ليقربونا الى الله زلفى (وتراهم) اتفقوا على افتائهم بتحريم ضرب الطبل أو الكاس أو البازحال السير مع الجنازة وكذا رفع الصوت بذكر أو بردة أو قرآن معها أى الجنازة (وتراهم) اتفقوا فى افتائهم على تحريم ضرب الكاس أو البازأو الغابة وسواء حال الذكر أو غيره وان السير بالبيارق بين أيديهم وغير ذلك مما ذكروه فى جواب السؤال من أقبح البدع وأوحش الشنع (وتراهم) اتفقوا فى افتائهم على أن الواقع من فقراء الزمان فى الموالد والافراح من صفرهم بالغابة وضربهم بالبازة وسيرهم بالرايات ونحو ذلك مما ذكر فى السؤال والجواب وغيره ضلال مبين (وتراهم) اتفقوا على ان الطريق الى الله تعالى هى العمل بسنة النبى صلى الله عليه وسلم وسوى ذلك ضلال (وترى) أهل زمانك يقيمون أفراحهم وموالدهم ونحوهما بهذا الضلال والطغيان

والمحرمات الشنيعة ولا سيما رقص النساء الفاجرات ولا يقبلون النصيحة ممن نصحهم ويعتقدون انهم فعلوا طاعة ويستدلون على جواز ماهم عليه من الضلال بسكوت العلماء مع ان أفاضل العلماء ماسكتوا بل شنعوا عليهم ظاهرا و باطنا ويكفي ما ذكروه في هذا الجواب وقد أوضحنا ما يتعلق بهذا الجواب في رسالتنا البديعة فلا داعي للطول هنا (وقد سئل شيخ الاسلام شيخ الجامع الازهر سيدي الشيخ سليم البشري أيضا بما نصه) ماقولكم دام فضلكم في رفع الاصوات أمام الجنازة بقراءة قرآن أو بردة أو نحو ذلك مما جرت به عادة غالب الناس والترقية بين يدي الخطيب يوم الجمعة هل ذلك من السنن أم من البدع وما حكم من أفتى بجوازها (فاجاب) حفظه الله تعالى بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده هذه الامور وماشا كلها محدثات لم يرد بها كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار كما قال صلى الله عليه وسلم ومن أفتى بجواز هذه البدع فقد ضل وأضل اه ووافقه على ذلك رؤساء أرباب المذاهب الاربعة (فترى) رؤساء الدين اتفقوا على الافتاء بان رفع الاصوات مع الجنازة بقرآن أو نحوه والترقية بين يدي الخطيب من البدع المذمومة الشنيعة الضلالة بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم وان من أفتى بجواز شيء من تلك البدع فقد وقع في الضلال في نفسه وأضل من تبعه ودخل تحت قول شيخ الاسلام المذكور (هذه الامور وما شاكلها) رفع الصوت بقراءة سورة الكهف داخل المسجد والاذان داخله والاولى والثانية يوم الجمعة والصلاة والسلام عند الاذان بالكيفية التي جرت بها عادة كثير من جهلة المؤذنين ونحو ذلك فكل هذه البدع ضلالة بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أفتى بجوازها فقد ضل وأضل (وقد سألنا السادة الشافعية خصوصا بما نصه) ماقولكم أيها السادة الشافعية في الترقية بين يدي الخطيب وقراءة سورة الكهف برفع الصوت والاذان داخل المسجد يوم الجمعة ورفع الصوت مع الجنازة بقراءة قرآن او بردة أو نحو ذلك هل تلك الاشياء كانت موجودة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم أو زمان أصحابه أو الائمة المجتهدين أم هي بدع حدثت في زمان المتأخرين يطلب تركها فيكون استحسان بعض المتأخرين لبعض هذه البدع مردودا او يطلب من ذوي القدرة منع من يفعلها خصوصا أن في فعلها تشويشا على

نحو المصلين في المسجد والسائرين مع الجنازة المتفكرين في نحو الموت وما بعده وما حكمها حينئذ هل هي حرام أم كيف الحال أفيدوا مأجورين (فأجاب) الاستاذ مفتي السادة الشافعية الشيخ مصطفى عز والاستاذ الشيخ عطية الدلجي والاستاذ الشيخ عبد المنعم محمد والاستاذ الشيخ سليمان العبد والاستاذ الشيخ موسى المرصفي والاستاذ الشيخ حسن غانم السرسي والاستاذ بسيوني عسل والاستاذ الشيخ محمد عليان والاستاذ الشيخ أحمد عبد الغني وغيرهم من أفاضل السادة الشافعية (ونص اجابتهم) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم (أما بعد) فالجواب أن هذه المذكورات في السؤال كلها بدع لم تكن موجودة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولا زمان أصحابه ولا الائمة المجتهدين يطلب تركها وحيث كان فيها تشويش على أحد من الناس كان فعلها حراما بالاجماع اذ التشويش حرام بالاجماع وكيف لا وفيه ضرر كبير وقد قال صلى الله عليه وسلم ملعون من ضار مؤمنا ولذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يرفع أحد صوته على أحد بالقرآن حيث قال لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن وما ذاك الا دفعا للتشويش ولذا قال ابن العماد وغيره من أئمتنا معاشر الشافعية تحرم القراءة جهرا على وجه يشوش على نحو مصل اهـ ونحوه في الفتاوى الحديثية للعلامة ابن حجر واذا كان هذا بالنسبة لقراءة القرآن وقراءته من أعظم العبادات فما بالك برفع الصوت بالبدع نحو الترقية والاذان داخل المسجد وقراءة سورة الكهف برفع الصوت في المسجد والناس بين راكع وساجد ونحو ذلك ولا ريب أن رفع الصوت بذلك يفسد عليهم صلاتهم (وقد قال صلى الله عليه وسلم مخاطبا لاصحابه إرشادا لامته يا علي لا تجهر بقراءتك ولا بدعائك حيث يصلي الناس فان ذلك يفسد عليهم صلاتهم) فمن رفع صوته بقراءة شيء مما ذكر في السؤال فقد ارتكب محرما صريحا لتشويشه على المتعبدين من المؤمنين ولمخالفته نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور في الحديث السابق ولذا استحق اللعنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نص العلامة الرملي في شرحه على المنهاج على أن الترقية لا أصل لها في السنة ونصه ما جرت به العادة في زماننا من مرق يخرج بين يدي الخطيب يقول ان الله وملائكته الآية ثم يأتي بالحديث ليس له أصل في السنة كما أفتى به الوالد لم

يفعل بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم بل كان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فاذا اجتمعوا خرج اليهم وحده من غير جاويش يصيح بين يديه فاذا دخل المسجد سلم عليهم فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ثم يجلس ويأخذ بلال فى الاذان فاذا فرغ منه قام النبى صلى الله عليه وسلم يخطب من غير فصل بين الاذان والخطبة لا بأثر ولا خبر ولا غيره وكذلك الخلفاء بعده اه ونحوه لوالده وغيره وقال فى قرة العين وشرحها فتح المعين للعلامة زين الدين المليبارى الشافعى ما نصه وسن قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها الاحاديث فيها وقراءتها نهارا آكد وأولاها بعد الصبح مسارعة للخير ويكره الجهر بقراءة الكهف وغيرها كما صرح به النووى فى كتبه وقال شيخنا يعنى ابن حجر فى شرح العباب ينبغى حرمة الجهر بالقراءة فى المسجد وحمل كلام النووى بالكراهة على ما اذا لم يحصل تأذ وعلى كون القراءة فى غير المسجد اه (والسنة) فى الاذان أن يكون خارج المسجد قال العارف الشعرانى فى كتابه كشف الغمة كان الاذان فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه على باب المسجد اه ونحوه فى حاشية الجمل والكشاف وروح البيان وروح المعانى والشهاب وغير ذلك من كتب التفسير المعول عليها وكذا فى أبى داود ونحوه من كتب الحديث المعول عليها ولذا قال العلامة الرملى فى شرحه نهاية المحتاج ويستحب أن يؤذن على عال كمنارة وسطح للاتباع ولزيادة الاعلام وفى البحر لو لم يكن للمسجد منارة سن أن يؤذن على الباب وينبغى تقييده بما اذا تعذر فى سطحه والا فهو أولى اه (والسنة) فى تشييع الجنازة عدم رفع الصوت بذكر أو غيره قال النووى فى اذكاره الصواب ما كان عليه السلف من السكوت فى حال السير مع الجنازة فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما لانه أسكن للخاطر وأجمع الفكر فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب فى هذا الحال فهذا هو الحق ولا تغتر بكثرة من يخالفه فقد قال أبو على الفضيل ابن عياض الزم طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين واياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين وقد روينا فى سنن البيهقى ما يقتضى ما قلته وأما ما يفعله الجهلة من القراءة بالتمطيط واخراج الكلام عن مواضعه فحرام باجماع العلماء وقد أوضحت قبحه وغلظ تحريمه وفسق من تمكن من انكاره فلم ينكره فى كتابى آداب القراء اه ونحوه لشيخ الاسلام فى شرح الروض وقال الرملى فى شرح المنهاج ويكره ارتفاع

الاصوات فى سير الجنازة لما رواه البيهقى أن الصحابة رضى الله تعالى عنهم كرهوا رفع الصوت عند الجنائز والقتال والذكر وكره جماعة قول المنادى مع الجنازة استغفروا الله له فقد سمع ابن عمر رجلا يقول ذلك فقال لا غفر الله لك والصواب كما فى المجموع ما كان عليه السلف من السكوت فى حال السير فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما بل يشتغل بالتفكر فى الموت وما بعده وفناء الدنيا وأن هذا آخرها وما يفعله جهلة القراء من القراءة بالتمطيط واخراج الكلام عن موضوعه فحرام يجب انكاره اه وقال ابن حجر فى شرح المنهاج ويكره اللغط وهو رفع الصوت ولو بالذكر والقراءة فى المشى مع الجنازة لان الصحابة رضى الله تعالى عنهم كرهوه حينئذ رواه البيهقى وكره الحسن وغيره استغفروا لاخيكم ومن ثم قال ابن عمر رضى الله تعالى عنه لقائله لا غفر الله لك بل يسكت متفكرا فى الموت وما يتعلق به وفناء الدنيا ذاكرا بلسانه سرا لاجهرا لانه بدعة قبيحة اه وقال فى شرح العباب وبالغ فى الفتاوى والتبيان فى ذم ما اعتيد من القراءة امام الجنازة بالتمطيط وغيره وان ذلك حرام يجب انكاره ومن ثم قال فى الانوار يجب انكار ذلك فمن تركه مع قدرته عليه فسق وفى المجموع عن جمع من الصحابة أنهم كرهوا رفع الصوت عند الجنازة حتى باستغفروا الله بل قال ابن عمر لمن سمعه يقوله لا غفر الله لك رواه سعيد بن منصور فى سننه اه ونحو ذلك فى كتب المذهب المعتمدة وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب الصمت عند ثلاث عند تلاوة القرآن وعند الزحف وعند الجنازة رواه الطبرانى فى الكبير عن زيد بن أرقم قال شارحه قوله عند الجنازة أى من تغسيل الميت والصلاة عليه والمشى أمامه الى أن يؤتى به الى القبر فقراءة القصائد والقرآن أمام الجنازة بدعة مخالفة للسنة فيطلب تركها اه ومن ذلك تعلم انه يجب على ذوى القدرة أن يمنعوا من علموا به أنه ارتكب شيأ من هذه البدع ونحوها ودليله قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت البدع وسكت العالم فعليه لعنة الله وقوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان وقوله صلى الله عليه وسلم اذا ظهر فيكم المنكر فلم تغيروه يوشك أن يعم الله الكل بعذاب ونحو ذلك من الاحاديث المشهورة ومن عجز عن إزالة هذه البدع يجب عليه أن يفارق المكان الذى هى فيه

لقول النبي صلى الله عليه وسلم من لم يزل المنكر فليزل عنه وبذلك علم رد قول بعض مؤلفي متأخري المقلدين باستحسان بعض هذه البدع المذكورة على أن شرط الاستحسان أن لا يكون مضاداً لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وقد علمت ان هذه البدع مضادة للسنن وقد قال الامام الشافعي ما احدث مخالفاً كتابا أو سنة أو أثراً أو اجماعاً فهو بدعة ضلالة رواه في شرح البخاري عن البيهقي خصوصا ان المتأخرين ليسوا من أهل الاستحسان لان الاستحسان انما يكون من الائمة المجتهدين في شيء لم يعلم حكمه من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا فعله ولا تقريره وكيف يصح من عاقل أن يستحسن شيأ مضاداً للسنة النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم اتبعوا ولا تبتدعوا فانما هلك من كان قبلكم بما ابتدعوا في دينهم وتركوا سنن أنبيائهم وقالوا بآرائهم فضلوا وأضلوا وقال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقد أتانا النبي بالسنن ونهانا عن البدع بما علمت وبنحو قوله صلى الله عليه وسلم فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار فمن ارتكب شيأ من هذه البدع فقد خالف الله ورسوله ولذا تبرأ النبي صلى الله عليه وسلم من خالف سنته بنحو قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من عمل بسنة غيرنا ومن ثم قال إمامنا الشافعي رضي الله عنه اذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء لم يحل لنا تركه ولا حجة لاحد معه وفي رواية لا حجة لاحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كثروا الا في قياس ولا في شيء لان الله تعالى لم يجعل لاحد معه كلاما وجعل قوله يقطع كل قول وقال لاصحابه اذا رأيتم كلامي يخالف ظاهر السنة فاعملوا بالسنة واضربوا بكلامي الحائط كذا رواه الشعراني في ميزانه وقال ابن حجر في فتاويه لا يخرج عن الاتباع الى الابتداع الا جهول لا تمييز عنده ولا عقل اه وكذا قال غيره والكلام في ذلك مشهور والله سبحانه وتعالى أعلم انتهت اجابة السادة الشافعية المذكورين وها هي محفوظة عندنا وأختامهم وخطوطهم عليها (فتأمل) أيها المميز في إجابة هؤلاء الافاضل المؤيدة بصريح الاحاديث الصحيحة والنصوص الصريحة الناطقة ببطلان تلك البدع المذمومة التي جرت

بإعادة المتساهلين في الدين لتزداد علماً بخطأ من يقول بجواز فعل شئ من هذه البدع وينسبه لمذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى القائل ما علمته والقائل لو رأيت صاحب بدعة يمشي في الهواء ما قبلته اهـ (ورفع سؤال أيضاً الى العلماء أرباب المذاهب الاربعة نصه) بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ما قولكم دام فضلكم فيما شاع واشتهر على السنة المؤذنين من ذكر الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الاذان بصوت مرتفع على المنائر وفي قراءة سورة الكهف في المسجد يوم الجمعة والترقية ووقوع الاذان داخل المسجد بين يدي الخطيب كل ذلك بصوت مرتفع والناس بين راكع وساجد وذاكر وفيما يفعل الآن أمام الجنائز من قراءة القرآن والبردة والاذكار ورفع الرايات هل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ من ذلك أو أصحابه أو الائمة المجتهدين أم لا فاذا قلتم لم يثبت فهل تجوز مخالفتهم وارتكاب ما حدث بعدهم في الدين أم لا ولا يعول على فعل المخالفين فاذا قلتم لا تجوز مخالفتهم ولا ينبغي أن يقتدى الا بهم فما حكم فعلها حينئذ هل الحرمة أو الكراهة أو البعض حرام والبعض مكروه أجيبوا بما يتعلق بهذه المسئلة مع وضوح البرهان جعلكم الله يوم الفزع الاكبر في أمان (فأجاب) عنه العلامة الافخم الشيخ محمد بخيت القنائي بما نصه (بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله تعالى وآله أما بعد فالجواب أنه لم يثبت شئ من هذه المذكورات عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا أحد من الائمة المجتهدين بل تلك الامور كلها بدع باجماع المسلمين ولا تجوز مخالفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا مخالفة من كان على سنته اذ جميع العباد مأمورون بمتابعته عليه الصلاة والسلام ومنهيون عن مخالفته قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عموم الخلائق بالتمسك بالسنن ونهاهم عن ارتكاب البدع حيث قال صلى الله عليه وسلم اتبعوا ولا تبتدعوا فانما هلك من كان قبلكم بما ابتدعوا في دينهم وتركوا سنن أنبيائهم وقالوا بآرائهم فضلوا وأضلوا وقال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة ومن خالف سنتي فليس مني فمن فعل البدع وترك السنن فقد ضل في نفسه وأضل من اقتدى به لمخالفته أوامر الله عز وجل

ورسوله صلى الله عليه وسلم وأئمة المسلمين والتشويش بفعل هذه البدع حرام بالاجماع لوجود الضرر وقد قال صلى الله عليه وسلم ملعون من ضار مؤمنا وكذا يحرم فعلها اذا ترتب عليه اعتقاد بعض الناس أنها من الدين اذ هو من الالحاد المحرم بنص القرآن ومن أحب فعل هذه البدع ولم يرض بالسنن المعلومة من الدين فقد كفر بلا خلاف ولذا قال صلى الله عليه وسلم من أخذ بسنتي فهو مني ومن رغب عن سنتي فليس مني فاذا خلا فعلها عن ذلك كله قيل بالتحريم وقيل بغيره بل نص رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخصوص على منع هذه البدع المذكورة في السؤال فقد روى الشعراني في كشف الغمة وغيره من الاكابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره ان تتبع الجنازة براية اه ولذا نصت الائمة على حرمة وجود الرايات مع الجنازة وانها تشبه الاصنام ومن اعتقد أنها تنفع ربما جره ذلك الى الكفر والعياذ بالله تعالى ان لم يكن كفر وروى أبو داود عن أبي سعيد الخدري أنه قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فرفع الستر وقال ألا ان كلكم مناج لربه فلا يؤذ بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة واذا كان هذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رفع الصوت بقراءة القرآن وقراءته من أعظم العبادات فلا شك في منع رفع الصوت بترقية أو أذان داخل المسجد أو نحو ذلك ولذا قال في الدر المختار للسادة الحنفية ما نصه ويحرم في المسجد رفع صوت بذكر الا للمتفقهة اه ونحوه في سائر كتبهم المعول عليها وقال ابن العماد الشافعي تحرم القراءة جهرا على وجه يشوش على نحو مصل اه ومثله في باقي كتبهم المشهورة ونحو ذلك في كتب السادة المالكية والسادة الحنبلية وقال صلى الله عليه وسلم لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار رواه أبو داود وقال صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يحب الصمت عند ثلاث عند تلاوة القرآن وعند الزحف وعند الجنازة رواه الطبراني في الكبير عن زيد بن أرقم ومن أجل ذلك شنعت الصحابة على من رفع صوته مع الجنازة بقوله استغفروا للميت أشد تشنيع حيث قالوا له لا غفر الله لك ولذا قال العلامة ابن حجر الشافعي في شرح العباب ما نصه وبالغ في الفتاوى والتبيان في ذم ما اعتيد من القراءة أمام الجنازة بالتمطيط وغيره وان ذلك حرام يجب انكاره ومن ثم قال في الانوار يجب

انكار ذلك فمن تركه مع قدرته عليه فسق اه ونحوه له فى شرحه على المنهاج ونحوه للامام النووى فى أذكاره ومجموعه ومثله لشيخ الاسلام فى شرح الروض ومثله للعلامة الرملى فى شرحه على المنهاج وهكذا باقى نصوص أئمة السادة الشافعية الذين يعول على قولهم وقال فى الكنز وشرحه وحواشيه للسادة الحنفية ويكره رفع الصوت بالذكر والقرآن وعليهم يعنى السائرين مع الجنازة الصمت وقولهم كل حى سيموت ونحو ذلك من الاذكار المتعارفة خلف الجنازة بدعة قبيحة ويكره تحريما اتباع النساء الجنازة اه قال محشيه قوله (ويكره رفع الصوت) قيل يكره تحريما كما فى القهستانى عن القنية وفى الشرح عن الظهيرية فان أراد أن يذكر الله تعالى ففى نفسه أى سرا وفى السراج فان لم يذكر الله فليلزم الصمت ولا يرفع صوته بالقراءة ولا بالذكر ولا يغتر بكثرة من يفعل ذلك وأما ما يفعله الجهال فى القراءة على الجنازة من رفع الصوت والتمطيط فيه فلا يجوز بالاجماع ولا يسع أحدا يقدر على انكاره أن يسكت عنه ولا ينكر عليه اه ونحو ذلك فى باقى كتبهم وكتب المالكية والحنبلية والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وسلم اه جواب الاستاذ الشيخ محمد بخيت المذكور ولما عرض هذا الجواب على علماء الجامع الازهر أرباب المذاهب الاربعة قالوا ما أجاب به العلامة المذكور هو عين الصواب ولا يعول على خلافه ووضعوا أسماءهم واختامهم بأيديهم عليه وها هى محفوظة عندنا (وسئل) الامام الجليل أعلم وأورع علماء زمانه من السادة الشافعية المحقق الشيخ محمد البجيرمى عن حكم رفع الاصوات حال السير مع الجنازة بقراءة بردة أو يمانية أو قرآن أو نحو ذلك (فأجاب) بما نصه مذهب الشافعى ما كان عليه السلف من السكوت فى حال السير مع الجنازة وعدم رفع الصوت بقراءة القرآن والذكر وغيرهما كما نص عليه شيخ الاسلام فى شرح الروض والرملى فى شرح المنهاج وابن حجر فى شرحى المنهاج والعباب وعبارة الاول ويستحب له أى للماشى معها أى الجنازة الفكر فى الموت وما بعده وفناء الدنيا وان هذا آخرها ويستحب الاشتغال بالقراءة والذكر سرا قال النووى والمختار والصواب ما كان عليه السلف من السكوت فى حال السير معها فلا يرفع صوته بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما لانه اسكن للخاطر وأجمع للفكر فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب فى هذا

الحال اه وعبارة الثاني ويكره اللغط بفتح الغين وسكونها وهو ارتفاع الاصوات في سير الجنازة لما رواه البيهقي أن الصحابة رضي الله عنهم كرهوا رفع الصوت عند الجنائز والقتال والذكر وكره جماعة قول المنادي مع الجنازة استغفروا الله له فقد سمع ابن عمر رجلا يقول ذلك فقال لا غفر الله لك والمختار والصواب كما في المجموع ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما بل يشتغل بالتفكر في الموت وما بعده وفناء الدنيا وان هذا آخرها ويسن الاشتغال بالقراءة والذكر سرا وما يفعله جهلة القراء من القراءة بالتمطيط واخراج الكلام عن موضوعه فحرام يجب انكاره اه وعبارة الثالث في شرح المنهاج ويكره اللغط وهو رفع الصوت ولو بالذكر والقراءة في المشي مع الجنازة لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كرهوه حينئذ رواه البيهقي وكره الحسن وغيره استغفروا لاخيكم ومن ثم قال ابن عمر لقائله لا غفر الله لك بل يسكت متفكرا في الموت وما يتعلق به وفناء الدنيا ذاكرا بلسانه سرا لاجهرا لانه بدعة قبيحة اه وعبارته في شرح العباب وبالغ في الفتاوى والتبيان في ذم ما اعتيد من القراءة أمامها بالتمطيط وغيره وأن ذلك حرام يجب انكاره ومن ثم قال في الانوار يجب انكار ذلك فمن تركه مع قدرته عليه فسق وفي المجموع عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم أنهم كرهوا رفع الصوت عند الجنازة حتى باستغفروا الله بل قال ابن عمر لمن سمعه يقوله لا غفر الله لك رواه سعيد بن منصور في سننه اه وقول الاول والثاني والثالث للماشي وفي سير الجنازة وفي المشي قال ابن قاسم في حواشي الثالث قوله ولو بالذكر والقراءة فرضوا كراهة رفع الصوت بهما في حال السير وسكتوا عن ذلك في الحضور عند غسله وتكفينه ووضعه في النعش وبعد الوصول الى المقبرة الى دفنه ولا يبعد أن الحكم كذلك فليراجع اه وأما قول الشبراملسي في حاشيته على الرملي لو قيل بندب ما يفعل الآن أمام الجنازة من اليمانية وغيرها لم يبعد لان في تركه ازراء بالميت وتعريضا للتكلم فيه وفي ورثته فليراجع اه فلا وجه له بعد ما سمعت من النصوص والله أعلم (الفقير محمد البحيرى الشافعي) اه كلام الاستاذ الفاضل الشيخ محمد البحيري المذكور فأنت تراه نص على أن ما جرت به عادة الناس من رفع أصواتهم مع الجنازة بدعة مذمومة يجب على ذوي القدرة منع فاعليها ونص على أنه لا وجه لما قاله الشبراملسي من قوله لو قيل بندب ما يفعل

الآن الخ وبه تعلم بطلان قول من يستدل على جواز رفع الصوت مع الجنازة بعبارة الشبراملسي المذكورة التي اغتر بها كثير من الجهلة فقالوا مذهب الامام الشافعي جواز رفع الاصوات مع الجنازة واجابة العلامة الشيخ البحيري المذكور بخطه وختمه محفوظة عندنا ووافقه عليها الشيخ محمد الطاهر وشيخ السادة الشافعية الشيخ محمد المحلاوي وغيرهما من الاكابر ووضعوا أختامهم عليها كما هو بالاجابة المحفوظة لدينا (وسئل) الاستاذ الشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي عن حكم رفع الصوت مع الجنازة (فأجاب) بما نصه رفع صوت المشيعين للجنازة بنحو قرآن أوذكر أوقصيدة بردة أو يمانية مكر وذى تحريما لاسيما على الوجه الذي يفعل في هذا الزمان ولم يكن شيء منه موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الصحابة والتابعين وغيرهم من السلف الصالح بل هو مما تركه النبي صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضى لفعله فيكون تركه سنة وفعله بدعة مذمومة شرعا كما هو الحكم في كل ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضى لفعله على أنه قد ورد النهي عن ذلك فقد روى أبو داود عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لاتتبع الجنازة بصوت ولا نار وجوز بعض المتأخرين رفع الصوت بالذكر اذا كان شرعيا بناء على أن علة النهي عن رفع الصوت ممن يتبع الجنازة هي موافقة أهل الكتاب في رفع أصواتهم أمام جنائزهم وقد زالت تلك العلة لان أهل الكتاب في زمانه كانوا يمشون في جنائزهم ساكتين لا يرفعون أصواتهم أمامها فكانت مخالفتهم في رفع الصوت بالذكر المشروع فلا يكره حينئذ فتغير الحكم لتغير العلة الا أن المشاهد في ديارنا الآن أنهم يرفعون أصواتهم أمام جنائزهم فكانت مخالفتهم بعدم رفع الصوت كما هو السنة على أن المعول عليه في الاحكام الشرعية هو النص في المنصوص عليه وان زالت العلة لان النص هو المثبت للحكم فيما نص عليه فيه والعلة حكمة فقط لايشترط بقاؤها في المنصوص عليه وليس هذا الحكم من الاحكام التي تختلف باختلاف العرف واما ما يفعل في زماننا أمام الجنائز من الاغاني ورفع الصوت بالبردة أو اليمانية على الوجه الذي يفعل في هذا الزمان والمشي بالمباخر فلا يقول بجوازه أحد وعلى كل حال فالاحوط اتباع السلف الصالح والاقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه وعدم رفع الصوت أمام الجنازة لان كل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف

وأما العرف الحادث من الناس فلا عبرة به اذا خالف النص لان التعارف انما يصلح دليلا على الحل اذا كان عاما من عهد الصحابة والمجتهدين لانه يلحق حينئذ بالاجماع كما صرحوا به وما تعارفه الناس من رفع الصوت أمام الجنازة فليس كذلك لانه عرف حادث كما علمت فلا يصلح تعارفهم له دليلا على جوازه وكذا ما تعارفوه من التغني والترضي وغير ذلك وقت الخطبة فان كل ذلك ممنوع اتفاقا يثاب من منعه أو أمر بمنعه كما أن فعل شئ مما علم أنه بدعة مذمومة شرعا في بعض المواضع التي يكون بها العلماء كالجامع الازهر مع سكوتهم عليه لا يصلح دليلا على الحل لان المعول عليه في الاحكام الشرعية هو ما ذكرنا من الادلة اهـ كلام الفاضل الشيخ محمد بخيت المذكور فتراه نص على أن رفع الصوت مع الجنازة بقرآن أو بردة أو نحو ذلك بدعة قبيحة مذمومة وأن من قال بجواز ذلك من بعض المتأخرين قوله مردود عليه وأن العبرة بالوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح دون غيره وأن فعل وقول العلماء لا يصح أن يكون دليلا على جواز فعل ما كان مخالفا للسنة أو فعل الصحابة والسلف وأن ما جرت به عادة بعض الناس من ارتكابهم هذه البدع باطل بالاجماع ما قال أحد بجوازه يثاب من سعى في منعه (وسئلت) العلماء أرباب المذاهب بما نصه (بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وسلم أما بعد فما قولكم نفع الله بوجودكم في الترقية بين يدي الخطيب وقراءة سورة الكهف برفع الصوت والاذان داخل المسجد يوم الجمعة ورفع الصوت مع الجنازة بقراءة قرآن أو ذكر أو بردة أو يمانية أو نحو ذلك هل هذه الاشياء كانت موجودة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو زمان أصحابه أو نص على جوازها أحد الائمة المجتهدين أو بدع يطلب تركها ويطلب من ذوي القدرة منع الناس من فعلها خصوصا وفيها تشويش على المتعبدين في المسجد والسائرين مع الجنازة المتفكرين في الموت وما بعده ونحو ذلك وما حكمها حينئذ هل هي حرام واذا ادعى أحد الناس أنه يتشوش من فعلها هل يصدق واذا قلتم ان هذه الاشياء من البدع وان السنة ترك الترقية وعدم قراءة سورة الكهف بالكيفية المعلومة والاذان خارج المسجد والسكوت حال السير مع الجنازة فهل يكفر من لم يرض بشرع النبي صلى الله عليه وسلم واستهان بهذه السنن وسخر بها وبالعاملين بها وبذل جهده في ابطالها ووضع تلك البدع

موضع هذه السنن أفيدوا مأجورين اهـ (فأجاب) عنه الفاضل الشيخ حسن عبد القادر بما نصه (بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله أما بعد فهذه الاشياء لم يكن شئ منها موجودا فى زمان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا زمان أصحابه رضى الله عنهم ولم يقل أحد من الائمة المجتهدين بجواز شئ من البدع بل نصوا على منعها فهى بدع يطلب تركها ويطلب من أهل القدرة منع الناس من فعلها واذا حصل التشويش بها على أحد كان فعلها حراما بالاجماع لان فيه ضررا كبيرا على المؤمنين وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم ملعون من ضار مؤمنا وقال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ويجب على ذوى القدرة حينئذ زجر من يفعلها ومنعه من فعلها لقول النبى صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان فمن ترك منعه فهو آثم لتفريطه ومخالفته أمر النبى صلى الله عليه وسلم ومن عجز عن منعه وجب عليه أن يفارق المكان الذى تفعل هى فيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يزل المنكر فليزل عنه فمن بقى مع قدرته على المفارقة فهو آثم واذا ادعى أحد الناس أنه يتشوش من فعل شئ من هذه الامور يصدق لانه أمر لا يعلم الا منه ومن استهان بهذه السنن أو غيرها من سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكفر بالاجماع وتبين منه زوجاته ويبطل جميع عمله من صلاة وصوم وزكاة وحج الى غير ذلك حيث انه سخر بما أمر الله تعالى بتعظيمه والعمل به ولم يرض بالوارد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد المعرفة والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم اهـ كلام الشيخ حسن المذكور ووافقه على ذلك أفاضل العلماء وها هى اجاباتهم بخطوطهم وأختامهم محفوظة عندنا (وأجاب) أيضا عن هذا السؤال الاستاذ الشيخ سليمان النجار بما نصه الحمد لله وحده جميع ما ذكر فى السؤال هو من البدع التى لم تكن فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم منها المحرم ومنها المكروه ومنها خلاف الاولى فعلى ولاة الامور الاجتهاد فى اخماد هذه البدع والامر باتباع السنة المحمدية وأما التهاون والاستخفاف بالسنة المحمدية فهو كفر والعياذ بالله تعالى ويترتب عليه مفاسد كثيرة

ومن نصر دين الله نصره الله كما في الآيات والاحاديث النبوية والله الموفق
(كتبه الفقير سليمان النجار السنهوري) المالكي بالازهر عفي عنه اه
كلام الشيخ سليمان المذكور واجابته المذكورة بخطه وختمه موجودة عندنا
(ولما) رأينا اغترار الجهلة بوقوع بعض عبارات في بعض حواشي متأخري السادة الشافعية التي نص الاستاذ الشيخ محمد البحيري المتقدم ذكره على ردها وفسادها فاستدلوا بها على جواز فعل بعض البدع السابق ذكرها من غير أن يعلموا هل هي صحيحة أو فاسدة وأشاعوا أن مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى يجوز فعل البدع وترك السنن ولم يعلموا أن مذهب الامام الشافعي برىء من كل قول وفعل يخالف السنة ولم يطلعوا على نصوص أكابر المذاهب الصريحة في ذم فعل تلك البدع وبعض الناس ظن أن تلك العبارات الواقعة في بعض حواشي بعض المتأخرين من المقلدين نسخت نصوص أئمة المذهب المعول عليهم الناطقة بذم وقبح ارتكاب البدع المذكورة (رفعت) سؤالا ليتأكد بجوابه قطع ألسنة الجهلة الذين ينسبون تلك الاشاعات لمذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى (ونص السؤال) ماقولكم معشر السادة الشافعية في الترقية المتعارفة بين يدي الخطيب يوم الجمعة هل تحرم اذا حصل بها أذى لبعض الناس المتعبدين في المسجد بسبب التشويش بها عليه اذ أذى المسلمين حرام بالاجماع لقول النبي صلى الله عليه وسلم ملعون من ضار مؤمنا وحينئذ يجب على ذوي القدرة منعها لقول النبي صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره الحديث وهل هي سنة أو بدعة وعلى كونها بدعة هل تكون مقدمة على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو السنة وهي ترك الترقية هي المقدمة في الفعل لقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من عمل بسنة غيرنا وماقولكم في الاذان داخل المسجد يوم الجمعة هل هو بدعة فيكون قول الكشاف والشهاب والجمل وروح البيان وروح المعاني ونحوهم ان الاذان كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه خارج المسجد صحيحا ودليله ماقاله الامام العيني في شرحه على البخاري روى الزهري عن السائب بن يزيد كان اذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر أذن المؤذن على المسجد ثم كانت الصحابة على ذلك قال وفي رواية أبي داود كان يؤذن بين

يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب المسجد وكذا في رواية الطبراني وفي رواية عبد بن حميد اهـ ونحوه للحافظ بن حجر على البخاري وغيره أو سنة فيكون قول من ذكر وامر دودا وماقولكم في قراءة سورة الكهف برفع الصوت في المسجد يوم الجمعة هل هي بدعة وتكون محرمة اذا حصل بها التشويش ولو على شخص واحد ولو كان نائما فيكون كلام ابن العماد ونحوه تحرم القراءة جهرا على وجه يشوش على نحو مصل اهـ وكذا كلام شارح العباب ينبغي حرمة الجهر بالقراءة في المسجد اهـ ونحو ذلك صحيحا ودليله مارواه أبو داود في سننه أنه عليه الصلاة والسلام اعتكف في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال ألا ان كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة رواه أبو سعيد الخدري ونحو ذلك أو هي سنة فيكون ماذكر مردودا وهل قراءتها بالكيفية التي جرت بها عادة كثير من الناس مشعرة بالتشويش فيكون الانكار على من ادعى ذلك مكابرة وماقولكم في رفع الاصوات مع الجنازة هل هو من البدع القبيحة المذمومة التي يجب على القادرين منعها ومن لم يمنعها مع القدرة فسق فيكون كلام الامام النووي في مجموعه واذكاره وكلام العلامة ابن حجر في شرحي المنهاج والعباب وكلام شيخ الاسلام في شرح الروض وكلام العلامة الرملي على المنهاج ونحوهم في ذلك صحيحا ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم لاتتبع الجنازة بصوت ولانار رواه أبو داود وما رواه زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه عنه عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى يحب الصمت عند ثلاث عند تلاوة القرآن وعند الزحف وعند الجنازة ودعاء الصحابة على من رفع صوته حال السير مع الجنازة بقوله استغفر والصاحبكم حيث قالوا لاغفر الله لك أو هو بدعة حسنة فيكون قولهم مردودا وهذه الاحاديث ونحوها لايعول عليها وهل اذا لزم على رفع الصوت مع الجنازة تشويش على المتفكرين السائرين معها يصح من عاقل أن يقول بعدم منع رفع الصوت حينئذ مع قول النبي صلى الله عليه وسلم لاضرر ولاضرار وهل رفع الصوت مع الجنازة مظنة التشويش وهل اذا لزم التشويش بالاولى والثانية يوم الجمعة والالفاظ التي يسمونها تسبيحا آخر الليل ولو على نائم يكون فعل ماذكر حراما لانه أذى وقد

قال صلى الله عليه وسلم من آذى مسلما فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله رواه الطبرانى فى الاوسط عن أنس رضى الله تعالى عنه أو يجوز ماذكر والحالة هذه وهل هذه الامور بدع أو سنن وهل رفع الصوت بالصلاة والسلام عقب الاذان بالكيفية المعلومة بالمشاهدة من غالب المؤذنين أفضل أو الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأئمة الدين من الاقتصار على سماع النفس أو من بالقرب لقول النبى صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وهل اذا لزم على فعل الصلاة والسلام بالكيفية التى جرت بها عادة غالب المؤذنين اعتقاد بعض الناس أنها من الدين ومن جملة الاذان الشرعى يمنع لانه احداث فى الدين ما ليس منه وقد قال صلى الله عليه وسلم من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وهل يطلب رفع الصوت من بعض الناس خلف الامام المسمى عند الناس بالتبليغ اذا كان صوت الامام يسمعه كل من بالمسجد وهل اذا شوش يكون حراما يجب تركه ولا سيما اذا كان بالتغنى المعلوم منهم بالمشاهدة وهل اذا ادعى أحد انه يتشوش من رفع الصوت بقراءة سورة الكهف أو الاذان داخل المسجد أو الاولى والثانية أو نحو ذلك يصدق لانه شئ لا يعلم الا من جهته فيكون من يكذبه مخطئا وهل سنة النبى صلى الله عليه وسلم تنسخ بعد وفاته صلى الله عليه وسلم برأى بعض الناس واختلاف الزمان وهل يصح من المجتهد أن يستحسن ضد ما أقر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه عليه وشرعه للامة وهل يصح من المقلد أن يستحسن حكما فى الدين غير ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والائمة المجتهدون وهل التعبدات يدخلها الرأى والاستحسان أو مقصورة على الورود عن الشارع فيكون استحسان بعض المقلدين ولا سيما اذا كانوا متأخرين لبعض البدع مردودا وهل يجب على العلماء أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر ويبذلوا الجهد فى احياء السنن واماتة البدع على الوجه الشرعى لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت البدع وسكت العالم فعليه لعنة الله وقوله صلى الله عليه وسلم اذا ظهر فيكم المنكر فلم تغيروه يوشك أن يعم الله الكل بعذاب وهل ترك ذلك يعد من الكبائر كما قاله ابن حجر فى زواجره وغيره وهل يجب على ولاة الامور أن يساعدوا على احياء السنن وترك المفاسد وهل تحرم معارضة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدافعتها بالبدع وهل يحرم على المكلف

أن يرغب الناس في فعل البدع ويثبطهم عن فعل السنن وهل يكفر اذا استحل ذلك مع استهانته بالسنن وهل سدل العذبة بين الكتفين سنة فاذا قلتم انها سنة فما حكم من أنكرها أو استهزأ بها وبالعاملين بها وما جزاؤه وهل هي كناية عن ارخاء طرف العمامة المعتاد أوهي عريضة بقدر عرض القفا كما ادعاه بعض الناس وهل يحرم استعمال زر الطربوش الحرير أو يكره أو يجوز فاذا قلتم بالكراهة أو الجواز قلنا ما وجهه ودليله من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كلام الائمة المجتهدين مع كون صريح الحديث ناطقا بتحريم لبس الحرير على رجال الامة الاما استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس زر الطربوش منه وما قولكم فيمن قيل له سنة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجمعة من غير ترقية ومن غير قراءة سورة الكهف برفع صوت وبغير أذان داخل المسجد بل السنة الاذان خارجه وسنة النبي صلى الله عليه وسلم في دفن الاموات من غير رفع صوت ومن غير رايات وطبل فقال فعل هذه السنن يزرى بالاحياء والاموات وقال شخص آخر أنا لا أعمل بهذه السنن ولو جاءني النبي وقال آخر أتركونا من هذه السنن وأهلها وعليكم بالبدع فان فيها تحية العبادة والناس وصاروا يستهزؤن بسنة النبي صلى الله عليه وسلم والعاملين بها فهل يكفرون وتبين منهم زوجاتهم بالاولى من قول العلامة ابن حجر في كتابه الاعلام بقواطع الاسلام من لم يرض بسنة نبينا كفر ومن قيل له قلم أظفارك فانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنا لا أفعل وان كان سنة كفر ان قصد الاستهزاء وبعضهم قال يكفر مطلقا اهـ وقال في الفتاوى الحديثية قد صرح أئمتنا بأنه لو قيل لانسان قص أظفارك فقال لا أفعل رغبة عن السنة كفر اهـ وهل من عظم البدع وحقر السنن أو أحب البدع وكره السنة يكفر وهل يحرم على المكلف أن يقول البدعة أحسن من السنة وهل يكفر بذلك اذا قال ذلك استخفافا بالسنة وهل فعل العلماء أو قولهم اذا خالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم يعول عليه وما الدليل من الكتاب أو السنة أو كلام الائمة المجتهدين على صحة استحسان بعض الناس لبعض البدع مع قول الله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقد جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم بالسنن وأمرنا بها ونهانا عن البدع بقوله اتبعوا ولا تبتدعوا فانما أهلك من كان قبلكم بما ابتدعوا في دينهم وتركوا

سنن أنبيائهم وقالوا بآرائهم فضلوا وأضلوا وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكل بدعة ضلالة ونحو ذلك من الاحاديث الصحيحة نرجو من حضرتكم الافادة عن هذه الاسئلة بصريح الدليل من الكتاب أو السنة أو كلام الائمة المجتهدين لا تزالون مجددين لسنة خاتم المرسلين صلى الله تعالى وسلم عليه وعلى من كان بسنته من العاملين ﴿فأجاب﴾ الاستاذ الفاضل الشيخ محمد حسين الشافعي (بما نصه) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وسلم اما بعد (فالترقية) بالصفة المذكورة حرام فيجب على ذوي القدرة منعها ودليل ذلك ماذكر في السؤال ونحوه وهي بدعة بالاجماع وتركها سنة والمطلوب من العقلاء فعل السنن وترك البدع ودليله ماذكر في السؤال ونحوه (وأما الاذان داخل المسجد يوم الجمعة) فهو بدعة حدثت في زمن هشام بن عبد الملك وفعله خارج المسجد هو السنة الصحيحة الصريحة ودليله ماذكر في السؤال من البراهين الجلية ومن لم يعول على الحديث بعد ثبوته فقد وقع في دائم الهلاك (وأما رفع الصوت بقراءة سورة الكهف داخل المسجد يوم الجمعة) فهو من البدع المحرمة اذا حصل به تشويش وما أظن أن تخلو قراءتها بالكيفية التي جرت بها عادة غالب الناس عن التشويش الذي لا ينكره الا من لا احساس له ودليله ماذكر في السؤال من صحيح الحجة وأما قراءتها بدون رفع الصوت المذكور أو خارج المسجد فسنة لا نزاع فيها وردت به الاحاديث (وأما رفع الصوت مع الجنازة) فهو من البدع القبيحة المذمومة التي يجب على القادرين منعها ومن لم يمنعها مع القدرة فسق ودليله نصوص الائمة والاحاديث المذكورة في السؤال اذ هي أدلة قاطعة ليس بعدها لعاقل مقال ولا يصح من عاقل أن يشك في تحريم رفع الصوت مع الجنازة ووجوب منعه للادلة المذكورة حيث حصل التشويش المذكور وحصول التشويش برفع الصوت المذكور من الضروريات التي لا ينكرها عاقل (وأما الاولى والثانية والالفاظ التي يسمونها تسبيحا آخر الليل) فهي من البدع وتحرم حيث حصل التشويش بها ولو على نائم ومصداقه ماذكر في السؤال من قاطع الدليل وكل من يحس بنفسه يجزم بأنها مشوشة على النائمين والمتعبدين ولا سيما اذا كان الفاعل لها صوته جميل (وأما رفع الصوت بالصلاة والسلام عقب الاذان بالكيفية المعلومة

الخ) فهو بدعة ولا فضل الا فى الوارد وغيره مردود بدليل الحديث المذكور فى السؤال واذا لزم على رفع الصوت بالصلاة والسلام بالكيفية المعلومة اعتقاد بعض الناس انها من جملة الاذان ومن الدين الوارد يجب على ذوى القدرة منعها لانها حينئذ من واضح المنكرات وقد قال صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره الحديث وكيف لا يكون منكرا وهو من الحدث فى الدين والحدث فى الدين مردود بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور فى السؤال وقوله صلى الله عليه وسلم من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله (وأما رفع الصوت خلف الامام مع كون صوت الامام يسمعه المصلون) فيطلب تركه اذ هو من العبث وربما كان سببا فى بطلان صلاة فاعله والتشويش على غيره ولا سيما الواقع من غالب أهل هذا الزمان من الترجيع والتغنى والتخنث فانه لا يشك فى لزوم منعه وبطلان صلاة فاعله عاقل وأما لو كان رفع الصوت المذكور لحاجة بأن لم يبلغ صوت الامام المأمومين فلا يمنع بل يكون سنة حينئذ كما وقع من أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه خلف النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى توفى فيه عليه الصلاة والسلام بشرط أن يقصد به الذكر فقط أو الذكر مع الاعلام فاذا قصد الاعلام فقط أو أطلق بطلت صلاته والظاهر من حال من يرفع صوته خلف الامام فى هذا الزمان قصد الاعلام فقط أو الاعلام مع التغنى فلا شك فى بطلان صلاته والحالة هذه والنصوص على ذلك مذكورة فى كل كتاب معلومة لصغار الطلبة فضلا عن غيرهم فلا داعى للطول بذكرها واذا حصل التشويش به كان حراما مطلقا يجب على ذوى القدرة منعه لانه حينئذ من المنكرات ومر النص على وجوب إزالتها على القادرين (وأما اذا ادعى أحد انه يحصل له تشويش من رفع الصوت بقراءة سورة الكهف الى آخر ما فى السؤال) فانه يصدق ومن يكذبه يعد مخطئا بالضرورة (وأما دعوى نسخ السنة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم) فهى رائد الكفران لم تكن كفرا والعياذ بالله تعالى لان ذلك لا يكون الا بوحى جديد عن الله عز وجل الى نبى آخر وهو تكذيب للقراءة فقد قال تعالى فى حق المصطفى صلى الله عليه وسلم وخاتم النبيين فلو وجد نبى بعد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لم يكن صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين (وأما المجتهد) فلا يصح منه أن يستحسن ضد الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأصحابه رضي الله تعالى عنهم بل جميع المجتهدين تبرؤا من كل قول يخالف السنة وقالوا لأصحابهم اذا رأيتم كلامنا يخالف السنة فاعملوا بالسنة واضربوا بكلامنا الحائط وكيف يتصور عاقل ان اماما من الائمة يقول بحسن ما يخالف السنة مع أن قوله لا يقبل الا اذا كان له دليل منها واذا كان هذا حال المجتهد فيعلم بالضرورة أن المقلد ليس له حظ من التحسين وانما الواجب عليه أن لا يخرج عن نص امامه والا خرج عن كونه مقلدا وهذا من البديهيات فلا يحتاج الى دليل (وأما التعبدات) فهي مقصورة على الوارد عن رب العالمين ومن ثم قال الله عز وجل في القرآن المجيد في حق سيد المرسلين عليه وعليهم وعلى آل كل أفضل الصلاة وأجل التسليم (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) ولذا تبرأ الائمة المجتهدون من كل قول يخالف الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر التنبيه على ذلك وأما ما يقع من بعض المقلدين المتأخرين من القول باستحسان بعض البدع فهو مردود بالبداهة واذا كان امام المرسلين صلى الله عليه وسلم لا يستحسن شيأ من عنده في دين الله الذي أمرنا الله تعالى أن نتعبد به فضلا عن الائمة المجتهدين فكيف يتصور عاقل صحة استحسان بعض المقلدين ولاسيما المتأخرين بعض بدع و يجعلها من الدين (وأما العلماء) فيجب عليهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بشرطه ويتأكد عليهم بذل جهدهم ومالهم وجاههم في احياء السنن وامانة البدع وان لم يفعلوا كانوا آثمين بدليل الاحاديث المذكورة في السؤال ومن المعلوم أن تركهم للقيام بواجب ماذكر مع القدرة عليه يعد من الكبائر كما نص عليه الائمة (وأما ولاة الامور) فيجب عليهم بذل جهدهم في احياء السنن وازالة المفاسد كالبدع لانهم رعاة الامة وسيسئلون عن ذلك يوم القيامة فقد قال صلى الله عليه وسلم وكل راع مسؤل عن رعيته وقال صلى الله عليه وسلم أيما وال ولى شيأ من أمر أمتي فلم ينصح لهم ولم يجتهد لهم كنصيحته و جهده لنفسه كبه الله تعالى على وجهه يوم القيامة في النار اللهم وفقنا واياهم لنصرة الشرع الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و بطلان ما عداه (وأما معارضة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدافعتها بالبدع) فهو حرام بل كفر والعياذ بالله تعالى قال الله عز وجل (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وقال العلامة

ابن حجر في كتابه الاعلام بقواطع الاسلام من دافع نص الكتاب أو السنة المقطوع به المحمول على ظاهره فهو كفر بالاجماع اه (وأما الترغيب في فعل البدع وترك السنن) فهو حرام ويكفر فاعل ذلك اذا استحله مع استهانته بالسنن بل الاستهانة بالسنن وحدها كفر بلا خلاف (وأما سدل العذبة بين الكتفين) فهو من السنن المؤكدة الصحيحة الصريحة المنصوص عليها في غالب الكتب حتى في الكتب الصغيرة المتداولة بين عامة الناس فضلا عن طلبة العلم فقد روى الامام الترمذي في كتابه الشمائل المحمدية بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك قال عبيد الله ورأيت القاسم بن محمد وسالما يفعلان ذلك اه قال شراحه (قوله قال عبيد الله رأيت القاسم الخ) أشار بذلك الى أن سدل العذبة سنة مؤكدة محفوظة لم يتركها الصلحاء وبالجملة فقد جاء في العذبة أحاديث كثيرة ما بين صحيح وحسن اه ولما كان ارخاء العذبة من السنن المؤكدة قال المناوي في شرحه على الشمائل قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى لو خاف من ارسال العذبة نحو الخيلاء لم يؤمر بتركها بل يفعلها ويجاهد نفسه اه الى غير ذلك من النصوص الكثيرة المشهورة فمن أنكر كون ارخاء العذبة سنة فهو جهول بواضح المحسوسات ومن استهزأ بها او بالعاملين بها فقد ارتكب ما هو كفر أو ما يؤول به اليه وجزاء من أنكر كون العذبة سنة أو استهزأ بها أو بالعاملين بها الادب اللائق بكبير جنايته ولو أفضى به الى الهلاك لاراح الناس من شره وقطيع مجازفته ويقتل كفرا اذا استهزأ بها بعد معرفة أنها سنة فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ان لم يتب والعذبة هي طرف العمامة المعتاد المرسل كما هو صريح الاحاديث ومن ادعى خلاف ذلك يقول في دين الله تعالى بغير علم لجهله وعدم خوفه من الله تعالى فليتبوأ مقعده من النار حيث لم ينقل عن دليل (وأما استعمال زر الطربوش المذكور) فهو حرام ودليله قوله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة رواه ابن ماجه وغيره من أصحاب السنن وروى أيضا بسنده عن حذيفة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة الصريحة في تحريم لبس الحرير بجميع أنواعه وأصنافه وما في بعض حواشي

مقلدي المتأخرين من القيل بالجواز فيه من التشهي لوجود المعد وما الذي لا يقبل الثبوت وكان المناسب عدم ذكر ذلك القيل في تلك الحواشي لانه أضر كثيرا من الجهلة حيث جعلوه دليلا على حل ما هو محرم بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأما من قيل له سنة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجمعة من غير ترقية الى آخر ما ذكر في السؤال فقال فعل هذه السنن يزري بالاحياء والاموات الخ) فلا شك في كفر هؤلاء المجازفين الخاسرين وبطلان جميع أعمالهم من صلاة وصوم وحج وزكاة وغير ذلك وتبين منهم زوجاتهم وكفر هؤلاء المجرمين يعلم بالاولى من قول الامام ابن حجر المذكور (وأما من عظم البدع وحقر السنن الخ) فلا نزاع في كفره والعياذ بالله تعالى (وأما من قال البدعة أحسن من السنة الخ) فهو كافر والعياذ بالله ان قال ذلك استخفافا وقيل مطلقا (وأما فعل العلماء أو قولهم اذا خالف السنة) فلا يعول عليه على فرض وقوعه من الائمة المجتهدين فضلا عن العلماء المقلدين ولا سيما اذا كانوا متأخرين بدليل ما تقدم ذكره من أن الائمة المجتهدين تبرؤا من كل قول يخالف الكتاب أو السنة خصوصا قول امامنا الشافعي رحمه الله تعالى لا حجة لاحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كثروا لا في قياس ولا في شيء لان الله لم يجعل لاحد معه كلاما وجعل قوله يقطع كل قول اه وكيف يتخيل عاقل أن للعلماء كلاما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قول الله عز وجل في حقه صلى الله عليه وسلم (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) (وأما الدليل من الكتاب أو السنة أو كلام الائمة المجتهدين على صحة استحسان بعض الناس لبعض البدع فلا وجود له قطعا والادلة العقلية والنقلية ناطقة بذلك ويكفي ما ذكر في السؤال من الادلة فلا داعي للطول بذكر غيرها والله سبحانه وتعالى أعلم (الفقير الى الله تعالى محمد حسين الشافعي خادم العلم بالازهر) ووافقه على ذلك باقي أكابر علماء السادة الشافعية وبذلك الجواب السديد المؤيد بالادلة الصحيحة الصريحة التي ليس فوقها مزيد تزداد علما بخطأ كل من قال أو يقول بجواز فعل بعض تلك البدع (ولما) وقع غالب الناس في ظلمات الجهل وطوفان البدع وترك العمل بكثير من سنن النبي صلى الله عليه وسلم وطالت الازمان في تركها وصارت البدع عندهم سننا والسنن بدعا فاذا رأوا أشخاصا مرتكبا البدع مدحوه وقربوه واذا

رأوا آخر عاملا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذموه وأبعدوه ولا سيما من رأوه مرسلا للعذبة أو مزيلا للزرار طربوش (رفع سؤال) الى من يعول عليه من أفاضل علماء الجامع الازهر ليكون جوابه منهم قاطعا لالسنة المجرمين وتعليما للجاهلين زيادة في البيان وارغام أصحاب البدع الذين استحوذ عليهم الشيطان (ونص السؤال) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله تعالى وعلى آله أما بعد فما قولكم أحيا الله تعالى السنة بوجودكم في سدل العذبة بين الكتفين هل هو من سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصحيحة الصريحة أو من البدع واذا قلتم انها من السنن فما حكم وجزاء من ذمها وذم الفاعلين لها وهل المطلوب من العقلاء فعل السنن أو البدع وهل من ذم السنة واستخف بها بعد معرفة أنها سنة يكفر وهل يكفر من لم يرض بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وهل المطلوب من العلماء بذل الجهد في احياء السنن واماتة البدع أو المطلوب منهم العكس وهل ارتكاب علماء الزمان فعل البدع أو المحرمات أو سكوتهم على فعلها يكون دليلا على حلها وهل تركهم لفعل السنن وعدم أمرهم بفعلها يصح دليلا على طلب ترك العمل بالسنن وهل يجب على التلميذ أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ولو ترك ذلك أشياخه وهل المطلوب من الشخص أن يقتدى بأفعال وأقوال مشايخ الزمان ولو خالفت الكتاب والسنة أو الواجب عليه أن يعمل بما يوافق الكتاب والسنة ويترك قول وفعل الاشياخ المخالفة لذلك وهل الاشياخ الذين يكرهون العمل بسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والعاملين بها يصح تلقى العلم عنهم والحضور معهم أو الواجب البعد عنهم وعدم قبول أقوالهم وهل يكفرون بذلك وهل سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم تنسخ بفعل أهل الزمان غيرها وهل من قال بنسخها يكفر وهل ثبت أن بعض المجتهدين قال في دين الله برأيه أو حسن بدعة مع قول الله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقد جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم بالسنن وأمرنا بالعمل بها ونهانا عن البدع بقوله اتبعوا ولا تبتدعوا فانما هلك من كان قبلكم بما ابتدعوا في دينهم وتركوا سنن أنبيائهم وقالوا بآرائهم فضلوا وأضلوا وقوله صلى الله عليه وسلم فعليكم بسنتي الحديث ونحوه من الاحاديث

الصحيحة الصريحة في الحث على العمل بالسنن وذم البدع وهل يصح الاستحسان من غير الائمة المجتهدين وهل تحرم معارضة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبدع وهل يعد ذلك كفرا وهل يحرم على المكلف أن يرغب الناس في فعل البدع ويثبطهم عن فعل السنن وهل يكفر اذا استحل ذلك مع استهانته بالسنن وهل يجب على ولاة الامور أن يساعدوا على إحياء السنن وإماتة البدع والمفاسد وهل يحرم على المكلف أن يقول البدعة أحسن من السنة وهل يكفر بذلك اذا قاله استخفافا بالسنة وهل فعل أو قول العلماء اذا خالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم يعول عليه أو باطل لا يصح التعويل عليه وهل رفع الصوت في المسجد بقرآن أو نحوه مع وجود المتعبدين فيه يجوز أو يكره أو يحرم لتشويشه على المتعبدين وهل زر الطربوش المعروف لبسه حرام أو مكروه أو جائز فان قلتم بالكراهة أو الجواز قلنا فما الدليل عليه من كتاب الله أو سنة النبي صلى الله عليه وسلم أو كلام الائمة المجتهدين وما وجهه مع وجود النص الصريح الصحيح عن سيد العالمين صلى الله عليه وسلم بتحريم لبس الحرير على ذكور الامة الا ما استثناه صلى الله عليه وسلم وليس منه الزر المذكور وهل العلماء أن يوجبوا أو يحللوا أو يحرموا شيأ في دين الله عز وجل من عند أنفسهم أو ذلك لا يكون الا من الله سبحانه وتعالى نرجو إيضاح الجواب عن كل مسألة على حدتها لازلتم ناصرين للدين ومصدرا لاحياء سنن خاتم النبيين عليه وعليهم وعلى آل كل أفضل الصلاة وأتم التسليم (فأجاب) عنه العلامة الشيخ محمد طموم بما نصه (بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبعه واقتفاه اعلم وفقني الله تعالى واياك أن سدل العذبة بين الكتفين مما وردت به السنة الصحيحة ففي الشمائل للامام الترمذي رضي الله تعالى عنه بسنده عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك قال عبيد الله ورأيت القاسم بن محمد وسالما يفعلان ذلك اه قال في حاشية العلامة الشيخ الباجوري عليه أي اذا لف عمامته على رأسه أرخى طرفها بين كتفيه وفي بعض طرق الحديث ان الذي كان يرسله بين كتفيه هو الطرف الاعلى ويسمى عذبة لغة ويحتمل أنه الطرف الاسفل حتى يكون عذبة

فى الاصطلاح العرفى الآن ويحتمل الطرفان معا لانه ورد أنه أرخى طرفيها بين كتفيه بلفظ التثنية وفى بعض الروايات طرفها بلفظ الافراد ثم قال وقد استفيد من الحديث أن العذبة سنة وكأن حكمة سنها ما فيها من تحسين الهيئة وارسالها بين الكتفين أفضل وأقل ماورد فى طولها أربعة أصابع وأكثر ماورد فيه ذراع وبينهما شبر ويحرم إفحاشها بقصد الخيلاء وأشار بقوله وكان ابن عمر يفعل ذلك وقوله ورأيت القاسم بن محمد وسالما يفعلان ذلك أى السدل بين الكتفين الى أنه سنة مؤكدة محفوظة لم يتركها الصلحاء وبالجملة فقد جاء فى العذبة أحاديث كثيرة ما بين صحيح وحسن اهـ باختصار وفى المواهب اللدنية عن ابن عمر رضى الله عنهما كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل قال فى شرحها أى أرخى طرفها ثم قال وهل المراد بالسدل سدل الطرف الاسفل حتى تكون عذبة أو الاعلى فيغرزها ويرسل فيها شيأ خلفه يحتمل الامرين وذكر يعنى الشارح حديث عبد الاعلى انه صلى الله عليه وسلم دعا عليا يوم غدير خم فعممه وأرخى عذبة العمامة من خلفه ثم قال هكذا فاعتموا فان العمائم سيما الاسلام وهى حاجز بين المسلمين والمشركين قال والعذبة الطرف كعذبة السوط واللسان أى طرفهما فالطرف الاعلى يسمى عذبة لغة وان خالف العرف الآن وفيها أيضا من حديث ابن عمر كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم قال يدير كور العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرخى لها ذؤابة قال الحافظ العراقى قوله ويرخى لها ذؤابة يقتضى أن الذى كان يرسله بين كتفيه من الطرف الاعلى وفى الشارح أن مفاد الاحاديث أن العذبة من السنة لان سنية إرسالها اذا أخذت من فعله فأولى سنية أصلها وكونها بين الكتفين لان حديثه صحيح أفضل منه على الايمن لضعف حديثه قال السيوطى من علم أن العذبة سنة وتركها استنكافا أثم وغير مستنكف فلا اهـ وروى مسلم من حديث عمرو بن حريث قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه اهـ والمطلوب المحافظة على السنة وعدم التساهل فيها ويؤدب الذام لها ولفاعلها مالم يتهاون ويستهزئ بها مع علمه بأنها سنة النبى صلى الله عليه وسلم والا كفر والعياذ بالله تعالى اهـ والمطلوب أيضا من العلماء بذل الجهد فى احياء السنة والحث على فعلها

والحض على الملازمة والمداومة عليها وإماتة البدع وزجر فاعليها اذ ذاك وظيفة العلماء لانهم ورثة الانبياء كما فى الحديث وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت البدع وسكت العالم فعليه لعنة الله وما يصدر من العلماء ان كان موافقا لقواعد الشرع يجب قبوله واتباعهم فيه وان كان مخالفا لذلك يجب طرحه ونبذه وراء الظهور ولو كان فاعله من أرباب الظهور لان الرجال تعرف بالحق ولا يعرف الحق بالرجال نسأل الله تعالى أن يصلح الحال والمآل ويحول الحال الى أحسن حال فارتكابهم البدع أوسكوتهم عليها لا يقتضى خروجها عما هى عليه من كونها بدعا مذمومة مذموما فاعلها * ويجب على من توفرت فيه شروط الامر بالمعروف والنهى عن المنكر أن يأمر وينهى ولو كان تلميذا ولو ترك ذلك مشايخه بل ولو خالفوه لانه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق وبالجملة

فكل خير في اتباع من سلف ☆ وكل شر في ابتداع من خلف

قال تعالى ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون وقال صلى الله عليه وسلم لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم اه ومن كان مرتكبا البدعة تاركا للسنة يجب التباعد عنه وهجره ومقاطعته لانه مفسدة للدين وأى مفسدة أعظم من ذلك وفي طبقات الامام الشعرانى الكبرى وكان أبو بكر محمد بن عمر المالكى الوراق يقول اذا فسدت العلماء غلبت الفساق على أهل الصلاح والكفار على المسلمين والكذبة على الصادقين والمراؤن على المخلصين وتلف الدين كله فان للعلماء الزمام اه وغير ذلك مما هو فى الكتب مسطور ولدى أهل العلم مشهور ومعلوم أن السنن لا تنسخ بفعل الناس غيرها * ولم يثبت أن أحدا من المجتهدين قال برأيه من غير استناد الى كتاب أو سنة أو حسن بدعة لان كل بدعة ضلالة وفي الاربعين النووية عن أم المؤمنين أم عبد الله عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد رواه البخارى ومسلم وفى رواية مسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد اه بل قالوا لاصحابهم اذا رأيتم كلامنا مخالفا للكتاب والسنة فاعملوا بالسنة واضربوا بكلامنا عرض الحائط ونحو ذلك كيف

لا والاحكام كلها عن الله تعالى قال تعالى ان هو الا وحي يوحى وقال تعالى انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله الى غير ذلك وكيف يعقل تحسين بعض المجتهدين البدع مع أنها مذمومة على لسان المصطفى صلى الله عليه وسلم فقد قال صلى الله عليه وسلم أصحاب البدع شر الخلق والخليقة وقال عليه الصلاة والسلام من مشى الى صاحب بدعة ليوقره فقد أعان على هدم الاسلام وقال عليه الصلاة والسلام اذا مات صاحب بدعة فقد فتح في الاسلام فتح وقال من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله وقال صلى الله عليه وسلم ان الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته وقال عليه الصلاة والسلام ان الله لا يقبل لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا زكاة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا ويخرج من الاسلام كما يخرج السهم من الرمية أو كما يخرج الشعر من العجين والاحاديث في ذلك كثيرة ولا يكون الاستحسان من غير المجتهدين لانه دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته فهو خاص بالمجتهد كما عرفت فدعوى صدوره من غيره باطلة * ولا تجوز المعارضة للسنة والترغيب في البدعة والمفاسد * ويكفر من استحل ما حرمته معلومة من الدين بالضرورة ويجب على ولاة الامور أن يساعدوا على احياء السنن واماتة البدع قال عليه الصلاة والسلام أيما وال ولى شيأ من أمر أمتي فلم ينصح لهم ولم يجتهد لهم كنصيحته وجهده لنفسه كبه الله تعالى على وجهه يوم القيامة في النار * ولا يجوز ترغيب الناس في البدع وتثبيطهم عن فعل السنن بلا خلاف وقد علمت مما تقدم جواب ما بقي من أسئلة البدعة فلا داعي الى الاطالة فانها تورث الملالة * ورفع الصوت في المساجد ولو بالقرآن غير جائز لقوله عليه الصلاة والسلام لعلي كرم الله وجهه لا تجهر بقراءتك ولا بدعائك حيث يصلي الناس فان ذلك يفسد عليهم صلاتهم وقوله عليه الصلاة والسلام لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن اهـ فالتشويش على المصلي ولو بالصلاة حرام قال العلامة خليل نفعنا الله به وأقيم القارئ في المسجد يوم خميس أو غيره اهـ وأما قراءة العلم في المساجد فسنة قديمة ولكن لا يرفع صوته فوق الحاجة قال الامام مالك رضي الله عنه ما للعلم ورفع الصوت اهـ ولبس الحرير الخالص حرام على الذكور المكلفين لما رواه ابن ماجه في صحيحه بسنده

عن حذيفة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والذهب وروى ايضا بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة اهـ وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة الصريحة في تحريم الحرير الا ما استثنى كالعلم في الثوب قدر أربعة أصابع والسجاف والخياطة به وراية الجهاد وخيط السبحة وستر السقف والحائط به بشرط أن لا يستند اليه الرجل ولم يستثنوا زر الطربوش فهو حرام اذا كان من خالص الحرير وأسأله تعالى التوفيق لاقوم طريق والله الهادى الى سواء السبيل والصلاة والسلام على رسول الله السيد النبيل وعلى آله وصحبه ومن تبعهم في العمل بالسنة والتنزيل آمين سطره الفقير محمد طمو خادم العلم بالازهر انتهت اجابة الاستاذ الفاضل الشيخ محمد طموم ووافقه عليها علماء الجامع الازهر المحققون أرباب المذاهب ثم عرضت الاجابة المذكورة على شيخ الاسلام شيخ المشايخ مفتي الانام شيخ الجامع الازهر الشيخ سليم البشرى لا يزال سامى قدره في الطالع الاكبر فقال ما نصه ما كتبه العلامة الشيخ محمد طموم هو الحق الذي لا شك فيه اهـ (وقد أجاب) أيضا عن السؤال المذكور أكابر علماء طرابلس الغرب بما نصه (بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى من عمل بسنته من المسلمين أما بعد فسدل العذبة بين الكتفين من السنن الصحيحة الصريحة قال الامام الترمذي في كتاب شمائل النبي صلى الله عليه وسلم بسنده عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك قال عبيد الله ورأيت القاسم بن محمد وسالما يفعلان ذلك اهـ قال شارحه أي اذا لف عمامته على رأسه أرخى طرفها بين كتفيه وفي بعض طرق الحديث أن الذى كان يرسله بين كتفيه هو الطرف الاعلى وهو يسمى عذبة لغة ويحتمل أنه الطرف الاسفل حتى يكون عذبة في الاصطلاح العرفي الآن ويحتمل أن المراد الطرفان معا لانه ورد أنه قد أرخى طرفيها بين كتفيه بلفظ التثنية وفى بعض الروايات طرفها بلفظ الافراد وقد استفيد من الحديث أن العذبة سنة وكان حكمة سنها ما فيها من تحسين الهيئة وارسالها بين الكتفين أفضل ولو خاف من

ارسالها نحو خيلاء لم يؤمر بتركها بل يفعلها ويجاهد نفسه وأقل ما ورد في طولها أربع أصابع وأكثر ما ورد فيه ذراع وبينهما شبر ويحرم الفاحش بقصد الخيلاء وقوله قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك أي سدل العذبة بين الكتفين وأشار بذلك الى أن ارخاء العذبة سنة مؤكدة محفوظة لم يتركها الصلحاء وقوله وقال عبيد الله ورأيت القاسم بن محمد وسالما يفعلان ذلك أي سدل العذبة بين الكتفين فيه اشارة الى ما ذكر أيضا وبالجملة فقد جاء في العذبة أحاديث كثيرة ما بين صحيح وحسن اه وفي المواهب اللدنية عن ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل قال شارحها أي أرخى طرفها وهل المراد بالسدل سدل الطرف الاسفل حتى تكون عذبة أو الاعلى فيغرزها ويرسل منها شيأ خلفه يحتمل الامرين وذكر حديث عبد الاعلى أنه صلى الله عليه وسلم دعا عليا يوم غدير خم فعممه وأرخى عذبة العمامة من خلفه ثم قال هكذا فاعتموا فان العمائم سيما الاسلام وهي حاجز بين المسلمين والمشركين اه والعذبة الطرف كعذبة السوط واللسان أي طرفهما فالطرف الاعلى يسمى عذبة لغة وان خالف العرف الآن اه وفي المواهب أيضا من حديث ابن عمر كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم قال يدير كور العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرخي لها ذؤابة اه وذكر الشارح المذكور أن مفاد الاحاديث أن العذبة من السنة لان سنية ارسالها اذا أخذت من فعله فأولى سنية أصلها وكونها بين الكتفين لان حديثه صحيح أولى منه على الايمن لضعف حديثه قال السيوطي من علم أن العذبة سنة وتركها استنكافا أثم وغير مستنكف فلا اه وروى مسلم من حديث عمرو ابن حريث قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه اه وبالجملة فصحة سنية ارخاء العذبة وصراحتها معلومة لمن عنده أدنى معرفة ببعض كتب السنة فضلا عن غيره فلا داعي للطول بذكر باقي النصوص الناطقة بذلك وحكم من ذم العذبة وفاعلها أنه من أخساء أغبياء الجهلة وجزاؤه الادب الشديد اللائق بما ارتكبه من فظيع الجناية ولو آل به الادب الى الهلاك لأراح الناس من شنيع شره ومهول مجازفته ومركب جهله وهو كافر اذا وقع منه ذلك بعد معرفة أنها سنة وتحرم عليه زوجاته ويبطل جميع

عمله من صلاة وصيام وحج وزكاة وجهاد وصدقة وغير ذلك ويقتل كفرا ان لم يتب فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يرث ولا يورث والمطلوب من الناس طلبا أكيدا فعل السنن وترك البدع لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا والرسول صلى الله عليه وسلم أتانا بالسنن وأمرنا بها ونهانا عن البدع فقد قال صلى الله عليه وسلم اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم * ومن ذم أي سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو حقرها بعد معرفة أنها سنة كفر بالاجماع * ومن لم يرض بالسنة يكفر بلا خلاف * والمطلوب من العلماء طلبا قويا بذل جهدهم وما لهم في احياء سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم والحث على فعلها وعلى الملازمة عليها واماتة البدع وزجرا عليها اذ ذلك هو وظيفة العلماء اذهم ورثة الانبياء وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت البدع وسكت العالم فعليه لعنة الله وارتكاب العلماء شيأ من المخالفات بدعا أو غيرها أو سكوتهم على شيء من ذلك لا يكون دليلا على حلها ومن أقبح المخالفات تركهم لفعل السنن فالمطلوب من العقلاء أن لا يخرجوا عن العمل بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ولو تركها جميع العلماء اذ مخالفة العلماء لا تسقط التكليف عن غيرهم قال تعالى أمرا للعموم فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وقال صلى الله عليه وسلم من تمسك بسنتي دخل الجنة وقال أصحاب البدع كلاب النار فما يفعله العلماء اذا كان على وفق الشرع فهو مقبول واذا كان مخالفا فلا عبرة به بل الواجب طرحه وعدم التعويل عليه لان الرجال تعرف بتمسكهم بالحق ولا يعرف الحق بالرجال وارتكابهم البدع أو سكوتهم عليها لا يخرجها عما هي عليه من القبح والذم ويجب على من توفرت فيه شروط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يأمر وينهى ولو كان تلميذا صغير السن رفيقا ولو ترك ذلك مشايخه بل ولو خالفوه لانهم غير مشرعين ولا معصومين

فكل خير في اتباع من سلف ☆ وكل شر في ابتداع من خلف

وقد قال الله تعالى أمرا لكل من فيه أهلية ذلك ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون وقال صلى الله عليه وسلم لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم

شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم * والمطلوب المؤكد من الشخص أن يعمل بما يوافق الكتاب والسنة ويترك كل ما عداذلك * وكل من كره السنة والعمل بها كافر يجب البعد عنه * ومن كان من المشايخ متمسكا بالبدعة تاركا للسنة يجب التباعد عنه وهجره ومقاطعته ولا يجوز تلقى العلم عنه لانه مفسدة للدين وأى مفسدة أكبر من ذلك ومن ثم قال الامام الشعرانى فى طبقاته الكبرى وكان أبو بكر محمد بن عمر الحكيم الوراق يقول اذا فسدت العلماء غلبت الفساق على أهل الصلاح والكفار على المسلمين والكذبة على الصادقين والمراؤن على المخلصين وتلف الدين كله لان العلماء الزمام وكان يقول سيدى على وفا علماء السوء أضر على الناس من ابليس لان ابليس اذا وسوس للمؤمن عرف أنه عدو مضل مبين فاذا أطاع وسواسه عرف أنه قد عصى فاخذ فى التوبة من ذنبه والاستغفار لربه وعلماء السوء يلبسون الحق بالباطل ويزيدون الاحكام على وفق الاغراض والاهواء بزيفهم وجدالهم فمن أطاعهم ضل سعيه وهو يحسب أنه يحسن صنعا فاستعذ بالله منهم واجتنبهم وكن مع العلماء الصادقين اه اه ودليله قوله صلى الله عليه وسلم لانا من غير الدجال أخوف عليكم من الدجال فقيل وما ذلك قال من الائمة المضلين ولا تنسخ السنن بفعل أهل الزمان غيرها ومن قال بنسخها كفر * ولم يثبت أن بعض المجتهدين قال فى دين الله برأيه أو حسن بدعة بل الثابت عنهم التبرئة من كل قول أو فعل يخالف الكتاب والسنة وقالوا لاصحابهم اذا رأيتم كلامنا يخالف الكتاب والسنة فاعملوا بالسنة واضربوا بكلامنا عرض الحائط كما هو معلوم ونص عليه الاكابر منهم الشعرانى فى ميزانه الكبرى وكيف لا والنبى صلى الله عليه وسلم لم يقع منه ذلك قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى وقال عز وجل لتحكم بين الناس بما أراك الله ولم يقل عز وجل له صلى الله عليه وسلم بما رأيت * ولا يصح استحسان البدع من بعض الناس اذ ليسوا من اهل الاستحسان اذ هم مقلدون ومن المعلوم أن المقلد ليس من أهل الاستحسان لان الاستحسان دليل ينقدح فى نفس المجتهد تقصر عنه عبارته كما فى كتب الاصول فدعوى الاستحسان من غير المجتهد باطلة بل لا يصح الاستحسان المذكور من المجتهدين بدليل ماذكر فى السؤال ونحوه وكيف يتصور تحسين

بعض المجتهدين البدع وأصحاب البدع مذمومون على لسان المصطفى صلى الله عليه وسلم فقد قال عليه وعلى آله الصلاة والسلام أصحاب البدع شر الخلق والخليقة وقال صلى الله عليه وسلم من مشى الى صاحب بدعة ليوقره فقد أعان على هدم الاسلام وقال صلى الله عليه وسلم اذا مات صاحب بدعة فقد فتح فى الاسلام فتح وقال صلى الله عليه وسلم أصحاب البدع كلاب النار وقال من ترك سنتى لم تنله شفاعتى وورد أيضا من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله وقال صلى الله عليه وسلم ان الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته وقال عليه الصلاة والسلام ان الله لا يقبل لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا زكاة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا ويخرج من الاسلام كما يخرج السهم من الرمية أو كما يخرج الشعر من العجين وقال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وقال صلى الله عليه وسلم ليس منا من عمل بسنة غيرنا الى غير ذلك من الاحاديث الكثيرة الشهيرة * وتحرم معارضة السنة بالبدعة وهى كفران كانت لصريح السنن المقطوع بها كما ذكره الأئمة ونص عليه العلامة ابن حجر فى كتابه الاعلام بقواطع الاسلام * وترغيب الناس فى فعل البدع وتثبيطهم عن فعل السنن حرام بلا خلاف ومستحله كافر مع استهانته واستهزائه بالسنن بل الاستهزاء بالسنن كاف فى كفر فاعله كما هو معلوم بالضرورة * ويجب على ولاة الامور أن يساعدوا على احياء السنن واماتة البدع قال صلى الله عليه وسلم أيما وال ولى شيأ من أمر أمتى فلم ينصح لهم ولم يجتهد لهم كنصيحته وجهده لنفسه كبه الله تعالى على وجهه يوم القيامة فى النار * ويحرم على المكلف أن يقول البدعة أحسن من السنة ويكفر من قال ذلك استهانة بالسنن * وفعل أو قول العلماء اذا خالف الكتاب والسنة باطل بالبداهة اذ نفس المجتهد لا يصح قوله ولا فعله الا اذا كان له مستند من الكتاب أو السنة فما الظن بقول المقلد المخالف للكتاب والسنة ومر ما فيه الكفاية * ورفع الصوت فى المساجد ولو بالقرآن غير جائز لقوله صلى الله عليه وسلم يا على لا تجهر بقراءتك ولا بدعائك حيث يصلى الناس فان ذلك يفسد عليهم صلاتهم وقوله عليه الصلاة والسلام لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن والتشويش ولو بالصلاة على المصلى أو غيره ولو نائما حرام

لانه ضرر وقد قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقال صلى الله عليه وسلم ملعون من ضار مؤمنا * ولبس زر الطربوش حرام اذا كان من الحرير لما رواه ابن ماجه في صحيحه وغيره بسنده عن حذيفة رضى الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والذهب وروى أيضا بسنده عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة وروى النسائى فى سننه بسنده عن أبى موسى رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل أحل لاناث أمتى الحرير والذهب وحرمه على ذكورها اه وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة الصريحة فى تحريم لبس الحرير الا ما استثنى وزر الطربوش ليس من المستثنيات كما هو مقرر فى محله * ومن البديهى أن التحليل والتحريم والايجاب لا تكون الا من الله تعالى والنبى صلى الله عليه وسلم مبين لذلك عنه تعالى لا من عند نفسه صلى الله عليه وسلم قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم اه جواب السادة المغاربة على السؤال المذكور وهو مؤدى اجابة أفاضل علماء الجامع الازهر المذكورة غير أن إجابة أفاضل علماء الغرب فيها إيضاح ما أجمل فى اجابة السادة الازهريين أدام الله عز وجل فضل ونفع الجميع وأيد الله تعالى بعلمهم وعملهم سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خير شفيع (وبما قاله هؤلاء الافاضل المحققون) تزداد علما بخطا تحسين بعض المقلدين من متأخرى المتأخرين لبعض البدع لما علمت أن المجتهدين لا يصح منهم التحسين المذكور بدليل ما ذكر من الآيات القرآنية والاحاديث النبويه ونصوص نفس المجتهدين الذين هم أئمة الامة المحمديه فما الظن بالمقلدين الواجب عليهم أن لا يخرجوا عما قرره المجتهدون وقد علم أن المجتهدين تبرؤا من كل قول أو عمل يخالف السنة المحمدية وكيف يكون مقلدا ويحسن ما قال نبيه صلى الله عليه وسلم وامامه الذى قلده بقبحه ولا شك أن صدور ذلك من المقلد خطأ جلى بشهادة العقل فضلا عن النقل وقد اغتر به كثير من أغبياء الجهلة بالواضح من جزئيات دينهم (وبما قاله هؤلاء الافاضل) تزداد علما أيضا بكفر كثير من المغفلين الذين استحوذ

عليهم إبليس اللعين حيث لم يرضوا بكثير من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواضحة لهم كارخاء العذبة والسكوت حال السير مع الميت وترك الترقية بين يدي الخطيب يوم الجمعة وإزالة بكارة المرأة بقبل زوجها الى غير ذلك من السنن ويذمون تلك السنن والعاملين بها ويستهزؤن بهن وبهم ويقولون نحن نكره هذه السنن ومن يعمل بها ويقولون هي مزرية بالاحياء والاموات فاضحة لهم فلا نعمل بها ولو جاءنا النبي ونحو ذلك من أقوالهم الشنيعة القبيحة التي هي في ظهور كفرهم والعياذ بالله تعالى صريحه (وسئل) العلامة الشيخ اسماعيل ابراهيم البغدادي بما نصه ماقولكم فيما جرت به عادة غالب الناس يوم الجمعة من الاولى والثانية ورفع الصوت بقراءة سورة الكهف داخل المسجد والترقية والاذان بين يدي الخطيب وما يسمونه صلاة وسلاماً بالكيفية المعلومة عند الاذان ومايفعلونه آخر الليل على المنارة أونحوها ويسمونه تسبيحاً ورفع الصوت بقراءة قرآن أو بردة أونحو ذلك حال السير مع الجنازة وحمل الرايات وضرب الكاس والبازة حال السير مع الجنازة أوفي فرح أوغير ذلك فهل هذه الامور سنن أوبدع خارجة عن الدين مذمومة وهل وقوعها في الجامع الازهر وجامع السيد الحسين ونحوهما وبحضور العلماء يدل على جواز فعلها وهل التشويش بفعلها ولو على شخص واحد حرام وحينئذ يجب على ذوي القدرة منعها ومن لم يمنعها وقع في الحرام وهل يطلب البعد عن المكان الذي تفعل هي فيه عند العجز عن إزالتها وهل المطلوب من عموم الناس فعل السنن أوالبدع وهل من أحب العمل بالبدع وكره العمل بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرض بها بعد علمها بالضرورة يكفر وتبطل صلاته وصلاة من صلى خلفه في الجمعة أوغيرها وهل تبطل صلاة الجمعة اذا كان من لم يرض بالسنة داخلا في عددها وهل أصحاب البدع يعذبون في النار ولايقبل الله لهم صلاة ولاصوماً ولاحجاً الى غير ذلك من الاعمال وهل من يقول بتحسين بعض البدع المذكورة يكون قوله باطلا وماحكم من أفتى بطلب ترك السنة المحمدية في الصلاة والاذان والدفن ونحو ذلك وحسن البدعة وهل يجوز السلام على أصحاب البدع أوتطلب إهانتهم أفيدوا بشرط ذكر الدليل الصريح من الكتاب أوالسنة أوكلام الائمة المجتهدين مع غاية الاختصار (فأجاب) العلامة المذكور بما نصه

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله تعالى ومن كان بسنته من العاملين أما بعد فجميع الاشياء المذكورة في السؤال بدع خارجة عن الدين اذ الدين انما هو كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما خالف الكتاب والسنة فهو ضلال بنص القرآن العظيم وأحاديث سيد المرسلين قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقد جاءنا الرسول صلى الله عليه وسلم بالسنن وأمرنا بالعمل بها ونهانا عن البدع وأعلمنا أن من عمل بالبدع أهلك نفسه ومن تبعه لضلاله واضلاله فقد قال صلى الله عليه وسلم اتبعوا ولا تبتدعوا فانما هلك من كان قبلكم بما ابتدعوا في دينهم وتركوا سنن أنبيائهم وقالوا بآرائهم فضلوا وأضلوا وقال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد أي مردود عليه عمله ووقوع هذه البدع في الجامع الازهر ونحوه وبحضور العلماء لا يدل على جواز فعلها بل الحرام حرام ولو فعله جميع الانام لانه لا عبرة بكل قول أو فعل يخالف الشرع الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا تبرأ النبي صلى الله عليه وسلم من كل من خالف سنته حيث قال ليس منا من عمل بسنة غيرنا وقد قال تعالى واتبعوه لعلكم تهتدون فمن خرج عن السنة خرج عن الهدى ومن أجل ذلك قال الامام أبو حنيفة والامام مالك والامام الشافعي والامام أحمد ومن قبلهم من الائمة المجتهدين لاصحابهم لو رأيتم كلامنا يخالف ظاهر السنة فاعملوا بالسنة واضربوا بكلامنا عرض الحائط وقالوا لا حجة لاحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كثروا لا في قياس ولا في شئ لان الله لم يجعل لاحد معه كلاما وجعل قوله يقطع كل قول الى غير ذلك مما هو مبسوط في الميزان الكبرى وغيرها والتشويش بفعل شئ من المذكورات حرام باجماع المسلمين ولو على نائم ودليله قوله صلى الله عليه وسلم ملعون من ضار مؤمنا والملعون هو المطرود عن رحمة الله تعالى ولا شك أن التشويش ضرر كبير وحينئذ يجب على ذوي القدرة أن يزيلوا هذه البدع ودليله قوله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون وقوله عليه الصلاة والسلام من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان

وقوله صلى الله عليه وسلم اذا ظهر فيكم المنكر فلم تغيروه يوشك أن يعمّكم الله بعذاب وقوله صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت البدع وسكت العالم فعليه لعنة الله وقوله صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الفتن والبدع وسب أصحابي فليظهر العالم علمه ومن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله له صرفا ولا عدلا رواه في فتح العلي المالك الصرف الفرض والعدل النفل أو بالعكس ويتأكد البعد عن المسجد أو الجنازة أو المكان الذي يقع فيه فعل شئ من هذه البدع عند العجز عن إزالتها ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم من لم يزل المنكر فليزل عنه ولذا كان سيدنا عبد الله بن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما مارا في طريق البصرة فسمع المؤذن فدخل الى المسجد يصلي فيه الفرض فركع فبينما هو في أثناء الركوع واذا بالمؤذن قد وقف على باب المسجد وقال حضرت الصلاة رحمكم الله ففرغ من ركوعه وأخذ نعليه وخرج وقال والله لا أصلي في مسجد فيه بدعة رواه صاحب المدخل وغيره فترى هذا الصحابي الكبير ترك صلاة الفرض جماعة في المسجد لاجل قول المؤذن حضرت الصلاة رحمكم الله وأقسم بالله أنه لا يصلي في مسجد فيه بدعة فما بالك بفعل البدع الكثيرة الشنيعة المذكورة التي اعتقد غالب الناس أنها هي الدين ويعتقدون أن من تركها ضل بخروجه عن الدين فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وأما الطقطقة على البازة ونحوها فهي حرام بلا خلاف مطلقا لا فرق بين فرح وغيره اذ هي من آلات الملاهي وهي محرمة بالاجماع بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم المعازف حرام والمعازف هي آلات اللهو كالبازة والغابة والكاس والمطلوب من عموم المكلفين طلبا أكيدا فعل السنن والبعد عن البدع ودليله قول الله عز وجل فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وقول النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار أي فاعلها يعذب في النار ومن أحب العمل بالبدع الخ فهو كافر وبطل جميع عمله من صلاة وصوم وحج وزكاة وغير ذلك وبانت منه زوجته ويقتل كفرا ان لم يعجل التوبة وتبطل صلاته وصلاة من صلى خلفه في الجمعة وغيرها واذا كان من جملة

عمدا الجمعة بطلت صلاة الجمعة على الجميع لخروجه عن الايمان ودليله قول الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما وأهل البدع يعذبون فى النار ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم أصحاب البدع كلاب النار أى يهبهبون فى النار كالكلاب من شدة العذاب وقوله صلى الله عليه وسلم ستفترق أمتى على بضع وسبعين فرقة كلها فى النار الا فرقة واحدة وهى من كان على ما أنا عليه وأصحابى ولا يقبل الله لهم صلاة الخ ودليله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا زكاة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا ويخرج من الاسلام كما يخرج السهم من الرمية أو كما يخرج الشعر من العجين رواه أصحاب السنن وقوله عليه الصلاة والسلام ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه قالوا يا رسول الله وما اتقانه قال يخلصه من الرياء والبدعة ومن يقول بتحسين شئ من هذه البدع أو نحوها فقوله مردود عليه لبطلانه بالضرورة ولا سيما ما علم من الآيات والاحاديث الصحيحة وأقوال الائمة المجتهدين الناطقة بوجوب العمل بالشرع الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبطلان البدع وذمها وذم العاملين بها وتعذيبهم العذاب الاليم وهذا ونحوه ينادى عليهم أنهم جهلة لا عقل لهم ولا دين ولذا قال العلامة ابن حجر فى فتاويه لا يخرج عن الاتباع الى الابتداع الا جهول لا تمييز عنده ولا عقل ويكفيهم كونهم يحرمون من شفاعة المصطفى صلى الله عليه وسلم حيث قال من ترك سنتى لم تنله شفاعتى وقال عليه الصلاة والسلام ان لله تعالى ملكا ينادى كل يوم من خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تنله شفاعته وكيف يكون مقلدا أو يستحسن هذا تناقض يبطل بعضه بعضا فالواجب على عموم الناس ولا سيما العلماء أن يعملوا بشرع النبي صلى الله عليه وسلم ويتبرؤا من كل قول أو فعل يخالف السنة المحمدية كما تبرأت أئمتهم المجتهدون وحكم من أفتى بطلب ترك السنة المحمدية الخ أن لا يبال على فتواه ودليله قول الامام المجتهد الكبير شيخ الائمة المجتهدين عامر بن شرحبيل الشعبى ما حدثوك عن السنن فعلى الرأس والعين وما حدثوك من رأيهم فبل عليه ذكره أبو طالب المكى فى كتابه قوت القلوب وكذا يصنع فى كل فتوى أو قول أو عمل لم يذكر له دليل

من كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو صريح كلام الائمة المجتهدين اذ ما عدا ذلك باطل بالبداهة لا يستدل به الا غبي جهول يعتقد أن الدين ما وجد عليه أسلافه من الضلال المبين وجزاء ذلك المفتي الادب اللائق بفظيع جريمته الشنعاء من ولاة الامور ولو ادى به الادب الى هلاكه لاراح الناس من شر وخيم جهله وقبح افترائه وربما جره ذلك الافتاء الى الكفر والعياذ بالله تعالى ان لم يكن كفر ودليله قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به رواه الحاكم وغيره والمطلوب الاكيد اهانة أصحاب البدع وترك السلام عليهم ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم من أعرض عن صاحب بدعة بغضا له في الله ملأ الله قلبه أمنا وايمانا ومن انتهر صاحب بدعة أمنه الله يوم الفزع الاكبر ومن أهان صاحب بدعة رفعه الله تعالى في الجنة مائة درجة ومن سلم على صاحب بدعة أو استقبله بالبشر أو استقبله بما يسره فقد استخف بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم رواه الخطيب في تاريخ بغداد وقد سئل العلامة ابن حجر عن المراد بأصحاب البدع في الحديث فأجاب المراد بأصحاب البدع في الحديث من كان على خلاف ما عليه أهل السنة اه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله تعالى على سيدنا محمد خاتم النبيين وسلم وعلى آله اه جواب العلامة المذكور ولما عرض ذلك الجواب على أكابر علماء الجامع الازهر قالوا هو عين الصواب وكيف لا وهو نفس السنة والكتاب وغيره ضلال وتباب كما هو معلوم بالضرورة لذوي الالباب (وسئل) قدوة أكابر العلماء الاستاذ الفاضل الشيخ محمد محمود الشنقيطي بما نصه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى من كان بسنته من العاملين أما بعد فما قولكم في الترقية بين يدي الخطيب والاذان داخل المسجد ورفع الصوت بقراءة سورة الكهف داخل المسجد والتذكار المسمى بالاولى والثانية يوم الجمعة والصلاة والسلام بالكيفية الحاصلة من كثير من المؤذنين عند الاذان وصعود بعض الناس على سطح مسجد أو منارة ويرفع صوته بالالفاظ التي يسمونها تسبيحا ورفع الصوت بقرآن أو بردة أو نحو ذلك حال السير مع الجنازة هل هذه الاشياء بدع أو سنن وهل العمل

بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم على فعل البدعة التي قال بعض المؤلفين المتأخرين بحسنها أو البدعة هي المقدمة على فعل السنة وهل المقلد من أكابر العلماء يصح منه التحسين لنحو ذلك وهل يصح من المجتهد أن يستحسن بدعا في الدين وهل يحرم التشويش بفعل شيء من هذه المذكورات على نحو مصل أو متفكر في نحو الموت وما بعده وحينئذ يجب تركها ويجب على ذوي القدرة منعها والا وقعوا في الحرام ومن عجز عن ازالتها وجب عليه أن يفارق المكان الذي تفعل هي فيه واذا أخبر أحد بحصول التشويش لنفسه برفع الصوت بشيء من هذه الامور هل يصدق ومن كذبه في ذلك يعد مخطئا وهل المسجد الخالي من البدع أحق بالصلاة فيه من المسجد الذي يفعل فيه شيء منها وهل ارخاء العذبة للعمامة سنة يطلب فعلها أم بدعة يطلب تركها وهل من لم يرض بسنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال فعل السنة في هذا الزمان مزر بالاحياء والاموات يكفر وتحرم عليه زوجاته ويبطل عمله من صلاة وصيام وحج ونحو ذلك وهل من قال يجوز للمقلد أن يحسن بدعا في الدين يتعبد بها بدليل قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة الحديث والاثر الموقوف على ابن مسعود ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قوله صحيح ودليله في محله وهل كشف عورة العروس لبعض النساء وادخال المرأة المسماة بالماشطة أو غيرها إصبعها في قبلها لإخراج الدم منه لتنقش به قميصا يراه الناس حرام يجب على ذوي القدرة منعه والا كانوا آثمين وهل إزالة الزوج بكارة زوجته بأصبعه حرام واذا قلتم بالحرمة فما جزاء من قال بالجواز أو الوجوب وهل لبس زر الطربوش حرام وما قولكم فيمن قال إرخاء العذبة وازالة زر الطربوش مثلة في هذا الزمان أفيدوا ماجورين وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وسلم (فأجاب) العلامة المذكور بما نصه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله تعالى والتابعين أما بعد فالجواب أن هذه الامور المذكورة في السؤال بدع باجماع الاولين والآخرين مضادة لسنن المصطفى صلى الله عليه وسلم وما كان عليه أصحابه وباقي أئمة المسلمين وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي ترك هذه البدع وجميع أئمة الدين على ذلك بدون خلاف وما حدثت تلك البدع المذمومة الا في زمن الفساد

أحدثها من لا معرفة له بالدين من الجهلة الذين يعتقدون أن ما حسنته عقولهم السخيفة هو شرع رب العالمين فضلوا وأضلوا ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وفعل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المطلوب من عموم الناس طلبا أكيدا ومن تركه ضل وأضل ودليله واضح من الكتاب والسنة ولا يقول مؤمن عاقل ان فعل البدعة مقدم على فعل السنة ومن يقول ذلك يجره الى الكفر والعياذ بالله تعالى ان لم يكن كفر ولا يصح من المقلدين تحسين بعض البدع ولو بلغوا من العلم مهما بلغوا اذ المقلد الواجب عليه اتباع امامه والا خرج عن كونه مقلدا وكون المقلد لا يصح منه تحسين لا خلاف فيه ومن حسن من المقلدين شيأ من البدع فاستحسانه مردود عليه بالاجماع ولا يصح التحسين المذكور من المجتهدين بل هم متبرؤن من كل قول أو فعل يخالف الكتاب والسنة كما هو معلوم من كل كتاب واذا كان هذا حال المجتهدين فكيف يتصور عاقل صحة تحسين بعض العلماء لبعض البدع ويكفى دليلا على ذلك أن المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يقل فى الدين برأيه قال الله عز وجل (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى) ويحرم التشويش ولو على نائم بأى شئ ولا سيما بفعل هذه البدع المذمومة فيجب تركها ويجب على ذوى القدرة منعها فان لم يفعلوا وقعوا فى الحرام ومن عجز عن ازالتها وجب عليه أن يتباعد عن المكان الذى تفعل هى فيه اذا أمكنه والا وقع فى الحرام واذا أخبر أحد بأنه يتشوش بفعل شئ من هذه البدع أو نحوها يصدق بل التشويش بها معلوم بالضرورة لا يحتاج الى اخبار أحد اذ كل من عنده أدنى احساس بنفسه يعرف أنها مشوشة خصوصا من كان له معرفة بالدين وفظاعة بدع الجاهلين المجرمين ومن كذب من ادعى أنه يتشوش بفعل شئ من هذه البدع يعد مخطئا بلا شك لانه يكذبه فى شئ معلوم ثبوته بالبداهة ولا سيما أنه معلوم للعموم من ذوى الاحساس والمسجد الخالى من فعل تلك البدع هو الذى تطلب الصلاة فيه وأما المسجد الذى فيه شئ منها فيطلب البعد عنه طلبا أكيدا فقد روى صاحب المدخل أن سيدنا عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ترك الصلاة فى مسجد البصرة حين دخله للصلاة فيه مع الامام فسمع المؤذن قال فى باب المسجد (حضرت الصلاة رحمكم الله) فخرج سيدنا عبد الله رضى الله عنه من المسجد ولم يصل الفرض فيه مع الجماعة وقال والله

لا أصلي في مسجد فيه بدعة فانظر أيها العاقل تجد هذا الصحابي الجليل ترك المسجد وأهله والصلاة فيه لاجل قول المؤذن حضرت الصلاة رحمكم الله وحلف بالله عز وجل أنه لا يصلي في مسجد فيه بدعة مع أنها كلمة بالنسبة لغيرها يظن عدم منعها فما الظن بالمساجد المملوءة بتلك البدع الشنيعة المذكورة في السؤال فلا يشك عاقل في تأكيد البعد عنها ومن صلى فيها فهو مخطىء خطأ واضحا وارخاء العذبة سنة مؤكدة والاحاديث الصريحة الصحيحة الموجودة في أيدى صغار طلبة العلم ناطقة بذلك فلا داعي لذكرها العلم بها بالضرورة وقد تركها غالب علماء هذا الزمان فعليهم زائد الملام اذهم رؤس الدين وقدوة المسلمين فيتأكد عليهم احياء ما مات من السنن واماتة ما ظهر من البدع ولكن اشتغل أكثرهم بالدنيا الفانية وغفلوا عن العمل للدار الآخرة فانا لله وانا اليه راجعون ومن لم يرض بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال شيأ مما ذكر في السؤال يكفر بالاجماع وتحرم عليه زوجاته ويبطل جميع عمله من صلاة وصيام وزكاة وحج ونحو ذلك ومن قال يجوز للمقلد أن يحسن بدعا في الدين يتعبد بها قوله باطل ودليله في غير محله صريح في أن هذا القائل المستدل جهول بالواضح من دينه يستحق الادب الشديد على قوله في الدين بغير علم وحمله كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير حقيقته وذلك أن كل مميز يعرف أن المقلد ليس من أهل التحسين والالما كان مقلدا وقد مر أن المجتهد لا يصح منه تحسين بدعا في الدين بل هم متبرؤن من كل قول أو فعل يخالف ظاهر الكتاب أو السنة وهذا محل اجماع لا خلاف فيه عند العقلاء فكيف يتخيل من عنده بعض ادراك أن المقلد يجوز أن يحسن بدعا في الدين ولكن عذر هذا القائل كون جهله مركبا وقد قال الله تعالى (ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور) وموضوع الحديث والاثر المذكورين المجتهدون في المعاملات ونحوها لا العبادات اذ العبادات مقصورة على الورود عن الشارع لا دخل لاحد في تشريعها ولو كان امام الائمة كما هو معلوم لمن عقل واطلع على شراح الحديث ونصوص الائمة المحققين وما أضر الجهلاء الا تأويل الآيات والاحاديث من المدعين العلم على غير موضوعها قال الله تعالى (فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور) وكشف عورة العروس الى آخر ما ذكر في

اـ ؤ ل فهو لا يحصل الامن رعاع الناس الاخساء اللئام الذين لا دين لهم ولا أصل ولا غيرة عندهم على نسائهم وهـذا الفعل الصادر منهم دليل على أنهـم يحبون أن تفعل الفاحشة الكبرى بنسائهم برأى أعينهم فأحـدهم يسمى ديوثا الذى يقال له فى عرف العامة (معرص) ومن هذا القبيل رقصهم على باب البيت الذى فيه العروسان ومن معهما من عاهرات النساء والتصفيق والزغاريد واختلاط الرجال الخائنين بالنساء الزانيات ونحو ذلك ومن هـذا القبيل أيضا مرورهم حول البلد بالعروس مع ذلك الاختـلاط ورفع أصوات النساء بالغناء والزغاريد ونحو ذلك من فظيع القبائح التى يطول شرحها وهى معـلومة بالمشاهدة من أفراح الاغبياء الذين لا عقل لهم ولا دين ومن هذا القبيل أيضا اتيانهم بالغوازى للرقص ويحضرهن أسافل الاخساء الجهلة المجرمين الذين لا عقل لهم ولا دين واسـتحوذ عليهم ابليس اللعين ليحشر وامعه فى أسفل السافلين ومنه أيضا اتيانهم بفقراء الزمان المجرمين يضربون لهم بالبازة ويصـفرون لهم بالقابة ويذكرون لهم باذكارهم المعـلومة ونحو ذلك من أفعالهم التى تجلب لهـم جميعا ولمن حضرهم أوقدر على منعهـم ولم يمنعهم طوفان غضب رب العالمين وقد طفنا غالب الاقاليم ومكثنا فى كل إقليم سـنين فما وجدنا أقبح من أهـل مصر وقراها فى تلك الخبائث ولا غرابة فان مصر وأعمـالها انفردت بالشهرة بالامور الخسيسة المأثورة عن أوباش الجاهليـة ومخنثات الفراعنة وبالجملة فالواقع من كثير من أغبياء الجهلة وشياطين الفسقة مما ذكر فى السؤال ونحوه فهو ضلال واضح وخسران مهول معلوم غلظ تحريمه من الدين فمستحله كافر باجماع المسلمين فيجب على من بسط الله تعالى يده بالقوة أن يبـذل جهده فى إزالة تلك المخالفات التى سرت الى كثـير من العوام بالفساد الهائل ومن نصر دين الله نصره الله تعالى قال تعـالى ان تنصروا الله ينصركم وازالة بكارة العروس بأصبع الزوج حرام بلا خـلاف وجزاء من قال بالجواز أو الوجوب الادب اللائق بكبير جريمته ولو آل به الادب الى الهلاك لاراح الناس من ضلاله واضلاله ومجازفته على الدين ولبس زر الطربوش الحرير حرام فيجب على المكلف البعـد عنه فقد روى ابن ماجه فى سننه بسـنده عن على بن أبى طالب قال أخـذ رسول الله صلى الله عليه وسـلم حريرا بشماله وذهبا بيمينه ثم رفع بهما يديه فقال ان هـذين

حرام على ذكور أمتى حلال لاناثهم اه قيل القياس حراما ان الا أنه مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع والتقدير كل واحد منهما حرام وقال ابن مالك أى استعمال هذين فحذف المضاف وأبقى الخبر على افراده ولبس زر الطربوش غير الحرير من الهذيان والعبث المطلوب تركه لا على جهة الوجوب ومن قال ان ارخاء العذبة وازالة زر الطربوش مثلة فى هذا الزمان فهو المثلة ينادى عليه قوله المذكور أنه من أحساء المغفلين الذين لا يعرفون الضرورى من الدين أو من اغبياء الكافرين فحسبه جهنم وبئس المصير وكيف يقول مسلم ان إحياء سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ارخاء العذبة والبعد عن ارتكاب المحرم بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح الصريح وهو لبس زر الطربوش مثلة ولولا شدة عمى بصيرة ذلك القائل لم يقل أن إرخاء العذبة وازالة زر الطربوش ونحو ذلك من الامور التى غفل عن العمل بها غالب العلماء فضلا عن طلبة العلم فضلا عن العامة من أكبر الفضائل الناطقة بأن فاعلها وفقه مولاه عز وجل ورضى عنه فسبق غيره الى إحراز هذا الفضل والشرف ومزيد الثواب الذى نص عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله (من تمسك بسنتى عند فساد أمتى فله أجر مائة شهيد) وقوله صلى الله عليه وسلم (من أحيا سنة من سنتى قد أميتت فكأنما أحيانى ومن أحيانى كان معى فى الجنة) وقوله صلى الله عليه وسلم (من أحيا سنتى فقد أحبنى ومن أحبنى كان معى فى الجنة) وغير ذلك من الاحاديث المعلومة لغير الجاهلين ولعل عذر هذا القائل أنه لما كان واقعا فى المخالفة والبدعة أراد أن غيره يكون شريكا له فى غضب الله تعالى لينه فع عنه اللوم بحسب ما سولته له نفسه الامارة وشيطانه الرجيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ولا شك أن ذلك من علامات القيامة اذ من أكبر الضلال والمصائب المذهبة للدين الجالبة للناس مهول الدمار والفضيحة كونهم لا يعملون بالشرع الشريف ولا يتركون من يعمل يعمل فانا لله وانا اليه راجعون والله سبحانه وتعالى أعلم كتبه الفقير محمد محمود الشنقيطى اه نص جواب المذكور (وسئل) شيخ المشايخ الشيخ أحمد الرفاعى عن الذى لم يرض بسنة النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة أو الدفن أو نحو ذلك فهل تصح الصلاة خلفه ويصح أن يجعل من عدد الجمعة (فأجاب) بأن الصلاة خلفه باطلة واذا

جعل من عدد الجمعة بطلت صلاة الجمعة على جميع المسلمين وكل أعمال ذلك الشخص باطلة من صلاة وصيام وحج ونحو ذلك وزوجته طلقت منه اه وهذا أمر معلوم بالضرورة لا يحتاج السؤال (وسئل) شيخ الاسلام ومفتي الانام سيدي الشيخ سليم البشري عن رجل يقول بعدم جواز ترك البدع المجمع على بدعيتها كالترقية والجهر بقراءة سورة الكهف والجهر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل صلاة العشاء والتكبير ليلة العيد وصبيحته في المسجد جماعة ورفع الصوت بالصلاة والسلام عقب الاذان وقراءة أوراد جهرا في المسجد واذا قيل له سنة النبي صلى الله عليه وسلم ترك هذه الامور لا يقبل النصيحة وهذا الرجل إمام راتب في مسجد فهل يصلون جماعة في المسجد قبله أو معه أو بعده (فأجاب) بأن هذا الامام مبتدع فلا يكون إماما للمسلمين وليصلوا هم جماعة وعليهم أن يجتهدوا في منعه من الامامة ولو بواسطة الامراء والله أعلم الفقير سليم البشري اه (وقد) ألفت كتبا كثيرة مشحونة بالادلة القرآنية والاحاديث القدسية والنبوية ونصوص أئمة الامة المحمدية ناطقة بوخامة وشناعة وقبح تلك البدع المذكورة ونحوها وبيان شؤمها وشؤم وذم مرتكبيها والحث على العمل بالسنة وبيان فضلها وفضل العاملين بها وعرضت تلك الكتب على أفاضل ورؤساء العلماء حنفية ومالكية وشافعية وحنبلية فبعد الاطلاع عليها شهدوا لها بأنها عين الصواب يجب على الناس العمل بما فيها وأطنبوا في مدحها ومدح العاملين بها وذم من خالف ما فيها بقول أو عمل ووضعوا أختامهم على ذلك وها هي محفوظة عندي بالاصول فمن الرؤساء الاكابر الذين قرظوا تلك الكتب شيخ الاسلام سيدي سليم البشري المالكي وشيخ الاسلام سيدي حسونة النواوي الحنفي وشيخ الاسلام سيدي السيد على الببلاوي المالكي وشيخ الجامع الاحمدي سيدي ابراهيم الظواهري الشافعي والاستاذ السيد أحمد البسيوني شيخ السادة الحنبلية والاستاذ السيد محمد الرفاعي المحلاوي شيخ السادة الشافعية والاستاذ الشيخ حسن داود العدوي المالكي والاستاذ الشيخ أحمد الجيزاوي المالكي والاستاذ الشيخ مصطفى عز مفتي السادة الشافعية والاستاذ الشيخ حسن المرصفي الشافعي والاستاذ الشيخ سليمان العبد الشافعي والاستاذ الشيخ أحمد فائد الزرقاني المالكي والاستاذ

الشيخ مصطفى القطب الحنفى والاستاذ الشيخ محمد أبو الفضل الجيزاوى الوراقى المالكى وكيل مشيخة الجامع الازهر والاستاذ الشيخ محمد عبد الفتاح الشافعى والاستاذ الشيخ الابيارى والاستاذ الشيخ محمد البحيرى الشافعى والاستاذ الشيخ محمد الطاهر الشافعى والاستاذ الشيخ محمد راضى البولينى الحنفى والاستاذ الشيخ عنانى مصطفى الشافعى والاستاذ الشيخ على الجنايني الشافعى والاستاذ الشيخ عبد الرحمن عيد المحلاوى الشافعى والاستاذ الشيخ عطية الدلجى الشافعى والاستاذ الشيخ عطيه عبد الهادى الشافعى والاستاذ الشيخ موسى المرصفى الشافعى والاستاذ الشيخ عبد الرحمن البحراوى الحنفى مفتى الحقانية والاستاذ الشيخ عوض الله المرصفى الشافعى والاستاذ الشيخ سالم عطاء الله البولاقى الشافعى والاستاذ مفتى عموم الاوقاف الشيخ محمد بخانى البسيونى الحنفى والاستاذ الشيخ أحمد المنصورى المالكى والاستاذ الشيخ على الشامى الجيزاوى المالكى والاستاذ الشيخ يونس موسى العطافى الشافعى والاستاذ الشيخ عبد الغنى محمود المالكى والاستاذ الشيخ محمد ابراهيم السيسى الشافعى والاستاذ الشيخ سليمان النجار السنهورى المالكى والاستاذ الشيخ دسوقى عبد الله البدوى المالكى والاستاذ الشيخ محب الدين محمد الدالى الجيزى الشافعى والاستاذ الشيخ حسين والى الشافعى والاستاذ الشيخ أحمد عبد الغنى الشافعى والاستاذ الشيخ عبد المجيد ابراهيم اللبان السنديونى الشافعى والاستاذ الشيخ اسماعيل حسن الشافعى والاستاذ الشيخ عبد الحكم عطا الفالح النواوى المالكى والاستاذ الشيخ خلف على الحسينى المالكى والاستاذ الشيخ محمد طموم الشبراباصى المالكى والاستاذ الشيخ محمد عنتر المطيعى المالكى والاستاذ الشيخ عبد المعطى الخليلى الحنفى أمين فتوى عموم الديار المصرية والاستاذ الشيخ أحمد محمد نصر المالكى والاستاذ الشيخ محمد السمالوطى المالكى الى غير ذلك من أفاضل علماء الجامع الازهر وغيره المحققين (ثم) طبعت الكتب التى شهد لها هؤلاء الاكابر بأنها هى عين الشريعه التى من خالفها وقع فى طوفان مهول القطيعه ونشرت فى عموم الجهات فلما اطلع عليها العقلاء العارفون حمدوا الله تعالى على هذه النعم والهدايا التى سيقت اليهم وهم لا يشعرون وصاروا فى كل ما يفعلون

ويذرون يعولون على العمل بما فيها من الاحكام ولو كره الجاهلون وأما الاغبياء والسفهاء الاشقياء فلما سمعوا بها فيها صاروا يتقلبون فى مراحيض شديد البلاء وأخذوا يقولون هذا دين جديد جاء به هذا المؤلف دون غيره من العلماء وكان أولى بذلك فلان وفلان ويذكرون كثيرا من الفضلاء أو الاخساء ولاسيما بعض المغفلين من مديرية المنوفيه فانه استحوذ عليهم ابليس اللعين حتى أوقعهم فى هلاك غضب رب البريه وحملهم الاستغراب والعجب على رفع سؤال الى فضيلة مفتى مديرية المنوفيه ثم الغربيه الاستاذ الفاضل الشيخ عبد الرحمن عشوب أحد أكابر علماء الجامع الازهر ينبوع المعارف الاوحد به يستفتونه عن حكم فعل البدع التى عمت بها البلوى فى غالب الجهات من ترقية بين يدى الخطيب ورفع الصوت بقراءة سورة الكهف يوم الجمعة ورفع الصوت بالذكر والقرآن وغيرهما مع الجنازة (فأجاب) بما نصه الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده أما بعد فحكم الترقية المتعارفة بين يدى الخطيب من قراءة ان الله وملائكته والحديث المتفق عليه (اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب فقد لغوت) الكراهة التحريمية عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وكذا رفع الصوت بالذكر والقرآن وغيرهما مع الجنازة وعليهم الصمت وكذا قراءة سورة الكهف فى يوم الجمعة مع رفع الصوت ويستحب قراءتها سرا تبركا بالمأثور والله سبحانه وتعالى أعلم (مفتى مديرية المنوفيه عبد الرحمن عشوب) اه وهاهى فتواه محفوظة عندنا مختومة بختمه (ولما) وصلت هذه الفتوى السائلين لم يكتفوا بها بل رفعوا سؤالا الى فضيلة الاستاذ الحكيم مفتى الديار المصرية الشيخ محمد عبده (ونص السؤال) الى الاستاذ الاكبر مفتى الديار المصرية حفظه الله تعالى ما حكم ما هو واقع فى غالب المساجد والجهات من الترقية بين يدى الخطيب ورفع الصوت بقراءة سورة الكهف داخل المسجد والتذكار المسمى بالاولى والثانية الواقع يوم الجمعة ورفع الصوت بالصلاة والسلام بالكيفية المعلومة من المؤذنين عقب الاذان ورفع الصوت بقراءة قرآن وبردة ونحو ذلك حال السير مع الميت هل هو جائز أو ممنوع نرجو صدور الحكم عن ذلك رسميا (فكتب) الاستاذ المذكور على ذلك السؤال الى المديرية فى ٣١ يناير سنة ٩٠٣ نمرة ١٥٢ بأن هذه الاشياء جميعها بدع

مخترعة منافية لما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والأئمة المجتهدون وباقى علماء السلف الصالح يلزم منعها بتاتا فصدر الامر من المديرية الى المراكز بمنعها فى ١٢ فبراير سنة ٩٠٣ فحصل التنبيه من المراكز الى العمد بازالة تلك البدع فما كان من بعض الجهلة الا أن كتبوا الى المديرية كتابة مضمونها ان هذه الامور جرت بها العادة من زمن طويل بحضرة العلماء وهم ساكتون وبعضهم قال بحسنها فنرجو من سعادة المدير أن يكتب الى فضيلة مفتى الديار المصرية فى ذلك فكتب المدير لفضيلة المفتى فى ٢٤ مايو سنة ٩٠٤ نمرة ٧٦٥ يطلب الافتاء عما قاله هؤلاء المحبوزن لفعل البدع المذكورة فكتب المفتى الى المديرية في ٢٢ ربيع الاول سنة ١٣٢٢ الموافق ٧ يونيه سنة ٩٠٤ نمرة ٣١١ بلزوم منع فعل تلك البدع ولا عبرة بجرى العادة بها ولا سكوت كثير من العلماء عليها وانما المعول عليه هو الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وعلماء السلف وهو ترك هذه البدع فصدر الامر من المديرية الى المركز بذلك فى ٢٧ ابريل سنة ٩٠٤ نمرة ١٦٧٨ فعلم من هذه الفتاوى المؤيدة بصريح الكتاب والسنة ونصوص الائمة الصادرة ممن يعول عليه من محقق علماء العصر مصريين ومغربيين وشاميين وغيرهم (أن) مايفعله غالب الناس فى المساجد والافراح والاحزان واللبس وغير ذلك مما تقدم بيانه (ضلال مبين) اعتقد الجهلة أنه من الدين والسبب فى اعتقادهم المذكور تساهل أو غفلة أو ضلال أو اضلال أو جهل كثير ممن تسموا بين العوام بالعلماء (وقد) وضحت ذلك فى كتاب أعذب المسالك المحمودية وكتاب إصابة السهام وكتاب هداية الامة المحمدية وكتاب القضاء المبرم والرسالة البديعة وتحفة الابصار والمقالة الشرعية وغير ذلك من الكتب التى يتأكد على ذوى الالباب الاطلاع عليها والعمل بما فيها (وعلم) من الفتاوى المذكورة أيضا أن من يقول من بعض الناس بحسن بعض تلك البدع جاهل بالواضح من الدين (وعلم) منها أيضا أن غالب فقراء الزمان الذين يضربون البازة ويسيرون بالراية ونحو ذلك فى خسران وشقاء وغضب من الجبار سبحانه وتعالى المنتقم من المخالفين حيث تركوا شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتغلوا بالبدع التى هى بغية الشياطين لاجل ملء بطونهم ولو من مرحاض

مبطونين والسبب فى ذلك كونهم جهلة مغفلين يعتقدون أن الدين ماتهواه نفوسهم الخبيثة التى استحوذ عليها ابليس اللعين (والاغرب من ذلك) أن بعض الصغار من هذه الشرذمة اللئيمه المخزية الوخيمه يعرض نفسه لتأليف يحسن فيه أو يوجب فعل بعض تلك البدع وهو أضل من بهيمه والحامل له على ارتكاب هذا الخسران وفظيع الجهالة أنه جعل نفسه شيخا لبعض ضعفة العقول من العوام الذين يقولون (اذا كان شيخك جحش حش واطعمه) أو يقولون (ابن الشيخ شيخ ولو كان بغل) فصار يغتال أموالهم بالباطل تارة بالاكل فى بيوتهم وتارة بالنقل الى داره لا يترك يتيما ولا فقيرا ولا مدينا ولا ظالما ولا مرابيا ولا سارقا ويقول هذه عوائدنا من تأخر عن بذلها يخرب بيته وقطع الورائد ولاقطع العوائد (فلما) اطلع من عنده بعض ادراك منهم على كتبنا المشتملة على بيان بعض سيئات هذا المتمشيخ وأمثاله وأنه يجب طردهم وعدم اعطائهم وانهم لا يصلحون للتلمذة فضلا عن المشيخة وأن المحل الذى ينزلون به تنزل فيه البلايا وتمنع عنه الرحمات لارتكابهم كبير السيئات كما هو منصوص عليه فى الشرع الشريف (امتنعوا) من اعطائه العوائد وادخاله منازلهم فأخذه من الضيق مايزيد على خروج روحه فوسوست له نفسه الامارة بالسوء وشيطانه الرجيم فى أن يتحيل على طريق يوصله الى أكل أموال الناس بالباطل كعادته التى تربى عليها فاجتمع على بعض صغار الجهلة أمثاله فصاروا يكتبون أساطير الاولين وخرافات أخساء المغفلين وجعلوه تأليفا ونسبه ذلك المغرور لنفسه يقصد بذلك أن يوقع فى وهم ضعفة الجهلة أنه شيخ مؤلف يحلل ماحرمه الله تعالى ويحرم ما أحله الله عز وجل فيحسنوا اليه بأكله ولو من جلد حمار الايتام أو بشيء يذهب به الى مسقط رأسه ولو من روث الدواب أوخالص الحرام وطبع ذلك البهتان وصار ذلك المتمشيخ يرسله الى عوام البلاد الذين لا يعرفون الفرق بين شيخهم والاتان ويأخذ منهم مبلغا كبيرا بدعوى أنه ثمن ذلك البهتان فنهم من يرده اليه ومنهم من يستحى فيدفع له ماطلبه وهو يدعو عليه ومنهم من يقول نحن نعرف أنه من وخيم الهذيان والتباب ولكن نعطى له ماطلب على روح الاموات ونفرض أنه من جملة السائلين على الابواب وحاصل ذلك البهتان والتحريف الصادر من ذلك المغرور وصاحب العقل السخيف أنه يحث فيه

أغبياء الجهلة على فعل البدع المذمومة بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع الائمة المجتهدين وببغضهم فى فعل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن غش ذلك المتمشيخ أنه يقول سئلت عن كذا ويصور له سؤالا يوافق رأيه الكاسد وعقله الفاسد وغرضه المشؤم عليه فأجبت بكذا ويذكر له جوابا على قدر ما حسنه له ابليس اللعين يوهم العوام الذين لا يعرفون الفرق بين الدبن والتبن أنه يعرف فى العلم وأن الناس سألوه فأجابهم ومن المعلوم أن هذا ليس فعل المسلمين بل هو فعل أعداء الدين المجرمين فكيف يصدر ممن يدعى أنه من المؤمنين ولو كان من أوباش الجاهلين فضلا عمن يدعى أنه يعرف فى العلم فضلا عمن يدعى أنه شيخ يريد هداية المسترشدين مع اجماع الائمة على أن الطريق مسدود الا على من اقتفى أثر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد علم أن الحامل لهذا المتمشيخ على ارتكاب هذا الخسران الذى ينادى عليه أنه عدو لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم مرحاض لفضلات الشيطان التحيل على سلب أموال الناس ولو بما فيه كفره والعياذ بالله تعالى فقد باع دين الاسلام وحارب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بملء بطنه من دماء الغافلين ولو هدى الله عز وجل ذلك الجاهل الى الدين وعرفه فضل العمل بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم امام المرسلين لباع روحه فى احيائها واماتة البدع وقد أقام ذلك المتمشيخ المشرع الجديد الدليل على نفسه بتأليفه أنه فاسق على شفا جرف الكفران لم يكن كفر بالفعل ودليله الآيات القرآنيه والاحاديث النبويه ونصوص أئمة الامة المحمدية السابقة واللاحقة وغيرهما ولذا قال العارف الشعرانى فى منته من خرج عن السنة المحمدية قيد شبر فى مأكله أو ملبسه أو كلامه أو نومه أو فى معاملته مع الله تعالى أو مع خلقه فقد انسحب عليه اسم الفسق اه ومن ثم قال فى كتابه تنبيه المغترين فعليك يا أخى باتباع السنة المحمدية فى جميع أفعالك وأقوالك وعقائدك ولا تقدم على فعل شئ حتى تعلم موافقته للكتاب والسنة اه وغيره وغيره من النصوص التى ليس هذا محل بسطها ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (ليس منا من عمل بسنة غيرنا) فترى النبى صلى الله عليه وسلم تبرأ من عمل بالبدع وقال صلى الله عليه وسلم (بعثت بالحنيفية السمحة ومن خالف سنتى فليس منى وقال صلى الله عليه وسلم (من ترك

سنتى لم تنله شفاعتى) فترى المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يشفع لمن ترك سنته عليه وعلى آله الصلاة والسلام ويتبرأ منه ونحو ذلك من الاحاديث الكثيرة المشهورة وسبق ما فيه الكفاية واذا كان هذا الهلاك والخسران المهول حاصل لمن ترك العمل بالسنة فما الظن بالشقاء والغضب والدمار الحاصل لذلك المشرع الجديد الذى لم يرض بسنة سيد الاولين والآخرين صلى الله تعالى عليه وسلم وحسن أو أوجب فعل البدع المضادة لصريح السنن ولم يشعر بأن ذلك كفر باجماع المسلمين كما سبق النص عليه فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فقد عرض ذلك المتمشيخ نفسه لهول فظيع الفضيحة وطوفان الخزى والهلاك فى الدنيا والآخرة لمركب جهله الحالك وما أجهله بنحو قول العارف الشعرانى فى منته المعلوم لصغار المميز بن حيث قال سمعت سيدى عليا الخواص يقول اياك أن تقول فى دين الله بهواك فانه يرديك ويظلم عليك قلبك ويسلبك ايمانك ومعرفتك ويسلط عليك شيطانك ونفسك وهواك بالاذى حتى أهلك وجيرانك وأصحابك وجميع خلقه حتى عقارب دارك وحياتها وجنها وبقية هوامها فينغص عيشك فى الدنيا ويطيل عقابك فى الآخرة اه وايضاح ذلك أن الله تبارك وتعالى أمر رسوله صلى الله عليه وسلم أن يبلغ جميع ما أنزل اليه من ربه فما ترك صلى الله عليه وسلم شيأ مما فيه سعادتنا الا بينه لنا وما سكت عنه فهو رحمة لنا وتوسعة كما أشار اليه حديث وسكت عن أشياء رحمة بكم فلا تسألوا عنها اه كلام العارف الشعرانى رحمه الله تعالى ودليله قوله صلى الله عليه وسلم (ما تركت شيأ يقربكم الى الله تعالى الا وقد أمرتكم به ولا شيأ يبعدكم عن الله تعالى الا وقد نهيتكم عنه) وقد أمرنا صلى الله عليه وسلم بفعل السنن لكونها تقربنا الى الله تعالى ونهانا عن البدع لكونها تبعدنا عن رحمة الله عز وجل والمطلوب الاعراض عن هذا المشرع الجديد وعن خرافاته لانه جهول لا تمييز عنده ولا عقل وكذا كل من خرج عن العمل بالسنة وعمل بالبدعة كما هو معلوم لمن مارس العلم ومن يضلل الله فما له من هاد (ومن) هذا القبيل أيضا بعض تحريف نسب الى بعض صغار الجاهلين أو بعض العلماء الخاطئين فليتنبه المميز لذلك (وعلم أيضا) من الفتاوى المذكورة بطلان كل قول فيه تحسين أى بدعة من البدع التى عمت بها البلوى كالأولى والثانية والترقية ورفع الصوت بقراءة سورة الكهف داخل

المسجد ورفع الصوت مع الجنازة بقرآن أو نحوه الى آخر ماذكر فى الأسئلة السابقة سواء كان ذلك القول الذى فيه تحسين البدعة فى تأليف أو فتوى أو غير ذلك (ووجه بطلانه) مخالفته للقرآن والسنة واجماع أئمة المسلمين (أما) مخالفته للقرآن فقد قال الله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا) وقد جاءنا المصطفى صلى الله عليه وسلم بالسنن وأمرنا بالعمل بها ونهانا عن البدع واعلمنا بأنها هلاك وضلال واضلال بقوله (اتبعوا ولا تبتدعوا فانما هلك من كان قبلكم بما ابتدعوا فى دينهم وتركوا سنن أنبيائهم وقالوا بآرائهم فضلوا وأضلوا) ونحو ذلك من الآيات والاحاديث وماذكر فى الاجوبة فيه الكفاية (وأما مخالفته) للسنة فلما فيه من تحسين فعل مانهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه وهو البدع وترك ما أمر صلى الله عليه وسلم بفعله وهو السنن كما هو نص الحديث المذكور وقد قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار) فترى النبى صلى الله عليه وسلم أمرنا بالعمل بالسنن أمرا أكيدا ونهانا عن البدع وأعلمنا بأن كل فرد من أفراد البدع ضلالة وفاعلها فى النار ونحو ذلك من الاحاديث الصحيحة المشهورة ويكفى ماذكر فى أجوبة أفاضل العلماء المحققين السابقة (وأما) مخالفته لاجماع أئمة المسلمين فلمامر فى أجوبة أكابر العلماء من نصوص الائمة المجتهدين الناطقة بأن كل ماخالف الكتاب والسنة فهو ضلال مبين وأنهم بريئون من كل قول يخالف السنة (وبالجملة) فحاصل الفتاوى المذكورة (أن) غالب مايصنعه الناس فى المساجد والافراح والاحزان وغير ذلك مماذكر فى الاسئلة ونحوها بدع مذمومة شنيعة محرمة ومنها بعض قليل مكروه (وأنه) لم يقل أحد من الائمة المجتهدين بتحسين بدعة قط بل هم متبرؤن كلهم من كل قول يخالف السنة المحمدية (وأن) من قال من المتأخرين بتحسين بعض البدع كالاولى والثانية والترقية ورفع الصوت مع الجنازة والصلاة والسلام عند الاذان بالكيفية التى جرت بها عادة غالب الناس قوله باطل وليس من أهل التحسين (وأنه) لايصح من مجتهد أن يحسن شيأ من البدع المذكورة ولا غيرها لاجماعهم على أن كل بدعة ضلالة لنص رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ذلك

(وأنه) لايجوز رفع الصوت بقراءة سورة الكهف ولا غيرها في المسجد لنهي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عنه (وأن) غالب الاشياء التي جرت بها عادة كثير من الناس في المساجد بدع مذمومة قبيحة يجب على ذوي القدرة منعها (وأنه) يتأكد البعد عن الصلاة في المساجد التي يفعل فيها شيء من البدع المذكورة أوغيرها (وأن) غالب فقراء الزمان خارجون في كل أعمالهم عن الشرع الشريف واقعون في مراحيض الفسوق والضلال ومركب الجهل المخوف ولاسيما الذين يضربون البازة أو يصفرون بالغابة أو يسيرون بالراية أو يأخذون العادة أونحو ذلك من كبائر السيئات التي أوقعتهم في شديد غضب رب الارض والسموات (وأن) إزالة بكارة العروس بأصبع الماشطة أوغيرها وتلويث شيء من القماش بالدم واجتماع الرجال بالنساء وغير ذلك مما هو معلوم بالمشاهدة حرام باجماع الاولين والآخرين من استحله يكون على شفا جرف الكفران لم يكن كفر (وأن) لبس زر الطربوش الحرير حرام بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأن) ترك التذكار المسمى بالاولى والثانية وترك رفع الصوت بقراءة سورة الكهف ونحوها في المسجد وترك الترقية بين يدي الخطيب وكون الاذان خارج المسجد وترك رفع الصوت حال السير مع الجنازة من سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وأن) من لم يرض بتلك السنن ونحوها عمله كله باطل لكفره وتبطل صلاة من صلى خلفه وتبطل صلاة الجمعة على كل المصلين اذا جعل من عددها (وأن) إرسال العذبة للعمامة من السنن المؤكدة (وأن) من لم يرض بسنة النبي صلى الله عليه وسلم يكفر بالاجماع (وأنه) يتأكد على الناس عدم الخروج عن السنة ولاسيما العلماء ومن خرج عنها فسق ودل على أنه لاعقل له ولادين (وأنه) لايجوز تلقي العلم عن العالم المرتكب للبدعة وأنه يجب البعد عنه لانه مفسدة مهولة للدين (وأنه) يجب على العلماء أن يأمروا الناس بالعمل بالسنة وينهوهم عن البدعة وأنه يجب على ولاة الامور أن يعاونوهم على ذلك (وأنه) يجب على التلميذ أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويخالف أشياخه اذا تركوا ذلك (وأنه) لا عبرة بقول العلماء ولا فعلهم ولا ما جرت به العادة اذا خالف السنة المحمدية ويجب طرحه في زوايا الاهمال (وأن) السنة

المحمدية لا ينسخ العمل بها بفعل الناس خلافها ولا بتقدم الزمان ولا اختلاف القرون والاحوال (وأن) كل قول أو فعل ليس له دليل من الكتاب أو السنة فهو باطل مردود على قائله بالضرورة (وأن) من قال فعل البدعة أحسن من فعل السنة استخفافا بالسنة أو قال فعل السنة في هذا الزمان يزري أو استهزأ بالسنة أو قال اتركونا من السنة وأهلها أو لا أعمل بالسنة ولو جاءني النبي أو نحو ذلك يكفر بالاجماع (وأن) من يقل بنسخ العمل بالسنة المحمدية في هذا الزمان يكفر (وأن) من يقل فعل وقول الاشياخ هو المعول عليه دون سنة النبي مستخفا بها يكفر الى غير ذلك مما تقدم ذكره (هذه) أقوال أكابر علماء عصرنا الذين يرجع الناس الى قولهم في مهماتهم ويحتجون بأقوالهم وأفعالهم وتقريراتهم في شأن البدع التي عكف عليها الفاسقون (وأذكر) بعضا من أقوال وأفعال أكابر السابقين الذين هم أئمة الدين في فضل السنة وشؤم من خالفها (قال) في روضة العلماء قيل لابي حنيفة اذا قلت قولا وكتاب الله يخالفه قال اتركوا قولي لكتاب الله فقيل اذا كان خبر الرسول صلى الله عليه وسلم يخالفه فقال اتركوا قولي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل اذا كان قول الصحابة يخالفه قال اتركوا قولي لقول الصحابة اهـ (وقال) الامام مالك انما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في قولي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه رواه ابن عبد البر وغيره (وقال) الامام الشافعي لاصحابه اذا رأيتم كلامي يخالف ظاهر الكتاب والسنة فاعملوا بالكتاب والسنة واضربوا بكلامي الحائط (وقال) الامام أحمد لا كلام لاحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا من كلام الائمة المجتهدين الذي يطول شرحه وبعضه في الميزان الكبرى وغيرها فتأمل أيها العاقل في أقوال أئمة الدين المجتهدين وأقوال وأحوال المقلدين المتأخرين والجاهلين الفاسقين حيث يتركون أقوال الله تعالى وأقوال وأفعال وتقريرات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ويعملون بالبدع التي أحدثها الفاسقون أمثالهم ولا يقبلون النصيحة ممن نصحهم بل يعادونه ويعتقدون أنه مخطئ فيما قال أو فعل وعذرهم أنهم أضل من الانعام يعتقدون أن الشرك بالله والعياذ به تعالى عبادة كما صنع أسلافهم عبدة الاصنام ومن المعلوم لمن عنده عقل أنه لا عبرة بغير أقوال الائمة المجتهدين ولذا قال

في فتح القدير لا عبرة بقول غير الفقهاء المجتهدين اه (وفي الشفاء وشرحه) قال عمر بن عبد العزيز سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون سننا الاخذ بها تصديق لكتاب الله أي حيث قال وما آتاكم الرسول فخذوه واستعمال لطاعة الله أي في طاعة رسوله لقوله تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله وقد قال عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقوة في الدين ليس لاحد تغييرها بزيادة أونقص فيها ولا تبديلها بغيرها ظنا أنه أحسن منها ولا النظر في رأي من خالفها من اقتدى بها فهو مهتد ومن استنصر بها فهو منصور ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا وقال ابن شهاب الزهري الاعتصام بالسنة نجاة أي الاستمساك بها سبب الخلاص من ورطة الهلاك وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لم أكن أدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول أحد من الناس وقال اني لست بنبي ولا يوحى الي ولكن أعمل بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ما استطعت وقال الشافعي رحمه الله تعالى ليس في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اتباعها أي الاقتداء بها علما وعملا قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ورؤى عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يدير ناقته في مكان فسئل عن سبب ادارته الناقة فقال لا أدري أي حكمته الا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ففعلته أي اقتداء به صلى الله عليه وسلم في فعله وهذا صريح في أن أكابر الصحابة كانوا يتبعونه عليه الصلاة والسلام في الامور العادية أيضا وقال أبو عثمان الحيري مخالفة السنة وتبديلها ضلال ومتوعد من الله تعالى عليه بالخذلان والعذاب قال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وروى عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رغب عن سنتي فليس مني وقال من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد أي غير مقبول وهذا الحديث أصل في طلب التمسك بالسنة ورد الاهواء والبدع وقال أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لست تاركا شيأ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به أي اقتداء بسنته الحميدة اني أخشى ان تركت شيأ من أمره أن أزيغ واعلم ان من أحب شيأ آثره وآثر موافقته والا لم يكن صادقا في حبه وكان مدعيا فالصادق في حب النبي صلى الله عليه وسلم من تظهر

علامات ذلك عليه (منها) الاقتداء به واستعمال سنته واتباع أقواله وأفعاله أى فى جميع أحواله وشاهد هذا قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم (ومنها) بغض من أبغض الله ورسوله ومعاداة من عاداه ومجانبة من خالف سنته وابتدع فى دينه (ومنها) الذب عن سنته والانقياد لها والخوف من مخالفتها اهـ المقصود من الشفاء وشرحه (وقال) فى البخارى وشرحه باب علامة حب الله عز وجل اتباع نبيه صلى الله عليه وسلم لقوله ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله قال الحسن فيما أخرجه ابن أبى حاتم قال كان قوم يزعمون أنهم يحبون الله فأراد الله أن يجعل لقولهم تصديقا من عمل فأنزل هذه الآية فمن ادعى محبته تعالى وخالف سنة رسوله فهو كذاب وكتاب الله يكذبه وقال قوم محبة الله هى اتباع النبى صلى الله عليه وسلم فى أقواله وأفعاله وأحواله الا ما خص به اهـ (وقال) فى شرح الشفاء بعد أن ذكر نحو ما تقدم الحاصل أنه تعالى سد باب المحبة على جميع الخلق الا من لازم سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم اهـ (وقال) فى البخارى وشرحه باب الاقتداء بأفعال النبى صلى الله عليه وسلم واجب لعموم قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه ولقوله فاتبعونى يحببكم الله فيجب اتباعه فى فعله كما يجب فى قوله حتى يقوم دليل الندب أو الخصوصية اهـ (وقال) ميمون بن مهران كان أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه اذا ورد عليه الخصم نظر فى كتاب الله فان وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به وان لم يكن فى الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الامر سنة قضى بها فان أعياه خرج فسأل المسلمين وقال أتانى كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى ذلك بقضاء فربما اجتمع اليه النفر كلهم يذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء فيقول أبو بكر الحمد لله الذى جعل فينا من يحفظ على نبينا فان أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤس الناس وخيارهم فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به رواه الدارمى (وقال) شريح ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كتب اليه ان جاءك شئ فى كتاب الله فاقض به ولا يلفتك عنه الرجال فان جاءك ما ليس فى كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها فان جاءك ما ليس فى كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه

وسلم فانظر ما اجتمع عليه الناس يعني رؤس الصحابة فخذ به فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الامرين شئت ان شئت أن تجتهد ثم تقدم فتقدم وان شئت أن تتأخر فتأخر ولا أرى التأخير الا خيرا لك وقال نحو ذلك ابن مسعود وابن عباس وغيرهما من الصحابة رضي الله تعالى عنهم كما رواه الامام الدارمي وغيره (وقال) الدارمي قال الاوزاعي كتب عمر بن عبد العزيز أنه لا رأي لاحد في كتاب الله وانما رأي الائمة فيما لم ينزل فيه كتاب ولم تمض فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رأي لاحد في سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم اه (وكان) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اذا سئل عن الامر فان كان في القرآن أخبر به وان لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر به وان لم يكن فعن أبي بكر وعمر فان لم يكن قال فيه باجتهاده رواه الدارمي وغيره (وروى) الدارمي وغيره أيضا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال أما تخافون أن تعذبوا أو يخسف بكم من أن تقولوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فلان اه يعني أنه لا قول لاحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن جعل لغيره معه كلاما فقد أهلك نفسه ومن تبعه (وروى) الدارمي وغيره أيضا عن قتادة قال حدث ابن سيرين رجلا بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل قال فلان كذا وكذا فقال ابن سيرين أحدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقول قال فلان كذا وكذا اه أي انكارا عليه لانه لا مقال لاحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقال) أبو عثمان الحيري من صح ايمانه يهد الله قلبه لاتباع السنة اه شبرخيتي (وقال) سهل بن عبد الله من داهن مبتدعا سلبه الله حلاوة السنن اه شبرخيتي (وقال) عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من كان مستنا فليستن بمن قد مات فان الحي لا يؤمن عليه الفتنة أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا أفضل هذه الامة وأبرها قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا اختارهم الله لصحبة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم واقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم على أثرهم وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم رضي الله تعالى عنهم أجمعين رواه الشعراني في كتابه كشف الغمة وغيره (وقال) الامام الشافعي رحمه الله

تعالى في باب العتق من الام وليس في قول أحد وان كانوا عددا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة اه وقال في باب المطرأ كل من الصيد اذا ثبت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل تركه لشئ أبدا اه (وقال) ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذى يؤذن فيه ولو صليتم فى بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم اه ك (وعن) الشعبى جاء رجل يسأله عن شئ فقال كان ابن مسعود يقول فيه كذا وكذا قال اخبرنى أنت برأيك فقال ألا تعجبون من هذا أخبرته عن ابن مسعود ويسألنى عن رأيى ودينى عندى آثر من ذلك والله لأن أتغنى بأغنية أحب الى من أن أخبرك برأيى رواه الدارمى وغيره والاغنية واحدة الاغانى (وأخرج) الترمذى عن أبى السائب قال كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر فى الرأى أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول أبو حنيفة هو مثلة قال الرجل فانه قد روى عن ابراهيم النخعى أنه قال الاشعار مثلة قال رأيت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال أقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا (وكان) ابن عباس وعطاء ومجاهد ومالك بن أنس يقولون ما من أحد الا هو مأخوذ من كلامه ومردود عليه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقال) فى حجة الله البالغة نشأ بعد القرن الاول والثانى والثالث قرون على التقليد الصرف لا يميزون الحق من الباطل ولا الجدل عن الاستنباط فالفقيه يومئذ هو الثرثار المتشدق الذى حفظ أقوال الفقهاء قويها وضعيفها من غير تمييز وسردها بشقشقة شدقيه والمحدث من عد الاحاديث صحيحها وسقيمها وهزها كهز الاسمار بقوة لحييه ولا أقول ذلك كليا مطردا فان لله طائفة من عباده لا يضرهم من خذلهم وهم حجة الله فى أرضه وان قلوا ولم يأت قرن بعد ذلك الا وهو أكثر فتنة وأوفر تقليدا وأشد انتزاعا للامانة من صدور الرجال حتى اطمأنوا بترك الخوض فى أمر الدين وبأن يقولوا انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مقتدون والى الله المشتكى اه الثرثار من الثرثرة وهى كثرة الكلام وترديده أى الذى يكثر الكلام تكلفا وخروجا عن الحق والمتشدق المتوسع فى الكلام بلا احتياط والشقشقة بالكسر الجلدة الحمراء التى يخرجها

الجمل من جوفه ويقال للمنطيق ذو شقشقة وقوله وهدها الخ أى تكلم بغير معقول اه (وقال) فى الكتاب المذكور أيضا الاسبب لمخالفة حديث النبى صلى الله عليه وسلم إلا نفاق خفى أوحمق جلى اه وهذا محل اتفاق (وقال) سلطان العارفين العز بن عبد السلام ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من شهد الكتاب والسنة والاقيسة الصحيحة لمذهبهم جمودا على تقليد إمامه بل يتحيل لدفع ظاهر الكتاب والسنة ويتأولهما بتأويلات بعيدة باطلة نضالا أى دفعا عن مقلده اه (وقال) الامام الشافعي مهما قلت من قول أو أصلت من أصل فبلغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قاله صلى الله عليه وسلم وقال للمزنى يا ابراهيم لا تقلدنى فى كل ما أقول وانظر فى ذلك لنفسك فانه دين وكان يقول لا حجة فى قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كثروا لا فى قياس ولا فى شئ وما ثم الا طاعة الله ورسوله بالتسليم وقال اذا ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ لم يحل لنا تركه ولا حجة لاحد معه وفى رواية لا حجة لأحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كثروا لا فى قياس ولا فى شئ فان الله تعالى لم يجعل لاحد معه كلاما وجعل قوله يقطع كل قول اه من الميزان وحجة الله البالغة (وقال) الامام أحمد بن حنبل ليس لاحد مع الله ورسوله كلام وقال لرجل لا تقلدنى ولا تقلدن مالكا ولا الاوزاعى ولا النخعى ولا غيرهم وخذ الاحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنة اه حجة (وقال) أبو يوسف وزفر وغيرهما لا يحل لاحد أن يفتى بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا اه حجة (وقال) فى حجة الله البالغة انتظام الدين يتوقف على اتباع سنن النبى صلى الله عليه وسلم اه (وقال) ابن يونس ومن قول أهل السنة لا يعذر من أداه اجتهاده الى بدعة لان الخوارج اجتهدوا فى التأويل فلم يعذروا اذ خرجوا بتأويلهم عن الصحابة فسماهم الرسول صلى الله عليه وسلم مارقين من الدين نقله فى المدخل ولذا قال فيه بعد كلام نفيس فينبغى لطالب العلم بل يتعين عليه أن تكون السنة عنده أعظم مطلوب ويغار عليها إن تغيرت معالمها بأن ينسب اليها ما ليس منها فاذا تعارض لطالب العلم المحافظة على السنة وزيارة من يخالف شيأ منها فالترك لزيارته متعين عليه ولا

يجوز له غير ذلك فالهرب الهرب من الاجتماع بشخص تظهر منه مخالفة السنة وهذا أمر قد عمت به البلوى فى هذا الزمان وكثرت الطرق واختلفت الاحوال وتشعبت السبل ولو قلت لاحدهم مثلا السنة كذا وكذا فابالك بمن لا يليق فيقول كان شيخى يفعل كذا وكذا وما هذا طريق شيخى وكان شيخى يقول كذا وكذا ويصادم بذلك كله السنة الواضحة والطريقة الناجحة ويا ليتهم وقفوا عند هذا الحد بل زادوا على ذلك الامر المخوف وهو ما بلغنى ممن أثق به أن بعض من ينسب الى العلم تكلم فى مسألة ونقل فيها عن بعض شيوخه نقلا تأباه الشريعة فقال له بعض من حضره حديث النبى صلى الله عليه وسلم يرد هذا فأجابه بقوله حديث النبى انما يراد للتبرك والشيوخ هم الذين يقتدى بهم وهذا ان كان معتقدا لما قاله كان كافرا حلال الدم وان لم يعتقده فهو مرتكب لكبيرة عظمى يجب عليه أن يتوب منها مع الادب الموجع اه كلام صاحب المدخل ودليله الاحاديث السابقة نحو من مشى الى صاحب بدعة ليوقره فقد أعان على هدم الاسلام وهذا بالنسبة لزمانه الذى هو القرن السابع فمابالك بأهل زماننا الذى هو القرن الرابع عشر كما هو معلوم بالمشاهدة (وقال) المفسرون عند ذكر قوله تعالى ياأيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى الآية اذا كان رفع الاصوات فوق صوته صلى الله عليه وسلم موجبا لحبوط الاعمال فما الظن برفع الآراء ونتائج الافكار على سنته وما جاء به صلى الله عليه وسلم فمن الوقاحة والغباوة والخبال أن يقول شخص بضد ما فعل صلى الله عليه وسلم أو قال وهو كفر ان قصد به الاستظهار والا فهو مقت وطرد وتعرض لدخول النار اه (وروى) البيهقى فى باب صلاة المسافر من سننه عن عمر رضى الله عنه أنه سئل عن قصر الصلاة وقيل له إنا نجد فى الكتاب العزيز صلاة الخوف ولا نجد صلاة السفر فقال للسائل يا ابن أخى ان الله تعالى أرسل الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيأ وانما نفعل ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله فقصر الصلاة فى السفر سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم اه (وكان) عمر بن عبد العزيز يقول أكابر الناس هم أهل السنة وأصاغرهم هم أهل البدعة (وروى) الشيخ محيى الدين فى الفتوحات المكية بسنده الى الامام أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه كان يقول إياكم والقول فى دين الله تعالى بالرأى

وعليكم باتباع السنة فمن خرج عنها ضل وكان يقول عليكم بآثار من سلف وإياكم ورأى الرجال وان زخرفوه بالقول وكان يقول إياكم والبدع وعليكم بالامر الاول العتيق (وقال) الامام محمد السكوفي رأيت الامام الشافعي بمكة وهو يفتي الناس ورأيت الامام أحمد واسحاق بن راهويه حاضرين فقال الشافعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار فقال اسحاق روينا عن الحسن وابراهيم أنهما لم يكونا يريانه وكذلك عطاء ومجاهد فقال الشافعي لاسحاق لو كان غيرك موضعك لفركت أذنه أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال عطاء ومجاهد والحسن وهل لاحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة بأبي هو وأمي (وروى) الحاكم والبيهقي عن الامام الشافعي أنه كان يقول اذا صح الحديث فهو مذهبي قال ابن حزم أى صح عنده أو عند غيره من الائمة وفي رواية أخرى اذا رأيتم كلامي يخالف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعملوا بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واضربوا بكلامي الحائط وكان يقول اذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي شيء لم يحل لنا تركه ولا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كثروا لا في قياس ولا في شيء ذكره البيهقي في سننه في باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض صداقا (وقال) الشافعي في باب الصيد من الام كل شيء خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط ولا يقوم معه رأى ولا قياس فان الله تعالى قطع العذر بقوله صلى الله عليه وسلم فليس لاحد معه أمر ولا نهي غير ما أمر به اه وانما زدت في النقل عن الامام الشافعي رحمه الله تعالى لزيادة الاعلان بضلال وإضلال بعض ناس ينسبون أنفسهم لمذهبه ويتعصبون على احياء البدع وامانة السنن ويدعون أن ذلك هو مذهب الشافعي ومن يضلل الله فماله من هاد (وقال) العارف الشعراني في ميزانه بعد أن ذكر كلاما طويلا جليلا في الحث على العمل بالكتاب والسنة والبعد عن البدع فقد بان لك مما نقلناه عن الائمة الاربعة وغيرهم أن جميع الائمة المجتهدين دائرون مع أدلة الشريعة حيث دارت وانهم كلهم منزهون عن القول بالرأى في دين الله وأن مذاهبهم كلها محررة على الكتاب والسنة كتحرير الذهب والجوهر وأن أقوالهم كلها ومذاهبهم كالثوب المنسوج من الكتاب والسنة سداه ولحمته منهما اه

(وفى المدخل) بعد كلام شريف فمن له عقل فليرجع الى عمل السلف و يترك الحدث فى الدين وفيه أيضا يطلب من العابد أن يكون حذرا من مخالفة السنة فان من خالف السنة خالف الحق ومن خالف الحق هلك اه (وفيه أيضا) وليحذر أن يغتر أو يميل الى بدعة لدليل قام عنده على اباحتها من أجل استئناس النفوس بالعوائد أو بفتوى مفت قدوهم أونسى أوجرى عليه من الاعذار مايجرى على البشر وهو كثير بل اذا نقل إباحة شىء من الامور عن أحد من العلماء فينبغى للعالم بل يجب عليه أن ينظر الى مأخذ العالم المسألة وتجويزه إياها ومن أين اخترعها وكيفية إجازته لها لان هذا الدين محفوظ فلا يمكن أن أحدا يقول فيه قولا و يتركه بغير دليل ولو فعل ذلك أحد لم يقبل منه وهو مردود عليه الا أن يكون من بديهيات الشريعة وان أتى على مايقوله بدليل فينظر فى الدليل فاذا كان موافقا قبل وكان له أجران أجر الاجتهاد وأجر الاصابة واذا كان مخالفا لم يقبل الاترى أن مالكا رحمه الله تعالى لايأتى بمسألة الا ويأتى بمأخذها ودليلها فيسندها الى الكتاب العزيز أوحديث النبى صلى الله عليه وسلم أواجماع أوأقوال علماء السلف أوفتاويهم أوأحكامهم فيقول وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا وبذلك حكم عمر بن الخطاب وبذلك حكم عمر بن عبد العزيز وبذلك أفتى سعيد بن المسيب وبذلك كان ربيعة يفتى وكان ابن هرمز يفعل كذا و يقول كذا الى غير ذلك من الآثار المروية عنه فى اسناده كل مسألة يردها الى أصلها و يعزوها الى ناقلها والمفتى فيها أوالمنفرد بها أواجماع الناس فيها هذا مع أن الائمة المجمع على تقليدهم قداستفاض عنهم وشاع وذاع شهادتهم له بالتقدمة وقد سمى إمام دار الهجرة وكذلك غيره من العلماء المتقدمين اذا أتوا بالمسألة ذكر وامأخذها إلا أن يكون مأخذها بينا جدا لايحتاجون الى ذكره لكثرة وضوحه للغالب من الناس فاذا كان هذا دأب العلماء المتقدمين المجمع على جواز تقليدهم فكيف بالمتأخر الذى لم يصل الى هذه الدرجة اه (وروى) عن عطاء الخراسانى أنه لما نزل قوله تعالى ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما صرخ ابليس صرخة عظيمة اجتمع اليه جنوده من أقطار الارض قائلين ماهذه الصرخة التى أفزعتنا قال أمر نزل بى لم ينزل قط أعظم منه قالوا وماهو فتلى عليهم الآية وقال لهم هل عندكم من حيلة قالوا

ماعندنا من حيلة فقال اطلبوا فانى ساطلب قال فلبثوا ماشاء الله ثم صرخ فاجتمعوا اليه وقالوا ماهذه الصرخة التى لم يسمع منك مثلها الا التى قبلها قال هل وجدتم شيأ قالوا لا قال أنا وجدت قالوا وما وجدت قال أزين لهم البدع التى يتخذونها دينا ثم لا يستغفرون اى لان صاحب البدعة يراها بجهله حقا وصوابا ولا يراها ذنبا حتى يستغفر الله اهـ من شراح الحديث عند قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار) فترى أيها العاقل أن ابليس وجنوده لم يجدوا سبيلا لاضلال العباد الا البدع التى يعتقدون أنها من الدين كالاولى والثانية والترقية ورفع الصوت بقراءة سورة الكهف والاذان داخل المسجد يوم الجمعة ورفع الاصوات مع الجنازة وغير ذلك مما ذكر فى الاسئلة السابقة ونحوها لانهم يرتكبونها على أنها من الطاعات والقرب الى الله تعالى فلا يستغفرون من فعلها لاعتقادهم أنها طاعة وجهلهم بكونها بغية إبليس اللعين وجنوده وفخوخهم التى يصطادون بها بنى آدم ويدلك على أن تلك البدع عندهم طاعات يتقربون بفعلها الى الله عز وجل أنك لو نهيتهم عن فعلها يتغيظون عليك ويقولون هذا رجل يريد إبطال شعائر الدين ويجتهدون فى أذاك بكل مايقدرون عليه وهذا ونحوه معلوم بالمشاهدة (وروى) صاحب الحلية وغيره عن أبى البحترى قال أخبر رجل عبد الله بن مسعود أن قوماً يجلسون فى المسجد بعد المغرب فيهم رجل يقول كبروا الله كذا وكذا وسبحوا الله كذا وكذا واحمدوا الله كذا وكذا قال عبد الله فيقولون ذلك قال نعم قال فاذا رأيتهم فعلوا ذلك فأتنى فاخبرنى بمجلسهم قال فأتيته فأخبرته بمجلسهم فأتاهم وعليه برنس فجلس فلما سمع مايقولون قام وكان رجلا حديدا فقال أنا عبد الله بن مسعود والله الذى لا إله غيره لقد جئتم ببدعة ظلما أولقد فقتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما فقال أحدهم معتذرا والله مافقنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما فقال عمرو بن عتبة يا أبا عبد الرحمن نستغفر الله قال عليكم بالطريق يعنى سنة النبى صلى الله عليه وسلم فالزموه فوالله لئن فعلتم لقد سبقتم سبقا بعيدا ولئن أخذتم يمينا وشمالا لتضلون ضلالا بعيدا

اه وذكر نحوه صاحب المدخل وبذلك تزداد علما بخطا من يقول بجواز رفع الصوت في المساجد بقراءة سورة الكهف أو بجواز فعل شيء من البدع المذكورة في الاسئلة أو غيرها ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور (وقال) البيهقي في سننه قال الشافعي ما احدث مخالفا كتابا أو سنة أو أثرا أو اجماعا فهو بدعة ضلالة اه ولا يشك عاقل في كون البدع المذكورة مخالفة لما ذكر (وقال) الامام الشافعي لو رأيت صاحب بدعة يمشي على الهواء ما قبلته وقال الكرم والسخاء يغطيان عيوب الدنيا والآخرة بعد أن لا يلحقهما بدعة اه رواه الشعراني في طبقاته الكبرى (وقال) في مدخل الشرع الشريف مما يخاف به على الانسان أن يستحسن شيأ مما يراه من البدع أو يسمع به وهذا فيه من القبح ما فيه لانه يستحسن ما كرهه الشرع ونهى عنه وهو الاحداث في الدين قال عليه الصلاة والسلام (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) يعني مردود عليه وقال عليه الصلاة والسلام (ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه قالوا يا رسول الله وما إتقانه قال يخلصه من الرياء والبدعة) وقد ورد أن الله عز وجل يقول يوم القيامة لمن أحدث في الدين حسناته هب أني أغفر لك ما بيني وبينك فالذين أضللتهم من الناس اه فاذا وقع استحسان شيء من البدع كائنا ما كان كان داخلا في عموم ما تقدم ذكره أسأل الله تعالى السلامة منه اه (وقال) في موضع آخر ينبغي للعالم أو يجب عليه بحسب حاله أن يتحفظ على هذا المنصب الشريف من أن يدنسه بمخالفة أو بدعة يتأولها أو يبيحها أو يسهو عن سنة أو يغفل عنها أو يترك بدعة (أي بدون ازالة) مع رؤيتها أو يمر عليه مجلس من مجالس علمه لا يحض فيه على السنة ولا يأمر فيه باجتناب البدعة لانه على هذا انعقدت مجالس الفقهاء المتقدمين وبهذه الاشياء كانوا يكررون مجالسهم حين كانت السنن قائمة والبدع خامدة فكيف به اليوم ولا شك أن هذا يتعين اليوم على كل من يتكلم في مسألة واحدة فضلا عن مسائل لكثرة البدع والمنكرات في زماننا هذا وشناعتها اذ أنها كلها صارت كأنها شعائر الدين ومن الامور المفترضة علينا وهذا موجود في أقوالنا وتصرفنا وليس لنا طريق لمعرفة الصواب في ذلك الا من مجالس علمائنا اه كلام صاحب مدخل الشرع الشريف وفيه من هذا القبيل ما يطول ذكره

فانظره وماقاله رحمه الله تعالى بالنسبة لزمانه الذى هو القرن السابع فما بالك بالمخالفات والبدع الواقعة فى زماننا الذى هو القرن الرابع عشر الذى لم يبق فيه من العلماء العاملين الا قليل من قليل ومن عمل بسنة فيه يحكم عليه بأنه ضليل (وقال) ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ويل للعالم من الاتباع وويل للاتباع من العالم يزل العالم يزلة فيتبعه عليها فئات من الناس وتبلغ الآفاق وما أعلم أحدا أعظم جرما ممن ابتدع فى دين الله عز وجل اه (وقال) وكيع لان ازنى أحب الى من ان أسأل مبتدعا اه (ونقل) ابن حجر فى فتاويه أن من لم يتبع السنة يحرم عليه التعرض للشيخة (وقال) الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى كل شئ محدث أكرهه اه ونحوه لغيره من الائمة (وقال) أبو الحسن الشاذلى رحمه الله تعالى ان الله عز وجل ضمن لك العصمة فى جانب الكتاب والسنة ولم يضمنها لك فى الكشف والالهام اه (وقال) الجنيد رحمه الله تعالى اذا رأيتم الرجل يمشى على الماء ويطير فى الهواء فلا تلتفتوا اليه فان الشيطان يطير من المشرق الى المغرب ويمشى على الماء ولكن انظروا فى اتباعه الكتاب والسنة فان الشيطان لا يقدر على ذلك أبدا اه (وقال) الغزالى فى كتابه الجام العوام اتفقت الامة قاطبة على ذم البدعة وانها ضلالة وزجر المبتدع وتعييب من يعرف بالبدعة وهذا معلوم من الشرع بالضرورة وذم البدعة علم بأخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم المتواترة فمن ذلك ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار وقال صلى الله عليه وسلم اتبعوا ولا تبتدعوا فانما هلك من كان قبلكم بما ابتدعوا فى دينهم وتركوا سنن أنبيائهم وقالوا بآرائهم فضلوا واضلوا وقال صلى الله عليه وسلم اذا مات صاحب بدعة فقد فتح على الاسلام فتح وقال صلى الله عليه وسلم من مشى الى صاحب بدعة ليوقره فقد أعان على هدم الاسلام وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا زكاة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا ويخرج من الاسلام كما يخرج السهم من الرمية أوكما تخرج الشعرة من العجين فهذا وأمثاله مما يجاوز حد الحصر أفاد علما ضروريا بكون البدعة

مذمومة واذا كانت البدعة مذمومة كان نقيضها وهي السنة محمودة ولا يمكن النزاع في ذلك اه كلام الامام الغزالي رحمه الله تعالى ومر ويأتي أحاديث مدح السنة والعاملين بها وما أعده الله عز وجل لهم من مزيد عظيم الثواب والفضل وبذلك تزداد علما بخطا من قال بحسن بعض البدع المتقدم ذكرها وأنه خرق الاجماع ولعل عذره عدم معرفته بالضرر وري من دينه (وفي كشف الغمة) بعد كلام نفيس فكل طريق لم يمش فيه الشارع صلى الله عليه وسلم فهو ظلام من مشى فيه لم يسلم من العطب لانه صلى الله عليه وسلم هو الامام وهو النور والمأموم اذا خرج عن اتباع امامه وتعدى ما حده له مشى في ظلام بقدر بعده عن شعاع نور امامه ولهذا تجد كلام أئمة المذاهب كلهم نورا صرفا لا اشكال فيه لقربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم واستمدادهم لهديه بخلاف كلام غيرهم ولهذا المعنى أشار صلى الله عليه وسلم بقوله رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها يعني حرفا بحرف من غير زيادة على ما شرعته أو نقص عنه فسد صلى الله عليه وسلم بذلك باب الابتداع والزيادة على التشريع وأمر بالوقوف عند ما شرعه هو صلى الله عليه وسلم فما فاز بهذه الدعوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومارس علمه حقيقة الا طائفة المحدثين الذين اعتنوا بضبط أفعاله صلى الله عليه وسلم وأقواله ويروون عنه أحاديثه بالسند وأما غيرهم فليس له من الدعاء بالرحمة المذكورة نصيب وليس له من ارث علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بقدر ما علم من السنة الصريحة لا من الاستنباط والرأي (وقيل) للامام أحمد بن حنبل لم لا تضع لاصحابك كتابا في الفقه فقال أولا حد كلام مع كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقد سمعت مرة هاتفا يقول أتعرف معنى قوله تعالى اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا فقلت الله أعلم فقال يتبرأ كل نبي يوم القيامة ممن أمر أمته بفعل شيء لم تأت به شريعته ويتبرأ كل مجتهد ممن ولد بعقله وفهمه أمورا لم يصرح هو بها ثم أضافها الى مذهبه اه كلام الشعراني في كتابه المذكور (وقال) الامام العبدري بعد كلام جليل فالذي يجب على العالم أنه لا ينظر الى العوائد التي اصطلحنا عليها ولا لكون سلفنا مضوا عليها اذ قد يكون في بعضها غفلة أو غلط أو سهو ولكن ينظر الى القرون الثلاثة الاول التي شهد لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية حيث قال عليه

وعلى آله الصلاة والسلام خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم أشار صلى الله عليه وسلم الى أنه بعد هذه القرون لاشئ فيتعين على من له عقل أن لا ينظر الى أفعال أكثر أهل الوقت ولا لعوائدهم لانه ان فعل ذلك تعذر عليه الاقتداء بأفعال السلف وأحوالهم فالسعيد السعيد من شدّ يده على اتباعهم فهم القوم لا يشقى بهم من جالسهم ولا من أحبهم * ان المحب لمن يحب مطيع * (وقال) الامام النخعى لو رأيت الصحابة يتوضؤن الى الكوعين لفعلت كفعلهم وان كنت اقرؤها الى المرافق لانهم أرباب العلم وأحرص خلق الله على اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتهمون فى شئ من الدين ولا يظن ذلك بهم الا ذو ريبة فى دينه فكل مالم يفعلوه اذا فعل بعدهم كان نقصا فى الدين وقد قال صلى الله عليه وسلم (من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد) لان العبادة لم تشرع قط بالعادة اذ الشريعة متلقاة من صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه وقد بين عليه الصلاة والسلام ماتفعله أمته فى كل زمان وأوان وأيضا فيسعنا فيها ماوسع السلف ان كنا صالحين لان تعظيم الشرائع واحترامها عنهم يؤخذ ومنهم يتلقى لا بما سولت لنا أنفسنا ومضت عليه عادتنا لان الحكم للشرع الشريف فهو الذى يتبع لا العوائد أعاذنا الله من بلائه بمنه اه (وكان) أبو الحسن الشاذلى يقول ماثم كرامة أعظم من كرامة الايمان ومتابعة السنة فمن أعطيهما وجعل يشتاق الى غيرهما فهو عبد مفتر كذاب أوذو خطا فى العلم بالصواب كمن أكرم بشهود الملك فاشتاق الى سياسة الدواب اه من الطبقات (وفى المدخل) واعلم أن من جملة الاحتياط اجتناب المكروه كانه حرام والاعتناء بالسنن كانها واجبة وكان أبو حنيفة وغيره من الائمة يقولون ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين فان ظاهر الشرع هو السيف القاطع بحده كل شئ اه (وقال) فى روح البيان من لم يقتد بالسنة وماعليه الائمة المجتهدون فقد ضل عن أثر الرسول وخرج عن دائرة القبول اه (وقال) فى المدخل من نهى عن البدعة وأنكرها فهو محمود فى الشريعة مشكور على سعيه لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ذكره أبو عمر بن عبد البر وغيره اه وهو مروى عن أسامة بن زيد

وعلى بن أبى طالب وغيرهما رضى الله تعالى عنهم أجمعين الغالين المتعمقون فى الدين والمبطلين المحسنون لشئ من البدع وتأويل الجاهلين كالذين يقولون فى قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وكل بدعة ضلالة) إنه محمول على بعض البدع والبعض الآخر مستحسن فان هذا التأويل لا يصدر الا من الجاهلين الذين لا يفهمون معنى واضح كلام العوام أمثالهم فضلا عن كلام العرب فضلا عن سر كلام سيد الاولين والآخرين صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى من كان بسنته من العاملين (وقال) العارف الغزالى فى كتاب الاربعين له اعلم ان مفتاح السعادة فى اتباع السنة والاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فى جميع مصادره وموارده وحركاته وسكناته حتى فى هيئة أكله وقيامه ونومه وكلامه فبذلك يحصل الاتباع المطلق كما قال تعالى قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم وقال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وانظر ما وقع لبعضهم من عدم أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم له وسها بعض الاكابر فلبس الخف وابتدأ باليسار فكفر عنه بكر حنطة الى غير ذلك فهل بعد ذلك يليق بعاقل أن يتساهل فى امتثال السنة فيقول هذا من قبيل العادات فلا معنى للاتباع فيه فان ذلك يغلق عنه بابا عظيما من أبواب السعادات اه كلام الغزالى الكر اثنا عشر وسقا كل وسق ستون صاعا (ومن ذلك) ما سبق من قول العارف الشعرانى فى منته من خرج عن السنة المحمدية قيد شبر فى مأكله أو ملبسه أو كلامه أو نومه أو فى معاملته مع الله تعالى أو مع خلقه فقد انسحب عليه اسم الفسق اه وقول العلامة ابن حجر فى فتاويه لا يخرج عن الاتباع الى الابتداع الا جهول لا تمييز عنده ولا عقل اه (وقال) أبو محمد عبد الله بن أبى جمرة ان أكبر الكرامات اتباع السنة والعض عليها بالنواجذ والتشمير لامتثال ما وردت به فى كل وقت وترك البدع وقلاها وترك الالتفات لمن يتعاطاها أو يرضى بها اه (وقال) أبو الحسن من علامة السعادة عدم الخروج عن السنة المحمدية وعلامة الشقاوة على العبد العمل بالبدعة فقيل له كيف الطريق الى اتباع السنة فقال مجانبة البدعة واتباع ما أجمع عليه الصدر الاول من علماء الاسلام اه (ومر) النقل أن سيدنا عبد الله بن سيدنا عمر رضى الله تعالى عنهما كان مارا فى طريق البصرة

فسمع المؤذن فدخل الى المسجد يصلى فيه الفرض فبينما هو يصلى تحية المسجد واذا بالمؤذن وقف على باب المسجد وقال حضرت الصلاة رحمكم الله ففرغ من ركوعه وأخذ نعليه وخرج وقال والله لا أصلى فى مسجد فيه بدعة اه ونحوه فى المدخل (وقال) عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما لجابر بن زيد إنك من فقهاء البصرة فلا تفت الا بقرآن ناطق أو سنة ماضية فانك ان فعلت غير ذلك هلكت وأهلكت وكذا قال أبو سلمة رضى الله تعالى عنه للحسن وغيره رواه الدارمى (وقال) الشعبى ما حدثوك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ به وما قالوه برأيهم فالقه فى الحش يعنى الكنيف رواه الدارمى وهكذا من النصوص الثابتة عن أئمة الدين من الصحابة وغيرهم الناطقة بأن العمل بالسنة المحمدية متأكد من اتصف به أحرز كل السعادة وأن العمل بالبدعة تركه واجب والمتصف به مجرم خسيس هالك فى الدنيا والآخرة التى لو ذكرت الكثير منها لملأ جملة مجلدات ولذا قال أبو طالب المكى فى كتابه قوت القلوب كان الشعبى يقول ما حدثوك عن السنن والآثار فخذ به وما حدثوك عما ابتدعوه فبل عليه اه ومر (وأذكر) بعضا من احاديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الناطقة بالحث الاكيد على العمل بالسنة والبعد عن البدعة زيادة على ما تقدم ذكره (قال) صلى الله عليه وسلم ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبى مجاب الدعوة الزائد فى كتاب الله والمكذب بقدر الله والمتسلط على أمتى بالجبروت ليذل من أعزه الله و يعز من أذله الله والمستحل حرمة الله والمستحل من عترتى ما حرم الله والتارك للسنة رواه الطبرانى فى الكبير وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد لا أعرف له علة عن السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها فترى أن تارك السنة يلعنه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والملعون هو المطرود عن رحمة الله تعالى (وقال) صلى الله عليه وسلم أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته رواه ابن ماجه وابن أبى عاصم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أبى امتنع يدع يترك والمعنى أن الله عز وجل لا يقبل من صاحب البدعة صلاة ولا صياما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا غير ذلك حتى يترك بدعته (وقال) صلى الله عليه وسلم إن لكل عمل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتى فقد اهتدى ومن كانت الى غير ذلك فقد هلك رواه البيهقى عن ابن

عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما الشرة بكسر الشين وشد الراء النشاط والحرص والفترة بفتح الفاء السكون والميل والمعنى أن من كان دينه وميله الى السنة المحمدية فهو مهتد الى طريق الصواب ومن كان ميله الى البدعة فهو هالك فى مهاوى العذاب (وقال) صلى الله عليه وسلم من صنع أمرا على غير أمرنا فهو رد رواه أبو داود عن السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها ورواه عنها أيضا البخارى ومسلم بلفظ من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد وفى رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ومعنى الحديث على اختلاف رواياته أن من خرج عن السنة المحمدية في قوله أو فعله لا يقبل منه قوله ولا فعله (وقال) صلى الله عليه وسلم اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم رواه الطبرانى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه فترى النبى صلى الله عليه وسلم أمرنا باتباع سنته ونهانا عن البدع (وقال) صلى الله عليه وسلم من تمسك بسنتى عند فساد أمتى فله أجر مائة شهيد رواه البيهقى مرفوعا (وقيل) لرسول الله صلى الله عليه وسلم متى أكون مؤمنا وفى لفظ آخر مؤمنا صادقا قال اذا أحببت الله فقيل ومتى أحب الله قال اذا أحببت رسوله فقيل ومتى أحب رسوله قال اذا اتبعت طريقته واستعملت سنته الحديث وهو مذكور فى دلائل الجزولى وغيرها (وقال) صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتى فليس منى رواه مسلم عن أنس رضى الله تعالى عنه فترى النبى صلى الله عليه وسلم تبرأ ممن أعرض عن العمل بسنته وأخبر بأنه ليس من أتباعه (وقال) صلى الله تعالى عليه وسلم من غش أمتى فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين قيل يارسول الله وما غش أمتك قال أن يبتدع بدعة فى الاسلام يحمل الناس عليها رواه أبو طالب المكى في كتابه قوت القلوب وقال انه غريب فترى النبى صلى الله عليه وسلم أخبرنا بأن المبتدع مطرود عن رحمة الله تعالى ولذا قال الامام مالك رحمه الله تعالى لا يؤخذ العلم عن أربعة و يؤخذ عمن سواهم لا يؤخذ عن مبتدع يدعو الى بدعته ولا عن سفيه يعلن بالسفه ولا عمن يكذب في أحاديث الناس وان كان يصدق فى أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم ولا عمن لا يعرف هذا الشأن قال القاضى أى لا يعرف الرجال من الرواة ولا يعرف هل زيد فى الحديث شىء أو نقص اهـ من تدريب الراوى شرح تقريب النواوى للسيوطى (وقال) البغوى فى كتابه مصابيح السنة وعن عبد الله بن

مسعود رضى الله عنه قال خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله وقال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه وقرأ وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه الآية اهـ وقال انه حسن فأعلمنا النبى صلى الله عليه وسلم أن السنة المحمدية هى طريق الله عز وجل وشرعه وان كل طريق يخالفها فهو طريق الشيطان يمشى فيه الشقى المجرم الذى غضب عليه وطرده عن رحمته العزيز الجبار عز وجل (وقال) صلى الله عليه وسلم من أحدث حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين رواه البخارى فى صحيحه عن أنس رضى الله تعالى عنه أحدث حدثا أى ابتدع بدعة ومن أجل ذلك قال الامام الشافعى رحمه الله تعالى اذا صح الحديث فاضربوا بمذهبى عرض الحائط رواه فى المطالب ونقله القسطلانى فى شرحه على البخارى فى باب الشفعة (وقال) صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لاذودن رجالا عن حوضى كما تذاد الغريبة من الابل عن الحوض رواه البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة قال المحققون من شراح الحديث الاشخاص الذين يطردهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حوضه هم أهل البدع اهـ وقال صلى الله عليه وسلم جعل رزقى تحت ظل رمحى وجعل الذلة والصغار على من خالف أمرى رواه البخارى فى صحيحه عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فقد أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بأن الله تعالى جعل من خالف شرعه وسنته فى ذل وهوان وعذاب (وقال) فى فتح العلى المالك قال صلى الله عليه وسلم من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الاسلام اهـ فأعلمنا النبى صلى الله عليه وسلم أن المطلوب إهانة أهل البدع ومن لم يفعل ذلك فقد أعان على ضياع الاسلام (وقال) صلى الله عليه وسلم تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله رواه الامام مالك رحمه الله تعالى فقد أخبرنا النبى صلى الله عليه وسلم أن من خرج فى عمله أو قوله عن الكتاب والسنة المحمدية وقع فى الضلال والهلاك (وقال) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها رواه البخارى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه فقد أعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخير كله فى العمل بالكتاب والسنة المحمدية والشر كله فى العمل بالبدع (وقال) صلى الله عليه

وسلم ما أحدث قوم بدعة الا رفع مثلها من السنة رواه الامام أحمد وغيره عن عصيب بن الحرث رضي الله تعالى عنه فقد أعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن وجود البدع مضيع للدين (وقال) صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ظهرت الفتن أو البدع وسب أصحابي فليظهر العالم علمه ومن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله له صرفا ولا عدلا رواه في فتح العلي المالك الصرف الفرض والعدل النفل أو بالعكس فترى النبي صلى الله عليه وسلم أمر العالم أن يبذل جهده في إزالة البدع اذا ظهرت وان تأخر عن ذلك كانت عليه اللعنة من الله عز وجل ومن الملائكة ومن الناس عموما وتقدم ان اللعن معناه الطرد عن رحمة الله تعالى ولا يقبل الله تعالى منه عبادة لا فرضا ولا نفلا (وفي الشبرخيتي وغيره) قال صلى الله عليه وسلم من أهان صاحب بدعة أمنه الله يوم الفزع الاكبر ومن أحب صاحب بدعة لم يؤمنه الله يوم الفزع الاكبر اهـ فترى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا أن من أهان صاحب البدعة له من الله عز وجل الامان والرضا يوم القيامة ومن أحب صاحب البدعة كان يوم القيامة في غضب الله تعالى والخوف الشديد من مهول العذاب (وقال) صلى الله عليه وسلم من أكل طيبا وعمل في سنة وأمن الناس بوائقه دخل الجنة قالوا يارسول إن هذا اليوم في أمتك كثير قال وسيكون في قوم بعدي يعني قلائل رواه ابن أبي الدنيا والحاكم وقال صحيح الاسناد مرفوعا البوائق جمع بائقة وهي الداهية والشر (وقال) صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به رواه النووي عن عبد الله بن عمرو ابن العاص وقال حديث صحيح فترى النبي صلى الله عليه وسلم نفى الايمان عن كل شخص حتى يكون ميله الى التمسك بشرعه صلى الله عليه وسلم وسنته (وقال) صلى الله عليه وسلم ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة كلها في النار الا فرقة واحدة وهي من كان على ما أنا عليه وأصحابي ورواية الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني اسرائيل تفرقت على اثنتين وسبعين ملة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلها في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يارسول الله قال من كان على ما أنا عليه وأصحابي (وقال) صلى الله عليه وسلم تعمل هذه الامة برهة بكتاب الله ثم تعمل برهة بسنة رسوله ثم تعمل بالرأي فاذا

عملوا بالرأى ضلوا وأضلوا رواه ش فى ك البرهة بفتح الباء وتضم وسكون الراء الزمان الطويل أو أعم اهـ قاموس وقد عم الضلال والاضلال حتى صارت الفتنة فيه سنة ومن تركها يقال ترك سنة قال سيدنا عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه سيأتى عليكم زمان تصير الفتنة فيه سنة فاذا تركت يقال قد تركت السنة فقالوا متى ذلك يا أبا عبد الرحمن قال اذا كثرت جهالكم وقلت علماؤكم وكثرت خطباؤكم وأمراؤكم وقلت أمناؤكم وتفقه الناس لغير الدين والعمل والتمست الدنيا بعمل الآخرة اهـ ك وهذا الزمان هو الذى أشار له رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا ترك سنة (وقال) صلى الله عليه وسلم من ترك سنتى لم تنله شفاعتى (وقال) صلى الله عليه وسلم من تمسك بسنتى دخل الجنة (وقال) صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة ومن خالف سنتى فليس منى (وقال) صلى الله عليه وسلم ان لله تعالى ملكا ينادى كل يوم من خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تنله شفاعته (وقال) صلى الله عليه وسلم من أخذ بسنتى فهو منى ومن رغب عن سنتى فليس منى (وقال) صلى الله عليه وسلم من تمسك بالسنة دخل الجنة (وقال) صلى الله عليه وسلم صاحب السنة ان عمل خيرا قبل منه وان خلط غفر له (وقال) صلى الله عليه وسلم من أحيا سنتى فقد أحبنى ومن أحبنى كان معى فى الجنة (وقال) صلى الله عليه وسلم من أحيا سنة من سنتى قد أميتت فكانما أحيانى ومن أحيانى كان معى فى الجنة (وقال) صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه قالوا يا رسول الله وما اتقانه قال يخلصه من الرياء والبدعة روى ذلك فى المدخل وغيره (وقال) صلى الله عليه وسلم النكاح سنتى فمن رغب عنه فليس منى اهـ من كشف الغمة (وقال) أبو هريرة فى تفسير قوله تعالى ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا الآية هم أهل الضلالة من هذه الامة وروى ذلك مرفوعا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم فى شئ وليسوا منك هم أهل البدع وأهل الشبهات وأهل الضلالة من هذه الامة أسنده الطبرى فالمراد من هذه الآية الحث على أن تكون كلمة المسلمين واحدة وأن لا يتفرقوا فى الدين ولا يبتدعوا ابدعا وروى عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال لعائشة ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا هم أصحاب البدع والاهواء من هذه الامة ذكره البغوى (وقالت) السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها جاء ثلاثة رهط الى بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته فلما أخبروا كأنهم تقالوها قالوا فأين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم أما أنا فأصلى الليل أبدا وقال آخر أنا أصوم الدهر لا أفطر وقال الآخر أنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله انى لاخشاكم لله وأتقاكم له ولكن أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى اه ش (وقال) صلى الله عليه وسلم ذرونى ماتركتكم وانى تركتكم على البيضاء النقية ليلها كنهارها إن تمسكتم بها لن تضلوا بعدى كتاب الله وعترتى واتباع أصحابى وسنتى رواه الصفانى وغيره (وقال) صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه قال شراحه الجماعة هم أهل السنة ولو واحدا (وفى الترمذى) عن عدى بن حاتم انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله قال إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا اذا أحلوا لهم شيأ استحلوه واذا حرموا عليهم شيأ حرموه اه ومن هذا القبيل أن بعض الناس يدعى أن رفع الصوت حال السير مع الجنازة واجب فى هذا الزمان و يعتقد المغفلون من أخساء الجهلة صدق قول ذلك المدعى المضاد للوارد فى الشريعة المطهرة والاحاديث الصريحة الصحيحة بل هذا اشد قبحا وأقرب كفرا نعوذ بالله تعالى من الجهل وعمى البصيرة (وقال) صلى الله عليه وسلم من أحيا سنة من سنتى فعمل بها الناس كان له مثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيأ ومن ابتدع بدعة فعمل بها كان عليه مثل أوزار من عمل بها لا ينقص من أوزار من عمل بها شيأ رواه ابن ماجه فى سننه عن عمرو بن عوف قال شراحه قوله فعمل بها على بناء المفعول ولم يقل فعمل بها الناس كما قال فى السنة إشارة الى أنه ليس من شأن الناس العمل بالبدع وإنما شأنهم العمل بالسنن فالعامل بالبدعة لا يعد من الناس اه (وقال) صلى الله عليه وسلم من أعرض عن صاحب بدعة بغضا له فى الله ملأ الله قلبه أمنا وإيمانا ومن انتهر صاحب بدعة أمنه الله يوم

الفزع الاكبر ومن أهان صاحب بدعة رفعه الله تعالى فى الجنة مائة درجة ومن سلم
على صاحب بدعة أو استقبله بالبشر أو استقبله بما يسره فقد استخف بما أنزل على
محمد صلى الله عليه وسلم رواه الخطيب فى تاريخ بغداد وقد سئل ابن حجر
عن المراد بأصحاب البدع فأجاب المراد بأصحاب البدع فى الحديث من كان
على خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة اه ومن هنا حكى الكرواشى
عن سهل انه قال من صحح إيمانه وأخلص توحيده فانه لايأنس الى مبتدع
ولايجالسه ولايؤاكله ولايشاربه ولايصاحبه ويظهرله من نفسه العداوة
والبغضاء ومن داهن مبتدعا سلبه الله تعالى حلاوة السنن ومن تحبب الى مبتدع
يطلب عز الدنيا أو عرضا منها أذله الله تعالى بذلك العز وأفقره بذلك الغنى ومن ضحك
الى مبتدع نزع الله تعالى نور الايمان من قلبه ومن لم يصدق فليجرب اه وقال فى
المنن ومما من الله تبارك وتعالى به على من حين كنت صغيرا أنى لا أبغض أحدا
من المسلمين بحكم الطبع ولا أحبه بحكم الطبع بل أعرض حاله وأعماله على
الشريعة فان وجدتها موافقة للكتاب والسنة أحببته فى الله عز وجل وان وجدتها
مخالفة لهما أبغضته لله عز وجل فان الله تبارك وتعالى يحب من يعمل على الوفاق
ويكره من يعمل على الخلاف وكان الشيخ عبد القادر الجيلى رحمه الله تعالى يقول اذا
وجدت فى قلبك بغض شخص فأعرض أعماله على الكتاب والسنة فان كانت
فيهما مبغوضة فأبشر بموافقتك لله ورسوله وان كانت أعماله فيهما محبوبة وأنت
تبغضه فاعلم انك ظالم عاص لله ولرسوله ببغضك إياه فتب الى الله عز وجل من
بغضك اياه واسأل الله ان يحببك فى جميع أحبابه لتكون موافقا له عز وجل فى محبته
وكذلك أفعل فيمن تحبه أعرض أعماله على الكتاب والسنة فان كانت محبوبة
فيهما فأحببه وان كانت مبغوضة فيهما فأبغضه كيلا تحبه بهواك وتبغضه بهواك وقد
أمرت بمخالفة هواك لما شرعه الشارع صلى الله عليه وسلم اه وهكذا من
الاحاديث التى أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر الناطقة بأن العاملين
بالسنة من الرضوان والشرف فى أعلى عليين وأصحاب البدع من مراحيض الهلاك
والخزى والغضب فى أسفل السافلين فتحصل من صريح الآيات القرآنيه
والاحاديث النبويه ونصوص أئمة الامة المحمدية أن متابعة النبى صلى الله عليه

وسلم هى أهم الواجبات وكل السعادة وان العمل بالبدع هو أقبح السيآت وكل الهلاك وزيادة فهل يصح من عاقل عرف معنى الدين أوشيأ من هذه الدلائل أن يترك العمل بالسنة الغراء ويرتكب البدعة وهى كل الشقاء (فلذا) لما أنقذنا الله عز وجل من الجهالة وأطلعنا على فضل سنة صاحب الرسالة وما أعده سبحانه وتعالى للعاملين بها من مزيد الشرف والرضوان وجليل النها وعلى شؤم البدعة وطوفان قبحها الوخيم وما جعله عز وجل لاهلها من فظيع العذاب الاليم (بذلنا) الجهد فى إحياء السنة فعلا وقولا واماتة البدعة ومجاهدة أصحابها نهارا وليلا والفنا فى ذلك الكتب النفيسة ونشرت فى غالب الجهات فوفق الله تعالى كثيرا من العقلاء للعمل بسنة سيد الكائنات فقامت عند ذلك قيامة أحياء الجاهلين الخاسرين والفسقة من الذين يزعمون أنهم من علماء المسلمين كما سبق التنبيه عليه (فصاروا) اذا رأوا شخصا من العذبة أومزيل زر الطربوش أومطيل لحيته أومقصر ثيابه أوترك الاولى والثانية ورفع الصوت فى المسجد بقراءة سورة الكهف والترقية والاذان داخل المسجد يوم الجمعة أوترك رفع الاصوات حال السير مع الجنازة أومنع الرايات التى أحدثها المجرمون أوالطبل أومنع المنكرات التى عمت بها البلوى فى أفراح وأحزان الاغبياء والمضلين وذكرنا غالبها فى كتبنا السابق ذكرها أوغير ذلك من الاشياء التى شرحناها فى الكتب المتقدم ذكرها (عابوه) واستهزؤا به واعتقدوا انه صار مثلة بين الانام وتعاونوا على اذاه والسخرية به وانكروا حقه الذى عليهم وبذلوا جهدهم فى تعطيل حوائجه وابطال ما احياه من السنة واحياء ما اماته من البدعة الى غير ذلك مما هو معلوم منهم بالمشاهدة حتى ان من له حاجة عندهم واراد قضاءها يترك التزيى بالسنة ويتزيا بالبدعة توصلا لقضاء حاجته منهم لعلمه بانهم يكرهون السنة والعاملين بها ويحبون البدعة والمتصفين بها لكونهم على شاكلتهم واعلهم من ذرية العاص بن وائل فقد روى البخارى عن خباب بن الارت قال كنت قينا فى الجاهلية وكان لى على العاص بن وائل دين فأتيته اتقاضاه قال لا اعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فقلت لا اكفر حتى يميتك الله ثم تبعث (ومن حوادث) هؤلاء الذين يكرهون العاملين بالسنة ان رجلا من اهالى قرى الريف أتى الى ادارة الجامع الازهر الشريف يسأل عن

حديث وكان رئيس الادارة اذذاك رجلا وقع في وهم العامة انه عالم كبير وصالح ورع زاهد امين شهير فقال الرجل الربقي لذلك الرئيس الحديث الفلاني ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا فقال الرئيس هذا الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ونور النبوة ساطع عليه ولاشك في ذلك وامن على مقالة المذكور جنوده الحاضرون مجلسه فقال الربقي وفلان الفلاني قال بثبوته ايضا (يعني رجلا مشهورا بمعرفة السنة والعمل بها معاصرا لذلك الرئيس وجنوده) فقال الرئيس ومن معه هذا الحديث ليس عليه نور النبوة فقال لهم الربقي كيف قلتم بثبوت الحديث وظهور نوره فلما قلت لكم ان فلانا قال مثل ماقلتم رجعتم عما قلتموه واثبتم ضده انا لله وانا اليه راجعون وخرج وتركهم في طغيانهم يعمهون فتراهم نفوا ما أثبتوه في الحال بغضا للعاملين بسنة النبي صلى الله عليه وسلم والآل ولم يخشوا من العار ولم يخافوا غضب الجبار وأقاموا الدليل على أنفسهم انهم ليسوا أمناء ولا يسلكون في عداد المؤمنين العلماء ولا يصح أن تتلقى عنهم العلوم ولاسيما سنن السيد المعصوم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وكيف) يصح من مميز أن يسألهم عن السنة وهم بها جاهلون أوعن حكم إرسال العذبة وهم لها تاركون أوعن حكم لبس الحرير كزر الطربوش أواستعمال الذهب كالخاتم أوالفضة كالساعة وهم لذلك فاعلون أوعن حكم الاولى والثانية أو رفع الصوت بسورة الكهف أونحوها أوالترقية أوالاذان داخل المسجد يوم الجمعة أورفع الصوت بقرآن أونحوه مع الجنازة أونحو ذلك من البدع وهم فيها ليلا ونهارا يتقلبون اذ لو سئل من هو مستعمل لزر الطربوش عن حكم ذلك الاستعمال الغالب ان يقول حكمه الجواز ويستدل على دعواه الباطلة بزلة بعض المؤلفين ومثاله المغرمين بحب زر الطربوش ونحوه من المحرمات بنص رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتمنعه من ان يقول حكم لبس زر الطربوش التحريم بدليل الاحاديث الصريحة الصحيحة اذا كان عالما بالحكم وسوسة نفسه الامارة وشيطانه الرجيم له بأنه لوقال حكم استعمال زر الطربوش التحريم يقول له السائل اوغيره اذا كان حكمه التحريم فلأي شيء انت فاعله فيقع في مهول الضلال والاضلال وينكر الحق الصريح خوفا من لوم الناس عليه كما امرته نفسه الخبيثة وشيطانه اللعين ولا يخاف

من الله تعالى وعذابه المهين (ومن خرافات) المغرمين بحب ذيل الطربوش قول بعضهم إنه ليس حريرا بل مردودة وقول بعضهم ان لبسه لا يعد استعمالا لانه ليس مباشر اللبشرة وقول بعضهم تركه مثلة وقول بعضهم انه من المستثنيات الى غير ذلك من الهذيان الذى لايليق صدوره من انسان (ولو) سئل من هو تارك لارسال العذبة عن حكم ارسالها الغالب انه ينكر سنيتها اصلا او يقول كانت سنة فى اول الاسلام واما فى زماننا فهى مثلة أو هى سنة ولكن من فعلها يغتابه الناس او غير ذلك من صريح الكفر او كبائر السيآت لجهله بحكمها الواضح او خوفا من اللوم عليه فى تركها او عنادا فيمن وفقه الله تعالى لفعلها او غير ذلك (وهكذا) يقال فى كل من سئل عن شئ وهو متصف بضده فان الغالب عليه انه يضل عن الصواب الا من حفظه الله عز وجل وهم قليل من قليل (فالواجب) على كل شخص ان يبحث بنفسه عن امر دينه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وسنة اصحابه و يعمل على ما يثبت عنده ولا يقلد فان لم يمكنه ان يهتدى بنفسه فليسأل المحققين من العلماء العاملين ولا يجوز له ان يقلد او يسأل احدا من اصحاب البدع فقد اجمع الائمة المجتهدون على انه لا يجوز اخذ العلم عن مبتدع وقالوا الزنا وان كان من اكبر الكبائر اخف من ان يسأل الشخص عن دينه مبتدعا وتقدم التنبيه على ذلك ولاسيما الذين تسموا بين الناس بالعلماء فى هذا الزمان فان اكثرهم جهلاء مفسدون ويعتقدون انهم علماء محققون عاملون فالحذر الحذر الحذر من الركون الى شخص منهم ظهرت عليه مخالفة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ الهرب ممن كان هذا وصفه واجب (قال) فى مدخل الشرع الشريف يجب على العالم فى زماننا هذا ان يكون متيقظا منتبها لتغيير ما يقع له من البدع لان ذلك كثير عندنا موجود مباشر فى بعض مجالس علمنا فضلا عن غيرها من المجالس و ياليتنا لو كنا نباشره على انه بدعة او مكروه اذ لو كان كذلك لرجى لاحدنا أن يقلع عن ذلك ويتوب ولكنا قد أخذنا ذلك فجعلناه شعيرة لنا ودينا وتقوى مقتفين فى ذلك آثار من غلط أو سها أو غفل من بعض المتأخرين وأقام على ذلك حجة أو حججا مردودة عليه من نفس حاله واختياره وقوله وحجته ونجعل ذلك قدوة لنا فاذا جاء أحد يغير علينا ما ارتكبناه من تلك الامور شنعنا عليه الامر وقلنا ان حسنا به الظن وكان له توقير فى قلوبنا هذا ورع

قد أفتى فلان بجوازه وان كان المفتر علينا لانعرفه ولانعتقده بجر عليه منا مالا يظنه ولا يخطر بباله كل ذلك سببه الجهل المركب فينا فصار حالنا بالنظر الى ماذكر أن بقينا من القسم الرابع الذى قسمه علماؤنا وذلك أنهم قالوا إن الناس على أربعة أقسام عالم وهو يعلم أنه عالم فيتعلم منه وجاهل وهو يعلم أنه جاهل فعلموه وعالم وهو يجهل أنه عالم فنبهوه تنتفعوا به وجاهل وهو يجهل أنه جاهل فاهربوا منه فقد صارت أحوالنا اليوم من هذا القسم الرابع وهو الجهل والجهل بالجهل هذا هو السم القاتل ولولا ماتركب فينا من سم الجهل ما أقنا الحجة فى ديننا بمن سها أوغلط أوغفل لانه لايجوز أن يقلد الانسان فى دينه الا صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم او أحد علماء القرون الثلاثة الاول المشهود لهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية حيث قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فقيل له فما بعد هذه القرون التى ذكرت فأومأ بيده يعنى لاشئ وهذا كلام منه عليه الصلاة والسلام فى القرون المذكورة يعنى فى غالب الحال منهم ماذكر والا فقد كان منهم قوم لايقتدى بهم اه واذا كان هذا بالنظر لاهل زمانه الذى هو القرن السابع فما بالك بأهل زماننا الذى هو القرن الرابع عشر فانا لله وانا اليه راجعون (ومن هنا) قال أبو طالب المكى فى كتابه قوت القلوب يقال إن الابدال انما انقطعوا فى أطراف الارض واستتروا عن أعين الجمهور لانهم لايطيقون النظر الى علماء هذا الوقت ولا يصبرون على الاستماع لكلامهم لانهم عندهم جهال بالله تعالى وهم عند أنفسهم وعند الجاهلين علماء فقد صاروا من أهل الجهل وأهل الجهل بالجهل على الوصف الذى قال سهل رحمه الله إن من أعظم المعاصى الجهل بالجهل والنظر الى العامة واستماع كلام أهل الغفلة أيسر عندهم لانهم لايعدمون ذلك حيث كانوا من أطراف الامصار لان العامة لايموهون فى الدين ولايغرون المؤمنين ولايدعون أنهم علماء لانهم يتعلمون وبالجهل معترفون فهم الى الرحمة أقرب ومن المقت أبعد اه كلام هذا الامام الجامع بين الشريعة والحقيقة الذى أجمعت الامة على أنه إمام الائمة وقدوتهم وما ذكره رحمه الله تعالى بالنظر لاهل زمانه الذى هو القرن الرابع فما الظن بعلماء هذا الزمان الذى هو القرن الرابع عشر ولاحول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم

(ومن ثم) قال فى كتاب رماح حزب الرحيم على نحور حزب الرجيم واحذر من كل جاهل يتحامل ويتصدر للتدريس أو ينقل ويقيس اذ هو شر من اللعين إبليس إذ لا أفسد للدين من متعصب بالباطل أو منكر لما هو به جاهل اه (وترتب) على مركب جهل الذين ينسبون أنفسهم للعلم وتسموا بين أغبياء العوام بالعلماء (أن) المعروف والسنة صارت عند أهل الزمان منكرا و بدعة والمنكر والبدعة صارت معروفا وسنة فلذا يعيبون على من رأوه عاملا بالسنة تاركا للبدعة ويقولون إنه سعى فى هدم الدين ويجتهدون فى أذاه بكل ما يقدرون عليه ويمدحون من رأوه عاملا بالبدعة تاركا للسنة ويقولون انه رجل صالح يبذل جهده فى احياء الدين ويقربونه اليهم ويسعون فى نفعه من حطام الدنيا فقد ظهر مدلول ما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث قال كيف بكم اذا فسق فتيانكم وطغى نساؤكم قالوا يا رسول الله وان ذلك لكائن قال نعم وأشد كيف بكم اذا لم تأمروا بمعروف ولم تنهوا عن منكر قالوا يا رسول الله وان ذلك لكائن قال نعم وأشد كيف بكم اذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا رواه أبو داود فى سننه عن على ابن أبى طالب رضى الله تعالى عنه وفى رواية لا تقوم الساعة حتى يصير المعروف منكرا والمنكر معروفا ومن ثم (قال) سيدنا عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه يظهر المنكر والبدع حتى اذا غير منها شىء قيل غيرت السنة وقال فى آخر حديثه أكيسهم فى ذلك الزمان الذى يروغ بدينه روغان الثعالب (وقال) أبو طالب المكى فى كتابه قوت القلوب ولقد صار المعروف منكرا والمنكر معروفا وصارت السنة بدعة والبدعة سنة وكذلك جاءت به الاخبار فى وصف علماء آخر الزمان اه وهذا بالنسبة لزمانه رحمه الله تعالى الذى هو القرن الرابع فما الظن بأهل زماننا الذى هو القرن الرابع عشر فانا لله وانا اليه راجعون (بل) آل أمر العوام الى أن اعتقدوا أن فعل السنة كفر والعياذ بالله تعالى وأن فاعلها كافر فقد وقع أن كثيرا من أغبياء العوام امتنع من السير مع الجنازة التى هى بدون رفع أصوات كما هو السنة وقال أنا لا أسير ولا أدفن مع الكفار ولا أعزيهم و وقع أن بعض الافاضل اشتهر بالعمل بالسنة فى أفراحه وأحزانه فقال فى حقه بعض المغفلين أن فلانا لا يجوز عليه سلام لانه كفر حيث ترك ما كان عليه آباؤنا وعمل بدين جديد

الى غير ذلك مما هو معلوم لمن خالطهم أو سمع بسيرتهم كل ذلك سببه غفلة الذين تسموا بين العوام بالعلماء وان كانوا في الحقيقة من أسماء الجهلاء حيث تركوا الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وتركوا العمل بالسنة وعكفوا على العمل بالبدعة ونشأ لهم ذلك من عمى بصيرتهم بحب الدنيا ولذا (قال) فى قوت القلوب وكان الاوزاعى يروى عن بلال بن سعد أنه كان يقول ينظر احدكم الى الشرطى فيستعيذ بالله تعالى من حاله ويمقته وينظر الى عالم الدنيا قد تصنع للخلق وتشوف للطمع والرياسة فلا يمقته هذا العالم أحق بالمقت من ذلك الشرطى اهـ (وفى تنبيه) المغترين وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يقول اذا رأيتم العالم يحب الدنيا فاتهموه فى دينه فان كل محب يخوض فيما أحب (وكان) سفيان ابن عيينة يقول اذا رأيتم طالب العلم كلما ازداد علما كلما رغب فى الدنيا فلا تعلموه فانكم تعينونه على دخول النار بتعليمكم إياه (وكان) صالح المرى يقول احذروا عالم الدنيا أن تجالسوه فانه يفتنكم بزخرفة كلامه ومدحه للعلم واهله من غير عمل به (وكان) مالك بن دينار يقول اتقوا السحارة التى تسحر قلوب العلماء وتلهيهم عن الله تعالى (يعنى الدنيا) وهى أسحر وأقبح من سحر هاروت وماروت لان ذلك يفرق بين المرء وزوجه وهذا يفرق بين العبد وربه (وكان) سفيان الثورى يقول العالم طبيب الدين والمال جالب الدنيا بعلمه فاذا جلب الدنيا بعلمه فقد جلب الداء الى نفسه واذا جلب الداء الى نفسه فكيف يطب غيره (وكان) يحيى بن معاذ يقول ان العالم اذا لم يكن زاهدا فهو عقوبة لاهل زمانه وفتنة اهـ من تنبيه المغترين (وقال) فى الطبقات وكان أبو على أحمد بن عاصم الانطاكى يقول ما كنت أظن أنى أدرك زمانا يعود الاسلام فيه غريبا فقيل له وهل عاد الاسلام غريبا قال نعم ان ترغب فيه الى عالم تجده مفتونا بحب الدنيا يحب الرياسة والتعظيم ويأكل الدنيا بعلمه ويقول أنا أولى بها من غيرى وان ترغب فيه الى عابد معتزل فى جبل تجده مفتونا جاهلا فى عبادته مخدوعا لنفسه ولابليس قد صعد الى أعلى درجات العبادة وهو جاهل بأدناها فكيف بأعلاها فقد صارت العلماء والعباد سباعا ضارية وذئابا مختلسة فهذا وصف أهل زمانك من أهل العلم والقرآن ورعاة الحكمة فاعتبروا يا أولى الابصار (وكان) أبو الحسن السرى بن المغلس السقطى يقول

الدنيا أفاعى قلوب العلماء وسحارة قلوب العباد والقراء تلعب بهم كما تلعب الصبيان بالاكرة (وكان) أبو الحسن الشاذلى يقول لا كبيرة عندنا أكبر من اثنتين حب الدنيا بالايثار والمقام على الجهل بالرضا لان حب الدنيا رأس كل خطيئة والمقام على الجهل أصل كل معصية وكان يقول أربع لا ينفع معهن علم حب الدنيا ونسيان الآخرة وخوف الفقر وخوف الناس اه (وقال) فى تنبيه المغترين وفى التوراة حرام على قلب يحب الدنيا أن يقول الحق اه وهكذا من النصوص التى يطول ذكر الكثير منها (واذا كان) هذا المقال بالنظر لعلماء وعباد زمانهم فما الظن بعلماء وعباد زماننا المعلومة أحوالهم بضرورة المشاهدة وقد أشار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الى ذلك بقوله (سيأتى على الناس زمان يكون عبادهم جهالا وعلماؤهم فساقا) ومن ثم قال الامام عامر بن شرحبيل الشعبى اتقوا الفاجر من العلماء والجاهل من المتعبدين فانهما فتنة لكل مفتون اه من الطبقات الكبرى وكيف لا يجب البعد عن هؤلاء الضالين وهم السبب الاكبر فى ضياع الدين كما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الاولين والآخرين فقد قال عليه الصلاة والسلام (آفة الدين ثلاثة فقيه فاجر وامام جائر وعابد جاهل) (فترى) كثيرا من علماء الزمان وطلبة العلم تاركين العمل بالشرع الشريف وغائبين فى طوفان المخالفات والطرد والمقت المخوف ويروجون ما هم عليه من الضلال والاضلال ليندفع عنهم الملام من الغير اذا شاركهم فى الوبال ولذا تراهم يمدحون العمل بالبدع ويشكرون أهلها ويكرهون العمل بسنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويذمون أهلها ومن هنا فتح مهول أبواب الفساد فضاع الدين وبلغ منا ابليس اللعين المراد وكلما أمرت شخصا بالعمل بالشرع المصون ونهيته عن ارتكاب البدع التى أحدثها المجرمون قابلك بقوله رأينا العلماء وأهل العلم على البدع عاكفين ولها يحسنون وينهون عن العمل بسنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والعاملين بها يكرهون لا ريب أن ذلك من أكبر الفجور اذ الفجور هو الخروج عن حد الشرع الشريف فتعسر بذلك العمل بالشريعة المحمدية على الجاهلين ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم القادر على هداية المضلين (وترى) مشيخة الزمان المدعين أنهم صوفية يأكلون

أموال الناس بالباطل ولو مال اليتيم لزمن ويبغضون العمل بالشريعة المطهرة والعاملين بها بغض أبي جهل للعين خيار المؤمنين حين ساروا بسير سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وإذا رأى أو سمع أولئك المشايخ المجرمون شخصا عاملا بالسنة يصير عندهم كأنه كفر ويأمرون الجهلة المغفلين أمثالهم بعدم السلام ورده عليه والحامل لهم على ارتكاب هذا الهلاك اعتقادهم أن أرزاقهم على الناس لا على الله عز وجل وانه اذا انتشر العمل بالشريعة يظهر للجهلة ما هم عليه من فظيع القطيعة فيتركونهم ويسيرون بسير العارفين فيصبحون كفقراء المجوس ومن أجل ذلك تكرر من هؤلاء المتشيخين زجر من رأوه عاملا بالسنة من تلامذتهم أو حضر درس من يعلم الناس العمل بالشريعة المطهرة وإذا قال لهم كيف تأمرونني بترك ما أمرني الله بفعله تغيظوا عليه وأداموا هجره وأذاه حتى يرجع عن العمل بالشرع الشريف الأمين وفقه الله تعالى للطريق المستقيم فانه يطأ رؤسهم بنعله القديم وإذا كان هذا حال المتشيخ فما الظن بحال المتلمذ فلذا لو قلت لأحدهم الله إله واحد قابلك بقوله لا نوافقك على ذلك وأنت كذاب بدليل أن شيخنا ما قال لنا ذلك وقد أخذ علينا العهد أن لا نتدين الا بقوله وفعله ونكفر بما عدا ذلك ومن أجل ذلك تجد كل طائفة منهم منسوبة الى شيخ تكره الاخرى كراهة اليهود للنصارى وبالعكس وتعتقد أن شيخها هو الذي على الحق وغيره على الباطل كأنه إلههم أو نبي أرسل الى العباد دون غيره وأمر هذه الطائفة معلوم بالمشاهدة فلا حاجة الى الطول بذكره ولا شك أن الدين يذهب العمل به بذلك فهذا آفة الدين وأي آفة وآفة الشيء ما يفسده ويذهبه كالسوس بالنسبة للحبوب (وأما) ولاة الأمور المشار لهم بقوله صلى الله عليه وسلم وامام جائر فأمرهم معلوم للعام والخاص فلا يحتاج للبيان منا ونهاية ما نقول انا لله وانا اليه راجعون وحسبنا الله ونعم الوكيل (وإذا) كان من ينسبون أنفسهم الى العلم يخالفون الكتاب والسنة في أقوالهم وأفعالهم ويحسنون تلك المخالفة للجهلة والمتشيخون في الطريق المدعون أنهم مسلكون ومرشدون يكرهون السنة المحمدية ومن عمل بها ويأمرون أتباعهم الجهلة المغفلين بمخالفة الشريعة المطهرة ويأكلون من سحت السحت وولاة الامور لا اعتناء لهم بالدين بل ربما كانوا

بضده عاملين ولاعدائه ناصرين ولاهله كارهين مبغضين فكيف لا يضيع الدين كما نص عليه سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقد علمت السبب في وقوع الجميع في هذا الهلاك من أنه حب الدنيا الذي هو رأس كل خطيئة ومن أجل ذلك لا تؤثر فيهم الموعظة (قال) في تنبيه المغترين وكان مالك بن دينار يقول الجسم اذا تكامل سقمه لا ينجع فيه طعام ولا شراب وكذلك القلب اذا علق فيه حب الدنيا لا تنجع فيه المواعظ اه فقد فضحوا أنفسهم أشنع فضيحة والعياذ بالله تعالى (قال) في تنبيه المغترين وكان سفيان الثوري يقول بلغنا أن سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام كان يقول مثل من يتعلم العلم ولا يعمل به كمثل امرأة زنت سرا فجاءها المخاض فافتضحت وكذلك من لم يعمل بعلمه يفضحه الله تعالى يوم القيامة على رؤس الاشهاد اه (وكان) الفضيل بن عياض يقول ان تهلك أمة الا من جهة علمائها السوء جلسوا على طريق الرحمن فقطعوا الطريق على عباد الله بأعمالهم الخبيثة (وكان) مالك بن مغول يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس شر فقال العلماء اذا فسدوا (وقال) في الطبقات وكان سفيان بن سعيد الثوري يقول العلماء ثلاثة عالم بالله وبأوامر الله فعلامته أن يخشى الله ويقف عند حدود الله وعالم بالله دون أوامر الله فعلامته أن يخشى الله ولا يقف عند حدوده وعالم بأوامر الله دون الله فعلامته أن لا يقف عند حدود الله ولا يخشى الله وهو ممن تسعر بهم النار يوم القيامة وكان يقول قد قل أهل السنة والجماعة في زماننا هذا اه وهذا في زمانه رحمه الله تعالى فما لظن بزماننا فلا حول ولا قوة إلا بالله (وكان) أبو الفوارس شاه بن شجاع الكرماني يقول اذا كان العالم في هذا الزمان قد صار في ظلمة علمه فكيف بالجاهل المقيم في ظلمة جهله مع أن ظلمة العلم أشد لكونها غلبت نور العلم اه وهذا بالنسبة لزمانه فانظر أنت أهل زمانك (وكان) أبو بكر محمد بن عمر الحكيم الوراق يقول اذا فسدت العلماء غلبت الفساق على أهل الصلاح والكفار على المسلمين والكذبة على الصادقين والمراؤن على المخلصين وتلف الدين كله لان العلماء الزمام (وكان) يقول سيدي علي وفا علماء السوء أضر على الناس من إبليس لان ابليس اذا وسوس للمؤمن عرف أنه عدو مضل مبين فاذا أطاع وسواسه عرف أنه قد عصى فأخذ

في التوبة من ذنبه والاستغفار له وعلماء السوء يلبسون الحق بالباطل ويزيدون الاحكام على وفق الاغراض والاهواء بزيفهم وجدالهم فمن أطاعهم ضل سعيه وهو يحسب أنه يحسن صنعا فاستعذ بالله منهم واجتنبهم وكن مع العلماء الصادقين (وفي قوت القلوب) روينا عن الامام علي ما قطع ظهري في الاسلام إلا رجلان عالم فاجر ومبتدع ناسك فالعالم الفاجر يزهد الناس في علمه لما يرون من فجوره والمبتدع يرغب الناس في بدعته لما يرون من نسكه (وقال) صالح بن حسان البصري أدركت المشيخة وهم يتعوذون بالله تعالى من الفاجر العالم بالسنة (وقال) الفضيل بن عياض انما هما عالمان عالم دنيا وعالم آخرة فعالم الدنيا علمه منشور وعالم الآخرة علمه مستور فاطلب عالم الآخرة واحذر عالم الدنيا لا يصدنك بشره ثم قرأ ان كثيرا من الاحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله قال فالاحبار العلماء والرهبان الزهاد (وقال) سهل ابن عبد الله طلاب العلم ثلاثة فواحد يطلب علم الورع مخافة دخول الشبهة عليه فيدع الحلال خوف الوقوع في الحرام فهذا زاهد تقي وآخر يطلب علم الاختلاف والاقاويل فيدع ما عليه ويدخل فيما أباح الله تعالى بالسعة ويأخذ الرخصة وآخر يسأل عن شيء فيقال هذا لا يجوز فيقول كيف أصنع حتى يجوز لي فيسأل العلماء فيخبرونه بالاختلاف والشبهة فهذا يكون هلاك الخلق على يديه وقد أهلك نفسه وهم علماء السوء واعلم أن كل محب للدنيا ناطق بعلم فانه آكل للمال بالباطل وكل من أكل أموال الناس بالباطل فانه يصد عن سبيل الله لا محالة وان لم يظهر ذلك في مقاله ولكنك تعرفه في لحن معناه بدقائق الصد عن مجالسة غيره وبلطائف المنع من طرقات الآخرة لان حب الدنيا وغلبة الهوى يحكمان عليه بذلك شاء أم أبى (وفي) أخبار سيدنا داود عليه الصلاة والسلام أن الله تعالى أوحى اليه يا داود لا تسألن عني عالما قد أسكرته الدنيا فيصدك عن طريق محبتي أولئك قطاع طريق عبادي المريدين يا داود ان أدنى ما أصنع بالعالم اذا آثر شهوته على محبتي أن أحرمه لذيذ مناجاتي (وروينا) عن سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام مثل علماء السوء مثل صخرة وقعت على فم النهر لا هي تشرب الماء ولا هي تترك الماء يخلص الى الزرع وكذلك علماء الدنيا قعدوا على طريق الآخرة فلا هم نفذوا ولا تركوا

العباد يسلكون الى الله تعالى (قال) ومثل علماء السوء كمثل قناة الحش ظاهرها حسن وباطنها نتن ومثل القبور المشيدة ظاهرها عامر وباطنها عظام الموتى اهـ (وفى احياء العلوم) قد ورد فى العلماء السوء تشديدات عظيمة دلت على أنهم أشد الخلق عذابا يوم القيامة فمن المهمات معرفة العلامات الفارقة بين علماء الدنيا وعلماء الآخرة ونعنى بعلماء الدنيا علماء السوء الذين قصدهم من العلم التنعم بالدنيا والتوصل الى الجاه والمنزلة عند أهلها قال صلى الله عليه وسلم ان أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه عاملا وقال صلى الله عليه وسلم يكون فى آخر الزمان عباد جهال وعلماء فساق وقال صلى الله عليه وسلم لانا من غير الدجال أخوف عليكم من الدجال فقيل وما ذاك فقال من الائمة المضلين وقال صلى الله عليه وسلم من ازداد علما ولم يزدد هدى لم يزدد من الله إلا بعدا وقال عمر رضى الله عنه ان أخوف ما أخاف على هذه الامة المنافق العليم قالوا وكيف يكون منافقا عليما قال عليم اللسان جاهل القلب والعمل وقال صلى الله عليه وسلم ان العالم ليعذب عذابا يطيف به أهل النار استعظاما لشدة عذابه أراد به العالم الفاجر وقال أسامة بن زيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالعالم يوم القيامة فيلقى فى النار فتندلق أقتابه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيطيف به أهل النار فيقولون مالك فيقول كنت آمر بالخير ولا آتيه وأنهى عن الشر وآتيه اهـ الاقتاب الامعاء أى المصارين والكلام فى ذلك بحر بلا ساحل وقد بسطناه فى كتابنا (اصابة السهام فؤاد من حاد عن سنة خير الانام) فهو كتاب جدير بكل الفلاح كما يعلم ذلك بالاطلاع عليه وبذلك تزداد علما بأنه لا سبب لضياع العمل بالدين ووقوع الجهلة فى مهول الهلاك والخزى المبين غير الذين تسموا بين الجهلة بالعلماء والذين يتولون رئاسة الناس وهم غائبون فى مرابض طوفان الشقاء والذين يدعون أنهم صوفية ومشايخ مسلكون وهم أضل من أبى مرة ابليس اللعين فان هذه الفرق الثلاثة هى التى باعت الدين بوخيم الدنيا وباعت الجنة بأليم العذاب وسار بسيرهم غالب الناس لان النفوس الخبيثة أشد ميلا لما فيه هلاكها فذهب الدين على يديهم كما نص عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

بقولها آفة الدين ثلاثة الحديث وهذا شيء معلوم بالبداهة للعموم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (وطوفان البلاء الشديد) الذي أغرق هؤلاء الاسافل وبه كفر والله تعالى المجيد كراهتهم السنة المحمدية والعاملين بها وذمهم لهم واهم على الدوام كأن ذلك فرض فرضه عليهم رب العالمين وحرم عليهم العمل بالشرع الوارد عن المصطفى صلى الله عليه وسلم سيد الاولين والآخرين ولا سيما اغتشاشهم من جهتنا من مهول نار الدمار حين أمرناهم بترك البدع وأن لا يخرجوا عن العمل بسنة السيد المختار صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كأننا أزهقنا أرواحهم مع أني ما جالستهم ولا زاحمتهم في شيء من حطام الدنيا وما حصل مني لهم أي أذى غير أني عملت بشرع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أتى به من ربنا وأرشدت الناس الى العمل به وذكرت لهم الآيات القرآنية والاحاديث النبوية ونصوص أئمة الامة المحمدية الناطقة بلزوم العمل بذلك كما ذكرنا في هذا الكتاب وما ذكرنا شيأ من عند أنفسنا حتى يقال إني شددت عليهم أو أمرتهم بما لم يأمرهم به الشرع الشريف أو أغلظت لهم القول أو غير ذلك مما ينسب الي وغاية ما نقول ان غالب أهل هذا الزمان غفلوا عن معالي الامور وتقمصوا بالبدع والمخالفات وتعمموا بالشرور وتسرولوا بالفجور وصاروا عن قبول الحق وارشاد المرشدين في نفور ولمن غشهم ووافقهم على مخالفتهم ومدحهم على اعراضهم عن شرع نبيهم في شكر ومزيد حبور ألا ترى ما وقع من قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمرهم أن يعبدوا الله وحده ويتركوا عبادة الاصنام وأن يتخلقوا بمكارم الاخلاق حتى ينجوا من الفضيحة يوم الزحام مع أنه صلى الله عليه وسلم كان عندهم قبل ذلك يسمى الصادق الامين فلما أمرهم بما فيه فلاحهم ونهاهم عما فيه هلاكهم رموه بكل قبيح كما هو مسطور في الكتاب المبين وهذا شيء معلوم بالمشاهدة والكتب به قديما وحديثا شاهدة ففي الطبقات الكبرى قال أويس القرني ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يدع للمؤمن من صديق فكلما أمرناهم بالمعروف شتموا أعراضنا ووجدوا على ذلك أعوانا من الفاسقين حتى والله لقد رموني بالعظائم وكان يقول لا يزال الناس هذا الامر حتى يكون الرجل كأنه قتل الناس أجمعين وقال ما أمر أحد الناس بتقوى الله ونهاهم عن

المنكر الا رموه بالعظائم ونسفوا عرضه (وقال) سفيان بن سعيد الثوري اذا أرضيت ربك أسخطت الناس واذا أسخطتهم فتهيأ للسهام والتهيؤ للسهام أحب من أن يذهب دين الرجل وكان يقول اصل كل عداوة اصطناع المعروف الى اللئام وكان يقول اذا رأيتم قارئ القرآن يحبه جيرانه فاعلموا انه مداهن (وقال) ابو علي الفضيل بن عياض تباعد عن القراء جهدك فانهم ان احبوك مدحوك بما ليس فيك وان غضبوا اشهدوا عليك زورا وقبل ذلك منهم (وقال) أبو محفوظ معروف بن فيروز الكرخي اذا عمل العالم بالعلم استوت له قلوب المؤمنين وكرهه كل من في قلبه مرض (وكان) أبو الحسين أحمد بن محمد النوري يقول هذا الزمان المعروف فيه زلل والصواب فيه خطأ والوداد فيه دخل (وكان) أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب يقول سيأتي على الناس زمان يكون صالحهم فيه من لا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر فيقول الناس ما رأينا منه الا خيرا لكونه لم يغضب لله تعالى اه وكان رضي الله تعالى عنه يقول يا حق ما أبقيت لي حبيبا (وقال) في المدخل من مشى على لسان العلم واتبع الحق والسنة المحمدية واقتفى آثار السلف الماضين لاسيما إن أنكر على الناس ما هم فيه من عوائدهم الذميمة المخالفة للسنة فالغالب من حال أهل هذا الزمان النفور منه لانهم يزعمون انه قد ضيق عليهم وهو انما ترك العوائد والابتداع واتبع السنة المحمدية وتمسك بها وعادة النفوس في الغالب النفور من الحكم عليها (وقد كان السلف) على عكس هذا الحال من اتبع السنة أحبوه واعتقدوه وعظموه ووقروه ومن كان على غير ذلك أهملوه ومقتوه وأبغضوه حتى كان من يريد الرفعة عندهم والتعظيم ممن لا خير فيه يظهر الاتباع حتى يعتقدوه على ذلك وأما اليوم فيعتقدون ويحترمون من يفعل العوائد المحدثة ويمشي عليها ولا ينكر على أحد ما هو فيه فمن أراد التجريب في هذا الزمان فليتبع السنة المطهرة فانهم ينفرون عنه ولا يعتقدونه غالبا لانكاره ما هم فيه حتى قد ينفر عنه أبواه وأهله وأقاربه لمخالفته ما هم عليه اه وهذا بالنظر لزمانه فما الظن بأهل زماننا فانا لله وانا اليه راجعون ولكن لا عبرة بهم ولا بنفورهم بل نفورهم علامة على سعادة من نفروا منه اذ الطيور على أجناسها تقع (فعليك) أيها العاقل بالعمل بالسنة لما علمت من مزيد فضلها وإياك وما جرت به العوائد من البدع لما عرفت

من شنيع فظيع طوفان شؤمها واصر على أذى المخالفين الذين استحوذت عليهم الشياطين فأحيوا البدع التي هي كل الضلال المبين وكرهوا سنن امام المرسلين صلى الله عليه وسلم وصاروا العاملين بها محاربين وسينتقم منهم في الدنيا والآخرة رب العالمين (قال) في المدخل وليحذر أن يغتر أو يميل الى شيء من البدع بسبب ما مضت له من العوائد وتربى عليها فان ذلك سم وقل من يسلم من آفاتها وهي يعني العوائد قل أن يظهر الحق معها الا بتأييد وتوفيق من المولى سبحانه وتعالى ولاجل العوائد وما ألفت النفوس منها أنكرت قريش على النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء به من الهدى والبيان وكان ذلك سببا لكفرهم وطغيانهم وعنادهم بقولهم ان هذا الا سحر مبين سحر مستمر سحر يؤثر أن امشوا واصبروا على آلهتكم أجعل الآلهة إلها واحدا ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة الى غير ذلك من الالفاظ التي كفروا بها بسبب ما تربوا عليه ونشؤا فيه فالحذر الحذر من هذا السم فانه قاتل وقل مع الحق حيث كان وكن متيقظا الخلاص مهجتك بالاتباع وترك الابتداع واقبل نصيحة أخ مشفق فان الاتباع أفضل عمل يعمله المرء في هذا الزمان (وقال) في موضع آخر كثر التخليط على بعض الناس في هذا الزمان لمجاورتهم ومخالطتهم لقبط النصارى مع قلة العلم والتعلم في الغالب فأنست نفوسهم بعوائد من خالطوه فنشأ من ذلك الفساد وهو أنهم وضعوا تلك العوائد التي أنست بها نفوسهم موضع السنن حتى انك اذا قلت لبعضهم اليوم السنة كذا يكون جوابه لك على الفور عادة الناس وطريقة المشايخ كذا فان طالبته بالدليل الشرعي لم يقدر عليه الا انه يقول نشأت على هذا وكان والدي وجدي وشيخي وكل من أعرفه على هذا المنهاج ولا يمكن في حقهم أن يرتكبوا الباطل أو يخالفوا السنة فيشنع على من يأمره بالسنة ويقول له ما أنت أعرف بالسنة ممن أدركتهم من هذا الجم الغفير وقد تقدم انكار بعض العلماء على الامام مالك رحمه الله تعالى في أخذه بعمل علماء المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فكيف يحتج هذا المسكين بعمل أهل القرن السابع مع مخالطتهم لغير جنس المسلمين من القبط والاعاجم وغيرهما نعوذ بالله من الضلال اه واذا كان هذا بالنسبة للقرن السابع فما بالك بالقرن الرابع عشر الذي نحن فيه إنا لله وإنا اليه راجعون (وقال) بعد كلام

نفيس فالذى يجب على العالم أنه لا ينظر الى العوائد التى اصطلحنا عليها ولا لكون سلفنا مضوا عليها اذ قد يكون فى بعضها غفلة أو غلط أو سهو ولكن ينظر الى القرون الثلاثة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية كما تقدم بيانه (وقال) كان الناس يقتبسون آثار العالم ويهتدون بهديه ويرجعون عن عوائدهم لعوائده فانعكس الامر فصار من لا علم عنده من الاعاجم وغيرهم يحدثون بدعا فيسكت لهم عليها ثم يأتى العالم فيتشبه بهم فى فعلهم فكان الناس يقتدون بالعلماء فرجعنا نقتدى بفعل الجهلاء وهذا الباب هو الاصل الذى تركت منه السنن غالبا أعنى اتخاذ عوائد يقع الاصطلاح عليها ويمشى عليها فينشأ ناس عليها لا يعرفون غيرها ويتركون ما وراءها لاجلها قال صاحب الانوار رحمه الله سواء سواء وبلكم يامعشر العلماء السوء الجهلة بربهم جلستم على باب الجنة تدعون الناس الى النار بأعمالكم فلا أنتم دخلتم الجنة بفضل أعمالكم ولا أنتم أدخلتم الناس فيها بصالح أعمالكم قطعتم الطريق على المريد وصددتم الجاهل عن الحق فما ظنكم غدا عند ربكم اذا ذهب الباطل بأهله وقرب الحق أتباعه اه فعلى هذا يتعين على من له عقل أن لا ينظر الى أفعال أكثر أهل الوقت ولا لعوائدهم لانه ان فعل ذلك تعذر عليه الاقتداء بأفعال السلف وأحوالهم فالسعيد السعيد من شد يده على اتباعهم فهم القوم لا يشقى بهم من جالسهم ولا من أحبهم ان المحب لمن يحب مطيع (وقال) الامام النخعى لو رأيت الصحابة يتوضؤن الى الكوعين لفعلت كفعلهم وان كنت أقرؤها الى المرافق لانهم أرباب العلم وأحرص خلق الله على اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتهمون فى شئ من الدين ولا يظن ذلك بهم الا ذو ريبة فى دينه فكل مالم يفعلوه اذا فعل بعدهم كان نقصا فى الدين وقد قال صلى الله عليه وسلم (من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) لان العبادة لم تشرع قط بالعادة اذ الشريعة متلقاة من صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه وقد بين عليه الصلاة والسلام ما تفعله أمته فى كل زمان وأوان وأيضا فيسعنا فيها ما وسع السلف ان كنا صالحين لان تعظيم الشرائع واحترامها عنهم يؤخذ ومنهم يتلقى لا بما سولت لنا أنفسنا ومضت عليه عادتنا لان الحكم للشرع الشريف فهو الذى يتبع لا العوائد أعاذنا الله من بلائه بمنه (واذا كان كذلك) فليحذر من

تتبع عوائد كثير من الناس في هذا الزمان وما ركنوا اليه من أمور حدثت عندهم لم تكن في الصدر الاول والخير كله منوط بالاتباع لهم وترك ما حدث بعدهم كيفما كان من اعتقاد أو عمل اللهم الا أن يكون شيء ندر وقوعه فينظر فيه على مقتضى قواعدهم وفتاويهم فيما يشبه ذلك كما سبق اه (وقال) الامام العبدرى وليحذر أن يسكن الى ما يقع له من الهواتف التي تهتف به في يقظته ومنامه ومن الرجوع الى سهو بعض العلماء في أشياء لم يكن عليها الصدر الاول وكذلك لا يسكن الى رؤيا يراها في منامه تكون مخالفة لشيء مما تقدم ذكره من الاتباع لهم وليحذر مما يقع لبعض الناس في هذا الزمان وهو أن يرى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه فيأمره بشيء أو ينهاه عن شيء فيتنبه من نومه فيقدم على فعله أو تركه بمجرد المنام وأن يعرضه على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى قواعد السلف قال تعالى في كتابه العزيز (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول) ومعنى رده الى الله أي الى كتاب الله تعالى ورده الى الرسول أي ان كان حيا والى سنته بعد وفاته وان كانت رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم حقا لا شك فيها لقوله عليه الصلاة والسلام (من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل في صورتي) على اختلاف الروايات فعلى هذا فمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه وكلمه ووصل الى ذهن الرائي لفظ أو ألفاظ من العوائد التي هي واقعة في زمان الرائي أو قبله وتكون مخالفة لشريعته صلى الله عليه وسلم فلا يجوز له ولا لغيره التدين بها ولا أن يعتقد أن ما وصل الى ذهنه في منامه مما خالف الشريعة صحيح لان تنزيه النبي صلى الله عليه وسلم عن نسبة ذلك وما شاكله اليه واجب متعين اذ العصمة في رؤيا صورته الكريمة عليه الصلاة والسلام ليس الا دون ما يكون من الزيادة والنقصان اه (فتحصل) أن العمل بالسنة المحمدية هو كل السعادة والشرف والخروج عنها هو كل الخزى والمقت والهلاك وقطيع التالف ولذا قالت الائمة اذا رأيتم الرجل يمشي على الماء ويطير في الهواء فلا تلتفتوا اليه فان الشيطان يطير من المشرق الى المغرب ويمشي على الماء ولكن انظروا في اتباعه الكتاب والسنة فان الشيطان لا يقدر على ذلك أبدا اه من المدخل (وقال) أبو حمزة محمد بن ابراهيم البغدادى البزار لا دليل على الطريق الى الله تعالى الا بمتابعة الرسول عليه الصلاة والسلام

فى أفعاله وأحواله وأقواله (وقال) أبو بكر الطمستانى من اتبع الكتاب والسنة وهاجر الى الله بقلبه واتبع آثار الصحابة لم تسبقه الصحابة الا بكونهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقال) أبو الحسن الشاذلى اذا عارض كشفك الكتاب والسنة فتمسك بالكتاب والسنة ودع الكشف وقل لنفسك ان الله تعالى قد ضمن لى العصمة فى الكتاب والسنة ولم يضمنها لى فى جانب الكشف ولا الالهام ولا المشاهدة (وكان) يقول ما ثم كرامة أعظم من كرامة الايمان ومتابعة السنة فمن أعطيهما وجعل يشتاق الى غيرهما فهو عبد مغتر كذاب أو ذو خطأ فى العلم بالصواب كمن أكرم بشهود الملك فاشتاق الى سياسة الدواب اهـ من الطبقات (وقال) فى روح البيان من لم يقتد بالسنة وما عليه الائمة المجتهدون فقد ضل عن أثر الرسول وخرج من دائرة القبول اهـ وعلى ذلك إجماع أئمة الامة المحمدية وهكذا من الادلة الناطقة بأن العاملين بالسنة هم المؤمنون المفلحون والعاملين بالبدعة هم المجرمون الهالكون التى يخرجنا ذكر الكثير منها عن المقصود من الاختصار وما ذكر فيه الكفاية ومن أراد الزيادة فعليه بكتبنا المؤلفة فى ذلك ولاسيما كتابنا إصابة السهام المتقدم ذكره (ولما) من الله عز وجل علينا بهذه المعرفة بذلنا جهدنا فى العمل بالسنة وإماتة البدعة ونشرنا ذلك فى غالب الاقاليم فرارا من محظور قوله تعالى كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون وقوله صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت البدع وسكت العالم فعليه لعنة الله وقوله صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الفتن والبدع وسب أصحابى فليظهر العالم علمه ومن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله له صرفا ولا عدلا أى لا فرضا ولا نفلا الى غير ذلك من الآيات والاحاديث الواردة بشديد وعيد من لم يعمل بعلمه (فما كان) من أسافل الاغبياء الا أن أشاعوا بأنى جئت بدين جديد ما قال به أحد من السابقين واللاحقين وانى شددت على عباد الله وضيقت عليهم رحمة الله تعالى الى غير ذلك مما لا يصح صدوره من مؤمن عاقل (فلذا) ذكرت تلك الفتاوى والادلة فى ذلك الكتاب الصغير ليقع فى يد العموم من الصغير والكبير ليكون فصل الخطاب وينادى على أهل البدع بأنهم فى طوفان التباب وأن العاملين بالسنة هم الرجال والسعداء ومن لام عليهم أخس من مخنثات عاهر

المساء وبه يعلم أني ماجئت بدين جديد وماخرجت في قول ولافعل عن الكتاب والسنة ونصوص الائمة المجتهدين وغاية ماحصل مني أني بذلت جهدي في احياء الشرع الشريف واماتة البدع التي أحدثها الجهلة أصحاب الرأي السخيف وصرت لاأخشى في نصرة دين الله لومة لائم وأقول الحق ولو كرهه أمير أو عالم فظهر الحق وزهق الباطل وانتشر بين الانام لافرق بين عالم وجاهل وامتاز المتقون عن الفاسقين وأهل الشمال المضلين عن أهل اليمين والمحبون لسنة الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الكارهين المجرمين وعلم ذلك علم يقين حتى للعوام وكشفت حال من يدعي العلم وهو أضل من الانعام وازداد خزي المتمشيخين ولاسيما فقراء الزمان المتصوفين الذين علمت أنهم السبب في ضياع الدين واضلال المسلمات والمسلمين فصار كل من ظهر ضلاله واضلاله وأنه خسر الدنيا والآخرة في أقواله وأفعاله يتقلب في مراحيض الزور والبهتان ويغرق في طوفان المقت والطرد والهذيان فتارة يقول هذا شرع جديد من عمل به وقع في الضلال وسعى جهده في صد الناس عن العمل به ويقول انا وجدنا آباءنا كذلك يفعلون وتارة يقول نحن لانسمع الامن شيخ الاسلام ومنهم من يقول نحن لانعول الاعلى الامور الرسمية من أرباب المناصب ومنهم من يقول نحن لانعتمد الاعلى افتاء علماء الجامع الازهر من كل مذهب ومنهم من يقول نحن لانعول الاعلى افتاء علماء الغرب ومنهم من يقول نحن لانعتبر الاقول علماء الشام ومنهم من يقول نحن لانعمل الاعلى قول علماء دمياط ومنهم من يقول لو كان ما نحن عليه بدعا لنهينا عن ارتكابه علماء زماننا بل وجدناهم يرتكبونه فدل ذلك على طلب فعله وانما السبكي خرق الاجماع بأقواله وأفعاله وعلماء عصره لايوافقونه على ذلك بدليل أن غالبهم لايرسل عذبة ولايزيل زر الطربوش ولايترك لبس الحرير ولايقصر ثيابه ولاولا الى غير ذلك من الخرافات التي لاتصدر من عنده أدنى تمييز فلذا وضعنا هذا الكتاب مقتصرين فيه على فتاوى علماء العصر من جميع الجهات المؤيدة بالآيات القرآنية والاحاديث القدسية والنبوية ونصوص أئمة الامة المحمدية الناطقة بابطال ماعكف عليه كثير من الناس في المساجد وغيرها القاطعة لالسنة الجهلة الذين يفترون على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه

وسلم وعلى علماء المسلمين الكذب من غير أن أدخل فيها شيأ ليتحقق كل من اطلع على هذا الكتاب أني ماقلت قولا ولا فعلت فعلا إلا وهو مأخوذ من صريح القرآن وسنة المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم لا من تلقاء نفسي وأن أفاضل العلماء عموما مجمعون على صوابية كل ماقلته أوفعلته وأن من قال أوفعل غير ماذكر فقد ضل وأضل وليرجع المخالفون عن مخالفتهم والمجازفون في الاقوال والافعال عن مجازفتهم ولا ينسبوا الى شيأ مما وقع في وهمهم من أني خالفت الشرع الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقوال الائمة ولعل من كان يتغيظ من رؤية شخص مرسل للعذبة أومزيل زر الطربوش أو يعمل بالسنة المحمدية في أفراحه أوحزنه أونحو ذلك ويترك البدع من رفع الصوت أمام الجنازة وترقية بين يدي الخطيب أوغير ذلك مما ذكر في الاسئلة السابقة ويذمه ويعيب عليه ويعاديه ويسعى في أذاه على قدر إمكانه كانه كفر بالله تعالى والعياذ به جل وعز يرجع عن ذلك الخسران ويتوب من هذا الفسوق الذي يوجب له شديد غضب الله تعالى وجحيم النيران ويندم على تفريطه وتأخيره عن العمل بسنة صاحب الانوار صلى الله عليه وسلم التي من تمسك بها سعد السعادة الابديه ونجا من كل هول وبليه كما علم من مزيد النصوص الجليه ويشكر من عمل بها أوسعى في احيائها واماتة البدع كما أمره رب العالمين ورسوله سيد الاولين والآخرين صلى الله عليه وسلم لان من اطلع على هذا الكتاب وكان عنده أدنى إدراك يعلم أنه يجب عليه أن يشمر عن ساعد الجد في احياء السنة واماتة البدعة ومن لم يفعل ذلك ينادي على نفسه بين الانام أنه زاد في غياهب الاجرام أولا إحساس عنده كانه من الاصنام فيقال له ولامثاله أنتم كافرون أولا تعقلون تتركون في طغيانكم تعمهون

وما على الرسول الا البلاغ المبين والصلاة والسلام على

من أنزل عليه قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني

يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم

وعلى من كان بسنته

من العاملين



(كتاب)

غاية التبيان علما بثبوت الصيام والإفطار فى شهر رمضان طبقا لفعل وقول سيد المرسلين وعليه جميع مذاهب المسلمين

للسبكى محمود محمد خطاب لازال
هو وباقى المؤمنين فى
كلاءة الوهاب

جزء ﴿بيان مؤلفات صاحب الكتاب﴾

٤ كتاب أعذب المسالك المحمودية فى التصوف والاحكام الفقهيه

٤ حاشية مجموع الامير فى مذهب الامام مالك

الرسالة البديعة الرفيعة فى ردعلى من طعن فى الشريعة

تحفة الابصار والبصائر فى كيفية السير مع الجنازة الى المقابر

النصيحة النونية فى الحث على العمل بالشريعة المحمدية

رسالة البسملة

رسالة مبادى العلوم

حاشية ديباجة الرسالة البديعة الرفيعة

﴿طبع بالمطبعة الجديدة المصرية سنة ١٣١٧ هجرية﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله خالق الاهلة فى دياجى أراضى سموات الوصال * فسما سناها ورد الرد
حتى صدم عما عدا كمال الجلال * والصلاة والسلام على ناموس اطلاق تقييد
النوال * وعلى آله واصحابه الذين نحلوا العضاب تراق من غض عن سبيل
الفلاح * فأحرزوا قصب مضمار السبق جمع الجمع وروح روح الراح * مع نور
النور ممن يروج سر أسرار الجمال * أما بعد * فيقول محمود بن محمد بن أحمد
خطاب السبكى الازهرى * أتيح ترحه ومن انتهج المصطفى اقتفى بينبوع وفق *
ان الواجب الضرورى الجلى * المحافظة على العمل بشريعة ذى اللطف الخفى *
المنزلة على عين العيون والنور الاولى * لا سيما واجب الصيام * الذى هو أحد
دعائم الاسلام * التى بها البها خصوصا فى الكون الاخروى * فلذا صدحت
الورق لعرف شذيه فى حان اقبالها المخصوص * وتسابقت فى عبقرى رياض
تقويمه أفراس فصوص النصوص * مسايرة للمنكس والا فالشموس لا يعلوها فى *
اذانه بزغت سحابه * من غياهب ذى غرابه * فأمطرت بذر المقال فى نجوم

السامرى * فأذاع ما أذاع * وسبقت اذاعته خبيث البقاع * بأنه يجب العمل بقول الحاسب والمنجم فى ثبوت الصيام والافطار كما نص عليه الامام الشافعى * مع أن الواقع بضد هذه الاشاعة * وأنه لابد من رؤية الهلال أو كمال العدة كما نص عليه صاحب الشفاعة * واتفقت عليه الأئمة الأربعة وغيرهم ممن له الى العليا مطى * فلا عبرة بحساب ولا تنجيم * ولو بالنسبة للحاسب أو المنجم باجماع السلف ذوى القلب السليم * كما ستعلمه علم يقين نشرا بعد طى * فلذا اعتمدنا على من منه المبدء واليه المآب * فى اظهار مؤلف وجيز يكون به فصل الخطاب * طبقا لقول وفعل السابق الخاتم الذى لم يفرط فى التبيان من شى (وسميته غاية التبيان) لما به ثبوت الصيام والافطار فى شهر رمضان * فأقول بالله الى آخر القصص مع الانصاف والاخلاص الى *

﴿ مطلب بيان ما به ثبوت الصيام والافطار * عند السادة الحنفية لا زال طالعهم سامى المنار ﴾

قال فى تنوير الابصار وشرحه الدر المختار ما نصه (وقبل بلا دعوى و) بلا (لفظ اشهد) وبلا حكم و مجلس قضاء لانه خبر لا شهادة (للصوم مع علة كغيم) وغبار (خبر عدل) أو مستور على ما صححه البزازى على خلاف ظاهر الرواية لا فاسق اتفاقا وهل له أن يشهد مع علمه بفسقه قال البزازى نعم لان القاضى ربما قبله (ولو) كان العدل (قنا أو أنثى أو محدودا فى قذف تاب) بين كيفية الرؤية أولا على المذهب وتقبل شهادة واحد على آخر كعبد وأنثى ولو على مثلهما ويجب على الجارية المخدرة أن تخرج فى ليلتها أى الرؤية بلا اذن مولاها وتشهد كما فى الحافظية (وشرط للفطر) مع العلة أى من غيم وغبار ودخان والعدالة (نصاب الشهادة ولفظ أشهد) وعدم الحد فى قذف لتعلق نفع العبد لكن (لا) تشترط (الدعوى) كما لا تشترط فى عتق الامة وطلاق الحرة (ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة وأفطروا بأخبار عدلين) مع العلة (للضرورة) ولو رآه الحاكم وحده خير فى الصوم بين نصب شاهد وبين أمرهم بالصوم بخلاف العيد كما فى الجوهرة ولا عبرة بقول المؤقتين ولو عدولا على المذهب (و) قبل (بلا علة جمع عظيم يقع

العلم) الشرعى وهو غلبة الظن (بخبرهم وهو مفوض الى رأى الامام من غير تقدير بعدد) على المذهب وعن الامام أنه يكتفى بشاهدين واختاره فى البحر وصحح فى الاقضية الاكتفاء بواحد ان جاء من خارج البلد أو كان على مكان مرتفع واختاره ظهير الدين قالوا وطريق اثبات رمضان والعيد أن يدعى وكالة معلقة بدخوله بقبض دين على الحاضر فيقر أى الحاضر بالدين والوكالة وينكر الدخول فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضى عليه به ويثبت دخول الشهر ضمنا لعدم دخوله تحت الحكم (شهدا أنه شهد عند قاضى مصر كذا شاهدان برؤية الهلال) فى ليلة كذا (وقضى) القاضى (به ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى) أى جاز لهذا (القاضى) أن يحكم (بشهادتهما) لان قضاء القاضى حجة وقد شهدا به لا لو شهدا برؤية غيرهما لانه حكاية نعم لو استفاض الخبر فى البلدة الاخرى لزمهم على الصحيح من المذهب مجتبى وغيره (وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر) الباء متعلقة بصوم وبعد متعلق بحل لوجود نصاب الشهادة (و) لو صاموا (بقول عدل) حيث يجوز وغم هلال الفطر (لا) يحل على المذهب خلافا لمحمد كذا ذكره المصنف لكن نقل ابن الكمال عن الذخيرة أنه ان غم هلال الفطر حل اتفاقا وفى الزيلعى الاشبه ان غم حل والا لا (و) هلال (الأضحى) وبقية الاشهر التسعة (كالفطر) على المذهب ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقا على المذهب ذكره الحدادى (واختلاف المطالع) ورؤيته نهارا قبل الزوال وبعده (غير معتبر على) ظاهر (المذهب) وعليه أكثر المشايخ وعليه الفتوى بحر عن الخلاصة (فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب) اذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب كما مر وقال الزيلعى الاشبه أنه يعتبر لكن قال الكمال الاخذ بظاهر الرواية أحوط اه قال محشيه ابن عابدين (قوله لانه خبر لا شهادة) قال فى الهداية لانه أمر دينى فأشبه رواية الأخبار (قوله خبر عدل) العدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة والشرط أدناها وهو ترك الكبائر والاصرار على الصغائر وما يخل بالمروءة ويلزم أن يكون مسلما عاقلا بالغا بحر (قوله على المذهب) خلافا للامام الفضلى حيث قال انما يقبل الواحد العدل اذا فسر وقال رأيته خارج البلد فى الصحراء أو يقول رأيته فى البلدة من بين خلال السحاب أما بدون هذا التفسير فلا يقبل

كذا فى الظهيرية بحر (قوله وتقبل شهادة واحد على آخر) بخلاف الشهادة على الشهادة فى سائر الاحكام حيث لاتقبل مالم يشهد على شهادة كل رجل رجلان أورجل وامرأتان ح (قوله كعبد وأنثى) اى كما تقبل شهادة عبد وأنثى (قوله ويجب على الجارية المخدرة) علم منه وجوب خروج الحرة المخدرة بلا اذن زوجها وكذا غير المخدرة والمزوجة بالاولى قال ط والظاهر ان محل ذلك عند توقف اثبات الرؤية عليها والا فلا (قوله نصاب الشهادة) أى على الاموال وهو رجلان أورجل وامرأتان (قوله لتعلق نفع العبد) علة لاشتراط ماذكر فى الشهادة على هلال الفطر بخلاف هلال الصوم لان الصوم أمر دينى فلم يشترط فيه ذلك أما الفطر فهو نفع دنيوى للعباد فأشبه سائر حقوقهم فيشترط فيه مايشترط فيها (قوله ببلدة) أى أوقرية قال فى السراج ولو تفرد واحد برؤيته فى قرية ليس فيها وال ولم يأت مصر ليشهد وهو ثقة يصومون بقوله اه قلت والظاهر أنه يلزم أهل القرى الصوم بسماع المدافع أورؤية القناديل من المصر لانه علامة ظاهرة تفيد غلبة الظن وغلبة الظن حجة موجبة للعمل كما صرحوا به واحتمال كون ذلك لغير رمضان بعيد اذ لايفعل مثل ذلك عادة فى ليلة الشك الا لثبوت رمضان (قوله لاحاكم فيها) أى لاقاضى ولا والى كما فى الفتح (قوله صاموا بقول ثقة) أى افتراضا لقول المصنف فى شرحه وعليهم أن يصوموا بقوله اذا كان عدلا ط (قوله مع العلة) قيد لقوله صاموا وأفطروا (قوله للضرورة) أى ضرورة عدم وجود حاكم يشهد عنده (قوله بين نصب شاهد) أى يحمله شهادته أفاده ح لكن عبارة الجوهرة بين أن ينصب من يشهد عنده الخ والظاهر ان المعنى أن الحاكم ينصب رجلا نائبا عنه ليشهد عند ذلك النائب كما قالوا فيما لو وقعت للحاكم خصومة مع آخر ينصب نائبا ليتحاكما عنده اذ لايصح حكمه لنفسه ويدل على ذلك أنه وقع فى بعض النسخ نائب بدل شاهد (قوله بخلاف العيد) أى هلال العيد اذ لايكفى فيه الواحد (قوله ولا عبرة بقول المؤقتين) أى فى وجوب الصوم على الناس بل فى المعراج لايعتبر قولهم بالاجماع ولايجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه وفى النهر فلا يلزم بقول المؤقتين انه أى الهلال يكون فى السماء ليلة كذا وان كانوا عدولا فى الصحيح كما فى الايضاح وللامام السبكى الشافعى

تأليف مال فيه الى اعتماد قولهم لان الحساب قطعى اه ومثله فى شرح الوهبانية قلت ماقاله السبكى رده متأخروا أهل مذهبه منهم ابن حجر والرملى فى شرحى المنهاج وفى فتاوى الشهاب الرملى الكبير الشافعى (سئل) عن قول السبكى لو شهدت بينة برؤية الهلال ليلة الثلاثين من الشهر وقال الحساب بعدم امكان الرؤية تلك الليلة عمل بقول أهل الحساب لان الحساب قطعى والشهادة ظنية وأطال فى ذلك فهل يعمل بما قاله أم لا وفيما اذا رؤى الهلال نهارا قبل طلوع الشمس يوم التاسع والعشرين من الشهر وشهدت بينة برؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان فهل تقبل الشهادة أم لا لان الهلال اذا كان الشهر كاملا يغيب ليلتين أوناقصا يغيب ليلة وغاب الهلال الليلة الثالثة قبل دخول وقت العشاء لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى العشاء لسقوط القمر الثالثة هل يعمل بالشهادة أم لا (فأجاب) بأن المعمول به فى المسائل الثلاث ماشهدت به البينة لان الشهادة نزلها الشارع منزلة اليقين وما قاله السبكى مردود رده عليه جماعة من المتأخرين وليس فى العمل بالبينة مخالفة لصلاته صلى الله عليه وسلم و وجه ماقلناه أن الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية بقوله (نحن أمة أمية لانكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا) وقال ابن دقيق العيد الحساب لايجوز الاعتماد عليه فى الصيام اه والاحتمالات التى ذكرها السبكى بقوله ولان الشاهد قد يشتبه عليه الخ لاأثر لها شرعا لامكان وجودها فى غيرها من الشهادات اه (قوله وقبل بلا علة) أى أن شرط القبول عند عدم علة فى السماء لهلال الصوم أو الفطر أو غيرهما كثرة الامداد ولا يشترط فيهم الحرية ولا الدعوى (قوله أن يدعى) بالبناء للمجهول أو للمعلوم وفاعله ضمير المدعى المفهوم من فعله أى بأن يدعى مدع على شخص حاضر بان فلانا الغائب له عليك كذا من الدين وقد قال لى اذا دخل رمضان فأنت وكيلى بقبض هذا الدين ومثل ذلك مالو ادعى على آخر بدين له عليه مؤجل الى دخول رمضان فيقر بالدين وينكر الدخول (قوله شاهدان) أى بناء على أنه كان بالسماء علة أو كان القاضى يرى ذلك فارتفع بحكمه الخلاف أو على الرواية التى اختارها فى البحر (قوله وقضى) أى وأنه قضى فهو عطف على شهد والظاهر أن المراد من القضاء به القضاء ضمنا كما

تقدم لما علمت أن المشهور لايدخل تحت الحكم (قوله أى جاز) الظاهر ان المراد بالجواز الصحة فلا ينافى الوجوب (قوله لأنه حكاية) فانهم لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم كذا فى فتح القدير قلت وكذا لو شهدوا برؤية غيرهم وأن قاضى تلك المصر أمر الناس بصوم رمضان لانه حكاية لفعل القاضى أيضا وليس بحجة بخلاف قضائه ولذا قيد بقوله ووجد استجماع شرائط الدعوى (قوله نعم الخ) فى الذخيرة قال شمس الأئمة الحلوانى الصحيح من مذهب اصحابنا أن الخبر اذا استفاض وتحقق فيما بين أهل البلدة الأخرى يلزمهم حكم هذه البلدة اهـ ومثله فى الشرنبلالية عن المغنى قلت ووجه الاستدراك أن هذه الاستفاضة ليس فيها شهادة على قضاء القاضى ولا على شهادة لكن لما كانت بمنزلة الخبر المتواتر وقد ثبت بها أن تلك البلدة صاموا يوم كذا لزم العمل بها لان البلدة لاتخلو عن حاكم شرعى عادة فلا بد من أن يكون صومهم مبنيا على حكم حاكمهم الشرعى فكانت تلك الاستفاضة بمعنى نقل الحكم المذكور وهى أقوى من الشهادة بأن أهل تلك البلدة رأوا الهلال وصاموا لانها لاتفيد اليقين فلذا لم تقبل الا اذا كانت على الحكم أو على شهادة غيرهم لتكون شهادة معتبرة والا فهى مجرد اخبار بخلاف الاستفاضة فانها تفيد اليقين فلا ينافى ماقبله هذا ماظهر لى تأمل قال الرحمتى معنى الاستفاضة ان تأتى من تلك البلدة جماعات متعددون كل منهم يخبر عن أهل تلك البلدة أنهم صاموا عن رؤية لامجرد الشيوع من غير علم بمن أشاعه كما قد تشيع أخبار يتحدث بها سائر أهل البلدة ولا يعلم من أشاعها كما ورد أن فى آخر الزمان يجلس الشيطان بين الجماعة فيتكلم بالكلمة فيتحدثون بها ويقولون لاندرى من قالها فمثل هذا لاينبغى أن يسمع فضلا عن أن يثبت به حكم اهـ قلت هو كلام حسن ويشير اليه قول الذخيرة اذا استفاض وتحقق فان التحقق لايوجد بمجرد الشيوع (قوله حيث يجوز) حيثية تقييد أى بان قبله القاضى فى الغيم أو فى الصحو وهو ممن يرى ذلك فتح أى بأن كان شافعيا أو يرى قول الطحاوى بقبول شهادته فى الصحو اذا جاء من الصحراء أو كان على مكان مرتفع فى المصر وقدمنا ترجيحه وبما هنا يرجحه أيضا فقد قال فى الفتح فى قول الهداية اذا قبل الامام شهادة الواحد وصاموا الخ هكذا الرواية على

الاطلاق (قوله وغم هلال الفطر) الجملة حالية قيد بها لانها محل الخلاف على ماذكره المصنف (قوله لايحل) أى الفطر اذا لم ير الهلال قال فى الدرر ويعزر ذلك الشاهد أى لظهور كذبه (قوله لكن الخ) استدراك على ماذكره المصنف من أن خلاف محمد فيما اذا غم هلال الفطر بأن المصرح به فى الذخيرة وكذا فى المعراج عن المجتبى ان حل الفطر هنا محل وفاق وانما الخلاف فيما اذا لم يغم ولم ير الهلال فعندهما لايحل الفطر وعند محمد يحل كما قاله شمس الائمة الحلوانى وحرره الشرنبلالى فى الامداد قال فى غاية البيان وجه قول محمد وهو الاصح أن الفطر ماثبت بقول الواحد ابتداء بل بناء وتبعا فكم من شئ يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا وسئل عنه محمد فقال ثبت الفطر بحكم القاضى لابقول الواحد يعنى لما حكم فى هلال رمضان بقول الواحد ثبت الفطر بناء على ذلك بعد تمام الثلاثين قال شمس الائمة فى شرح الكافى وهو نظير شهادة القابلة على النسب فانها تقبل ثم يفضى ذلك الى استحقاق الميراث والميراث لايثبت بشهادة القابلة ابتداء اه (قوله فى الزيلعى الخ) نقله لبيان فائدة لم تعلم من كلام الذخيرة وهى ترجيح عدم حل الفطر ان لم يغم شوال لظهور غلط الشاهد لان الاشبه من ألفاظ الترجيح لكنه مخالف لما علمته من تصحيح غاية البيان لقول محمد بالحل نعم حمل فى الامداد مافى غاية البيان على قول محمد بالحل اذا غم شوال بناء على تحقق الخلاف الذى نقله المصنف وقد علمت عدمه وحينئذ فما فى غاية البيان فى غير محله لانه ترجيح لما هو متفق عليه تأمل (قوله والاضحى كالفطر) أى ذو الحجة كشوال فلا يثبت فى الغيم الا برجلين او رجل وامرأتين وفى الصحو لابد من زيادة العدد على ماقدمناه وفى النوادر عن الامام انه كرمضان وصححه فى التحفة والاول ظاهر المذهب وصححه فى الهداية وشروحها والتبيين فاختلف التصحيح وتأيد الاول بانه المذهب بحر (قوله لليلة الآتية مطلقا) أى سواء رؤى قبل الزوال أو بعده (قوله واختلاف المطالع) جمع مطلع بكسر اللام موضع الطلوع (قوله ورؤيته نهارا الخ) مرفوع عطفا على اختلاف ومعنى عدم اعتبارها أنه لايثبت بها حكم من وجوب صوم أو فطر فلذا قال فى الخانية فلا يصام له ولا يفطر وأعاده وان علم مما قبله ليفيد أن قوله لليلة الآتية لم يثبت بهذه الرؤية بل ثبت

ضرورة كمال العدة (قوله على ظاهر المذهب) اعلم ان نفس اختلاف المطالع لانزاع فيه بمعنى أنه قد يكون بين البلدتين بعد بحيث يطلع الهلال ليلة كذا فى احدى البلدتين دون الاخرى وكذا مطالع الشمس لان انفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار حتى اذا زالت الشمس فى المشرق لايلزم ان تزول فى المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم كما فى الزيلعى وقدر البعد الذى تختلف فيه المطالع مسيرة شهر فأكثر على ما فى القهستانى عن الجواهر اه وفى شرح المنهاج للرملى وقد نبه التاج التبريزى على أن اختلاف المطالع لايمكن فى أقل من أربعة وعشرين فرسخا وأفتى بها الوالد والاوجه أنها تحديدية كما أفتى به أيضا اه فليحفظ وانما الخلاف فى اعتبار اختلاف المطالع بمعنى أنه هل يجب على كل قوم اعتبار مطالعهم ولا يلزم أحدا العمل بمطلع غيره أم لا يعتبر اختلافها بل يجب العمل بالاسبق رؤية حتى لو رؤى فى المشرق ليلة الجمعة وفى المغرب ليلة السبت وجب على أهل المغرب العمل بما رآه أهل المشرق فقيل بالاول واعتمده الزيلعى وصاحب الفيض وهو الصحيح عند الشافعية لان كل قوم مخاطبون بما عندهم كما فى أوقات الصلاة وأيده فى الدرر بما مر من عدم وجوب العشاء والوتر على فاقد وقتهما وظاهر الرواية الثانى وهو المعتمد عندنا وعند المالكية والحنابلة لتعلق الخطاب عاما بمطلق الرؤية فى حديث صوموا لرؤيته بخلاف أوقات الصلوات يعنى أن اختلاف المطالع انما لم يعتبر فى الصوم لتعلقه بمطلق الرؤية بخلاف أوقات الصلوات فانه يلزم كل قوم العمل بما عندهم (قوله فيلزم) فاعله ضمير يعود الى ثبوت الهلال أى هلال الصوم أو الفطر وأهل المشرق مفعوله أو مجهول والنائب أهل (قوله بطريق موجب) كأن يتحمل اثنان الشهادة أو يشهدا على حكم القاضى أو يستفيض الخبر بخلاف ما اذا أخبرا أن أهل بلدة كذا رأوه لانه حكاية حينئذ (قوله كما مر) أى عند قوله شهدا انه شهد حينئذ اه المقصود من ابن عابدين (ولو) رأى مكلف هلال رمضان أو الفطر ورد قوله بدليل شرعى بان كان فاسقا مثلا صام وجوبا وقيل ندبا فان أفطر قضى فقط فيهما أى

هلال رمضان والفطر أما عدم الكفارة في هلال رمضان فلشبهة الرد وأما في هلال الفطر فلكونه يوم عيد عنده كما في النهر وغيره والراجح عدم الكفارة ان أفطر قبل الرد لشهادته لأن مارآه يحتمل أن يكون خيالا لاهلالا فقد روى أن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه أمر الذي قال رأيت الهلال أن يمسح حاجبيه بالماء ثم قال له أين الهلال فقال فقدته فقال شعرة قامت بين حاجبيك فحسبتها هلالا وهذا تعليل لعدم وجوب الكفارة في هلال رمضان أما في هلال شوال فعدم لزوم الكفارة لكونه يوم عيد عنده كما مر وأما لو أفطر في هلال رمضان بعد قبول شهادته فتجب الكفارة عليه بلاخلاف اذا كان عدلا وعلى الاصح لو كان فاسقا لانه يوم صوم الناس كذا في كتب المذهب ﴿تنبيه﴾ لايصام يوم الشك وهو مايلي التاسع والعشرين من شعبان الا نفلا ويكره غيره ولو صامه المقيم لواجب آخر كره تنزيها ويقع عنه أي عن الواجب في الاصح ان لم تظهر رمضانيته فان ظهرت فعن رمضان وان كان مسافرا ونوى فيه واجبا آخر لم يكره لان اداء رمضان غير واجب عليه ويقع عما نوى وان بان أنه من رمضان وعند محمد وأبي يوسف يكره كالمقيم ويجزئ عن رمضان ان بان أنه منه ولو جزم أن يكون من رمضان كره تحريما للتشبه بأهل الكتاب لأنهم زادوا في صومهم اهـ ملخصا من تنوير الابصار وشرحه وحاشيته وعبارة العلامة محمد مثلا مسكين بعد قول الكنز (ولا يصام يوم الشك الا تطوعا) والشك ما استوى فيه طرف العلم والجهل وذا بأن غم هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فوقع الشك في اليوم الثلاثين أنه من شعبان أو من رمضان وهذه المسئلة على وجوه ﴿أحدها﴾ أن ينوى صوم رمضان وهو مكروه يعني تحريما ثم ان ظهر أن اليوم من رمضان يجزئه أي لانه شهد الشهر وصامه وان ظهر أنه من شعبان كان تطوعا وان أفطر لم يقضه ﴿ثانيها﴾ أن ينوى عن واجب آخر وهو مكروه أيضا يعني تنزيها ثم ان ظهر أنه من رمضان يجزئه أي لوجود أصل النية وان ظهر أنه من شعبان قيل يكون تطوعا وقيل اجزاءه عن الذي نواه وهو الاصح ﴿ثالثها﴾ أن ينوى التطوع وهو غير مكروه وعند البعض مكروه ﴿رابعها﴾ أن يتردد في أصل النية بأن ينوى أن

يصوم غدا ان كان من رمضان ولا يصوم ان كان من شعبان وفى هذا الوجه لا يكون صائما أى لعدم الجزم فى العزيمة ﴿خامسها﴾ أن يتردد فى وصف النية بأن ينوى ان كان غدا من رمضان أن يصوم عنه وان كان من شعبان فعن واجب آخر وهذا مكروه ثم أن ظهر انه من رمضان أجزأه أى لوجود الجزم فى أصل النية وان ظهر أنه من شعبان لا يجزئه عن واجب آخر أى لعدم الجزم به ويكون تطوعا ﴿سادسها﴾ أن ينوى عن رمضان ان كان غدا منه وعن التطوع ان كان من شعبان وهذا مكروه أيضا أى تنزيها ثم ان ظهر أنه من رمضان أجزأه عنه وان ظهر أنه من شعبان جاز عن النفل اهـ ببعض تصرف تأمل ﴿وقالت المالكية﴾ يكره صوم يوم الشك ليحتاط به من رمضان على المعتمد وقيل يحرم قال العارف الشعرانى فى كتابه كشف الغمة وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن صوم يوم الشك وكان عمار رضى الله عنه يقول من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم وكان ابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهما يأمران بفطر يوم الشك حتى كان ابن مسعود يقول لأن أفطر يوما من رمضان ثم أقضيه أحب الىّ من أن أزيد فيه يوما ليس منه اهـ وهو يوم ثلاثين من شعبان ان كانت السماء مغيمة وعلى كل لا يجزئ عن رمضان لعدم استناد النية لأمر شرعى (أقول) لا وجه للشك حيث لم ير الهلال ولم تكمل العدة لأنا مأمورون حينئذ بعدم الصيام وكذا يقال فيما يأتى عن الشافعية (ويؤذن) فى صومه للتطوع والقضاء والنذر والعادة ﴿وقالت الشافعية﴾ يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان الذى أشيع فيه رؤية الهلال أو يشهد بها عدد ترد شهادتهم كصبيان أونساء أوعبيد أوفسقة أوكفار ويحرم صومه على المعتمد وقيل يكره ولا يجزئ صومه عن رمضان ان تبين أنه منه لعدم استناد النية الى أمر شرعى وقد علمت أنه لا داعى للشك ومحل حرمة الصوم وعدم اجزائه عن رمضان ان لم يعتقد أو يظن صدق من أخبره برؤية الهلال من الصبيان ونحوهم فان اعتقد صدق من ذكر وجب عليه الصوم وأجزأه عن رمضان ان تبين أنه منه وان ظن صدقه جاز الصوم وأجزأه عن رمضان ان تبين أنه منه وحينئذ لا يكون يوم شك بالنسبة له لأنه باعتقاد

صدقه أو ظنه زال الشك عنه فلا أحكام ثلاثة ويؤذن في صوم ذلك اليوم اذا وافق عادة له كأن كان يسرد الصوم أو يصوم يوما ويفطر يوما أو الاثنين والخميس مثلا فوافق صومه ذلك اليوم وله صيامه أيضا عن قضاء أو نذر كذا في كتب المذهب ﴿ وقالت الحنابلة ﴾ يوم الشك هو يوم الثلاثين ويكره صومه ان كانت السماء صحوا ويجب ان كان بها غيم أو قتر أو دخان أو نحو ذلك وعلى كل يجزئ عن رمضان ان نواه وتبينت رمضانيته والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

﴿ بيان مايكون به ثبوت الصيام والافطار * عند السادة المالكية منحهم الله تعالى الحظ الاوفر في دار القرار ﴾

وحاصل ماقاله السادة المالكية أن صيام شهر رمضان يثبت برؤية شاهدين عدلين الهلال ولو لم يحكم به حاكم ولا فرق في رؤيتهما بين كون السماء مصحية أم لا كانت البلدة صغيرة أو كبيرة نظرا لجهة واحدة أم لا بشرط تقاربهما ولا يعتبر اختلاف المطالع عندهم أي المالكية كالحنفية والحنبلية واعتبره الشافعية كما مر ويأتي (و) لو أخر العدلان شهادتهما بدون رفع للقاضي الى طلوع الفجر بطلت شهادتهما * والعدالة هي المحافظة على تأدية المأمورات والبعد عن المنهيات فلا يعتد برؤية عدل واحد ولو كان السلطان أو القاضي ولو مثل سيدنا عمر بن عبد العزيز في العدالة ولا به وبامرأتين ومعنى كونه لايعتد برؤيته من ذكر أنه لايصوم من لم يره بقوله ولو صدقه ولو كان من أهله وأما هو فيلزمه الصوم فلو ظن أنه لايلزمه الصوم لكونه لم يثبت الصوم بقوله وأفطر متأولا لزمه القضاء والكفارة لأنه تأويل بعيد ومحل كون غيره لايصوم برؤيته ان كان هنالك من يعتني بأمر الهلال كمصر والا ثبت الصوم برؤيته ووجب على غيره حينئذ ولو كان ذلك الرائي عبدا أو امرأة فلو أفطر الجماعة الذين لااعتناء لهم بالهلال مع رؤية العدل الواحد له وجبت عليهم الكفارة لأن العدل الواحد صار في حقهم كالعدلين وهذا بخلاف انفراده برؤية هلال شوال فانه لايجوز له أن

يتعاطى مفطرا لما فيه من تعريض نفسه للتهمة على الاستخفاف بحرمات
الله تعالى ولو كان في محل يأمن فيه بحسب اعتقاده من اطلاع الناس
عليه لانه ربما يطلع عليه من حيث لايشعر الا أن يقارن ذلك مبيح للفطر
من مرض أو حيض أو سفر أو نحو ذلك فيجب عليه الفطر ظاهرا كما يجب
عليه الفطر بالنية عند عدم العذر وهذا كله زيادة محافظة على العرض،
والا فالموضوع أنه عدل (وان ثبت) شهر رمضان برؤية عدلين ولم ير هلال
شوال لغيرهما بعد تمام ثلاثين يوما من رؤية العدلين حال كون السماء صحوا
أي لاغيم عليها كذبا أي العدلان في شهادتهما برؤية هلال رمضان لاستحالة
كون الشهر واحدا وثلاثين يوما وصيم اليوم الحادي والثلاثون وجوبا وان
ادعيا رؤية هلال شوال ليلة الحادي والثلاثين لم تقبل شهادتهما لاتهامهما
فيها بالكذب لامضاء الشهادة الاولى (فان) رآه غيرهما أو كانت السماء
مغيمة لايكذبان (وثبت شوال) بكمال رمضان أو برؤية غيرهما (ومثل
العدلين) مازاد عليهما ولم يبلغ عدد المستفيضة في التكذيب بالشرطين
المذكورين والمستفيضة لايتأتى فيها ذلك وان فرض دل على عدم استفاضتهم
فيكذبون أيضا (ولاتلفق) شهادة شاهد أوله لشهادة آخر آخره على
الصحيح وفائدة عدم التلفيق أنه اذا كان بين الاول والثاني ثلاثون يوما حرم
الفطر ولايجب قضاء اليوم الاول وأولى لو كان بينهما تسعة وعشرون
وفائدة التلفيق أنه لو كان بينهما ثلاثون يوما وجب الفطر لاتفاق شهادتهما
على مضي الشهر بضم الاول للثاني ولا يلزم القضاء لان الشهر قد يكون
تسعة وعشرين (ولو كان) بين الرؤيتين تسعة وعشرون يوما وجب قضاء
اليوم الاول لان شهادة الثاني مصدقة للاول اذ لا يمكن رؤيته بعد ثمانية
وعشرين يوما ولم يجز الفطر لعدم اتفاقهما على التمام لان شهادة الاول
لاتوجب كون هذا اليوم من شوال لجواز كون الشهر كاملا * وان حكم
حاكم يرى ثبوت رمضان برؤية عدل واحد كالشافعي لا يلزم الصوم المالكية
على الراجح بناء على كون حكم الحاكم لايدخل العبادات وقال ابن راشد
القفصي يلزمه بناء على كون حكمه يدخلها * ورؤية الهلال نهارا ولو
قبل الزوال للقابلة ﴿ أو برؤية جماعة مستفيضة ﴾ بحيث يفيد خبرهم

العلم ومثله الظن القريب من العلم كما فى التوضيح ولو خمسة اذا أفاد خبرهم ذلك كما أفاده الامام العدوى فى حاشية الخرشى بشرط أن لا يكونوا كلهم عبيدا أو نساء أو البعض عبيدا والبعض نساء والا فلا يكتفى بهم كما لا يكتفى بأقل من خمسة ويجب على العدل ومن يرجو العدالة ان يرفع أمره للقاضى اذا رأى الهلال وأما غيرهما فيستحب الرفع على المعتمد لفتح باب الشهادة * ولا يعول على قول أهل الميقات ان الهلال موجود ولكنه لا يرى لان الشارع انما يعول على الرؤية لا على الوجود قال صلى الله عليه وسلم الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له وفى رواية فأكملوا عدة شعبان (قوله الشهر تسعة وعشرون) أى قد يكون كذلك وقوله فاقدروا له بضم الدال وكسرها وهمزته همزة وصل أى فاتموه ثلاثين فهذه الرواية مفسرة للاخرى قال تعالى قد جعل الله لكل شئ قدرا أى تماما ولام له صلة مثل ردف لكم ﴿ أو بكمال شعبان ثلاثين يوما ان لم ير الهلال ﴾ ولو توالى الغيم شهورا متعددة على ماقاله التتائى والرماصى والنفراوى وجرى عليه العدوى فى حاشية الخرشى فهو المعتمد خلافا للاجهورى حيث قال بتقييد القول بكمال شعبان بما اذا لم يتوال قبله أربعة على الكمال والا جعل شعبان ناقصا لانه لا يتوالى خمسة أشهر على الكمال كما لا يتوالى أربعة على النقص عند معظم أهل الميقات ورده العدوى فى حاشية الخرشى وقال لا يلتفت الى كلام أهل الميقات وفى الطراز عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه يكملون عدة الجميع حتى يظهر خلافه اتباعا للحديث ويقضون ان تبين لهم خلاف ما عملوا عليه اهـ أى كما اذا تبين أن شعبان تسعة وعشرون وأن رمضان كامل فانهم يقضون يوما واذا تبين نقص رجب وشعبان وكمال رمضان قضوا يومين * كما يثبت رمضان برؤية العدلين أو الجماعة المستفيضة أو بكمال شعبان أو برؤية منفرد بمحل لا يعتنى فيه بأمر الهلال يثبت بنقل عدلين أو جماعة مستفيضة عن عدلين أو عن جماعة مستفيضة لكن ان كان عن رؤية العدلين فلابد أن ينقل عن كل واحد اثنان وان كان عن حكم الحاكم أو عن الثبوت عند الحاكم وان لم يحكم أو عن الجماعة المستفيضة يكتفى ولو بواحد

ولو بمعدل يعتنى فيه بأمر الهلال وكذلك يثبت برؤية المنائر موقودة حيث كانت لاتوقد الا بعد الثبوت الشرعى كما يقع بمصر * وكذا سماع المدافع فانها لاتضرب اذ ذاك الا بعد الثبوت الشرعى قاله النفراوى وغيره * وما يثبت به الصيام يثبت به الفطر غير انه لا يثبت أى هلال شوال برؤية عدل واحد ولو بمعدل لا يعتنى فيه بأمر الهلال كما أفاده النفراوى وغيره *ولايثبت الصوم بأخبار النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى النوم شخصا بأن غدامن رمضان لا فى حق الرائى ولا غيره اجماعا لان النائم لا ضبط عنده لا للشك فى الرؤيا * ولا يعول على قول منجم ولا حاسب لا فى صيام ولا افطار لافى حقهم ولا فى حق غيرهم ولو وقع فى القلب صدقهم لانامأمورون بتكذيبهم اذ ذلك ليس من الطرق الشرعية كما أفاده أئمة المذهب وعبارة عبد الباقى عند قول سيدى خليل (لابمنجم) أى لايثبت رمضان بحساب منجم فى حق غيره وحق نفسه ولو وقع فى القلب صدقه لامر الشارع بتكذيبه وهو الذى يحسب قوس الهلال ونوره وقيل هو الذى يرى أن أول الشهر طلوع نجم معلوم والحاسب الذى يحسب سير الشمس والقمر وعلى كل لا يصوم أحد بقوله ولا يعتمد هو فى نفسه على ذلك وحرم تصديقه لقوله تعالى (قل لا يعلم من فى السموات والارض الغيب الا الله) ولخبر (من صدق كاهنا أو عرافا أومنجما فقد كفر بما أنزل على محمد) صلى الله عليه وسلم اهـ وعبارة العارف الخرشى لايثبت صيام رمضان بقول منجم لا فى حق غيره ولافى حقه لان صاحب الشرع حصر الثبوت فى الرؤية أو الشهادة أو كمال العدد فلم يخبر بزيادة على ذلك فاذا قال المنجم مثلا الشهر ناقص أو زائد لم يلتفت الى قوله ولا الى حسابه وقع فى القلب صدقه أم لا اهـ ونحوه فى سائر كتب المذهب قال الامام العدوى (قوله لابمنجم) هو الحاسب الذى يحسب قوس الهلال ونوره والكاهن هو الذى يخبر عن الامور المستقبلة والعراف هو الذى يخبر عن الامور الماضية أو المسروقة أو الضالة أو نحو ذلك اهـ ويأتى لذلك مزيد فى الكلام عليه عند السادة الشافعية لان هذا المبحث هو المقصود باعمال هذه الرسالة كما مر التنبيه عليه فترقب (قال

العلامة العدوى) فى حاشية الولى الخرشى نقلا عن الامام الناصر اللقانى رحمه الله تعالى الجميع اذا رأينا الهلال ليلة احدى وثلاثين كبيرا مرتفعا ولم يغب الا عند العشاء وقد كان لم ير ليلة الثلاثين فهو ابن ليلة واحدة ولا يعتبر كبره والا ارتفاعه اهـ ومصداقه ما رواه البخارى فى تاريخه عن طلحة بن حدرد مرفوعا من اشراط الساعة أن يرى الهلال يقولون ابن ليلتين وفى دقائق أولى النهى شرح المنتهى للسادة الحنبلية والهلال يختلف فى الكبر والصغر والعلو والانخفاض وقربه من الشمس اختلافا شديدا لا ينضبط فيجب طرحه والعمل بما عول الشارع عليه وروى الحديث المذكور وفى كشف الغمة للعارف الشعرانى وكان عمر رضى الله عنه يقول ان الاهلة بعضها أعظم من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا بعد الزوال آخر يوم من رمضان فلا تفطروا حتى يشهد رجلان ذوا عدل منكم أنهما أهلاه بالامس واذا رأيتموه قبل الزوال لتمام ثلاثين فافطروا اهـ ويأتى ذلك فى عبارة شرح المنهج * (اذا عرفت ذلك) ازددت علما بخطأ أهل غالب القرى فى غالب السنين حيث يبيتون الفطر ليلة الثلاثين من رمضان ويصبحون مفطرين * من غير أن يرى الهلال ولم تكمل العدة ويغرى بعضهم بعضا على الفطر واذا نهاهم مؤمن عارف بأن ذلك الفعل الصادر منهم ضلال مبين * وخطأ واضح مخالف لاجماع أئمة المسلمين * عن ارتكاب هذا الجهل الذى فيه هتك حرمة الشهر الشريف وضياع معالم الدين وأمرهم بالعمل بحديث النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والاقتداء بفعله وفعل أصحابه وفعل وقول الائمة المجتهدين * قاموا عليه بألسنة حداد كأنه جرعهم المهل الذى يغلى فى بطونهم مع الغسلين * ويقولون النتيجة مقدمة على ذلك كله ولا نسمع ما تقول ولو كنت سيد المرسلين * ولا شك ان هذا كفر على ما أتى به القدوة ابن حجر فى كتابه الاعلام بقواطع الاسلام يحشرون به مع ابليس اللعين * واذا رأوا الهلال ليلة الحادى والثلاثين صاروا يصفقون ويرقصون ويقولون ظهر أن الحق معنا اذ هذا الهلال كبير ابن ليلتين * ومن البديهى أن سبب ذلك مركب جهل واضح * ينادى على مرتكبيه بالثبور وعظم الفضائح للعالمات من ان المعول عليه فى الصيام والافطار * رؤية الهلال أو كمال العدد كما هو شريعة السيد المختار * وأنه يحرم تصديق الحاسب ونحوه ممن يدعى علم الغيب الذى استأثر

به رب العالمين * فلا يعول على النتائج ولا كبر الهلال ولا صغره فى صيام ولا افطار وذا باجماع من له المقال من الاولين والآخرين * وعلى فرض أن الشهر أقبل من منذ يومين * وان الهلال كبير ابن أكثر من ليلتين * ولكن لم يعلم ذلك الا فى الحال * فلا يدفع الجرم والاثم عن هؤلاء الجهال * لان وقت قدومهم على ارتكاب هذه السيئات * لم يكونوا عالمين بأن الشهر هل بطريق شرعى يعول عليه فى هذه المسئلة حتى ترفع عنهم الحسرات * بل قدموا على مخالفة قول وفعل صاحب الشريعة الصادق المأمون * واصحابه والسلف الصالح الذين هم بهديه يتمسكون * وصلى الله تعالى على المنزل عليه قل هذه سبيلى أدعوا الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى وسلم وعلى آله وكل من اهتدى بهداه

﴿ بيان مابه ثبوت الصيام والافطار * عند السادة الشافعية زكاهم الغفار ﴾

قال فى المنهج وشرحه لشيخ الاسلام (يجب صوم رمضان بكمال شعبان ثلاثين) يوما (أو رؤية الهلال) فى حق من رآه وان كان فاسقا (أو ثبوتها) أى الرؤية فى حق من لم يره (بعدل شهادة) لخبر البخارى صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ولقول ابن عمر أخبرت النبى صلى الله عليه وسلم أنى رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه ابن حبان ولما روى الترمذى وغيره ان اعرابيا شهد عند النبى صلى الله عليه وسلم برؤيته فأمر الناس بصيامه والمعنى آى السبب فى ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم وخرج بعدل الشهادة غير العدل وعدل الرواية فلا يكفى فاسق وعبد وامرأة وصحح فى المجموع انه لا تشترط العدالة الباطنة وهى التى يرجع فيها الى قول المزكين واستشكل بان الصحيح انها شهادة لا رواية و يجاب بانه اغتفر فيه ذلك كما اغتفر فيه الاكتفاء بعدل للاحتياط وهى شهادة حسبة قالت طائفة منهم البغوى ويجب الصوم أيضا يعنى كما وجب بالطرق الثلاثة المتقدمة على من أخبره موثوق به يعنى عند الخبر بالفتح بالرؤية اذا اعتقد صدقه وان لم يذكره عند القاضى ويكفى فى الشهادة أشهد انى رأيت الهلال خلافا لابن أبى الدم ومحل ثبوت رمضان بعدل فى الصوم وتوابعه كصلاة التراويح لا فى غيرها كدين مؤجل به ووقوع

طلاق وعتق معلقين به قال الاسنوى الا ان يتعلق بالشاهد لاعترافه قال وما صححوه من ثبوته بعدل خلاف مذهب الشافعى فانه رجع عنه فى الام وقال لايجوز فيه الاشاهدان وأجيب بان رجوعه انما كان بالقياس أى على بقية أنواع الشهادات لما لم يثبت عنده فى ذلك خبر كما يدل له كلامه فى مختصر المزنى وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة كل من ابن عمر والاعرابى وحده (واذا صمنا بها) أى برؤية عدل أو عدلين كما فهم بالاولى (ثلاثين افطرنا) وان لم نر الهلال بعدها ولم يكن غيم لان الشهر يتم بمضى ثلاثين ولا يرد لزوم الافطار بواحد لان الشئ يثبت ضمنا بما لا يثبت به مقصودا (وان رؤى) الهلال (ببلد لزم حكمه بلا قريبا) منه (وهو) يحصل (باتحاد المطلع) بخلاف البعيد عنه وهو يحصل باختلاف المطالع أو بالشك فيه كما صرح به فى الروضة كاصلها لا بمسافة القصر خلافا للرافعى قياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبها ولان أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر لكن قال الامام اعتبار المطالع يحوج الى حساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تأبى ذلك بخلاف مسافة القصر التى علق بها الشارع كثيرا من الاحكام والامر كما قال (فلو سافر الى) محل (بعيد من محل رؤيته وافق أهله فى الصوم آخرا فلو عيد) قبل سفره (ثم أدركه) بعده (امسك) معهم وان تم العدد ثلاثين لانه صار منهم (أو بعكسه) بان سافر من البعيد الى محل الرؤية (عيد) معهم سواء أصام ثمانية وعشرين بان كان رمضان عندهم ناقصا فوقع عيده معهم تاسع عشرين من صومه أى المتأخر ابتداؤه عن ابتداء صومهم بيوم أم صام تسعة وعشرين بأن كان رمضان تاما عندهم أى وقد تأخر ابتداء صومه (وقضى يوما ان صام ثمانية وعشرين) يوما لان الشهر لا يكون كذلك فان صامه تسعة وعشرين فلا قضاء لان الشهر يكون كذلك (ولا أثر لرؤيته) أى الهلال (نهارا) فلو رؤى فيه يوم الثلاثين ولو قبل الزوال لم نفطر ان كان فى ثلاثى رمضان ولا نمسك ان كان فى ثلاثى شعبان فعن شقيق بن سلمة جاءنا كتاب عمر بخانقين ان الاهلة بعضها أكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهد ان انهما رأياه بالامس رواه الدارقطنى والبيهقى باسناد صحيح وخانقين بخاء معجمة ونون ثم قاف مكسورتين بلدة بالعراق قريبة من بغداد اه (قوله بكمال شعبان ثلاثين الخ) فهم من كلامه عدم وجوبه بقول

المنجم

المنجم بل لايجوز نعم له ان يعمل بحسابه ويجزئه عن فرضه على المعتمد وان وقع فى المجموع عدم اجزائه عنه والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره فى معنى المنجم وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلانى اه شرح العلامة الرملى ويرد على قوله نعم له ان يعمل بحسابه الخ ان قواعد الشرع تأبى ذلك كما هو نص الامام الذى نقله الشارح حيث قال لكن قال الامام اعتبار الطالع يحوج الى حساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تأبى ذلك اه ولذا كتب الامام الرشيدى عليه مانصه قوله نعم له أن يعمل بحسابه أى الدال على وجود الشهر وان دل على عدم امكان الرؤية كما هو مصرح به فى كلام والده وهو فى غاية الاشكال لان الشارع انما أوجب علينا الصوم بالرؤية لابوجود الشهر ويلزم عليه أنه اذا دخل الشهر فى اثناء النهار انه يجب الامساك من وقت دخوله ولا أظن الاصحاب يوافقون على ذلك وقد بسطت القول على ذلك فى غير هذا المحل اه وقوله ويجزئه عن فرضه على المعتمد الذى اعتمده فى شرح الارشاد عدم الاجزاء ونصه ولا يجوز اعتماد قول منجم ولا حاسب وان عملا بحساب أنفسهما لم يجزئهما عن فرضهما على المعتمد وان صوب جمع خلافه اه ويأتى النص عن والده بان الشارع الغى الحساب بالكلية واجماع المجتهدين عليه فالحق مافى المجموع ونحوه من عدم الاجزاء موافقة لقول وفعل صاحب الشريعة صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واصحابه وقواعد الشريعة واجماع المجتهدين * فالذى يتحصل من السابق واللاحق انه لايعول على حساب ولا تنجيم لافى صيام ولا افطار * ولو بالنسبة لنفس الحاسب والمنجم ولا بد فى صحة ذلك من رؤية الهلال أو كمال العدد وقوفا مع الشريعة الواردة عن باعث المختار * وصريح قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته الحديث خلافا لمن زعم ان الحديث المذكور لايدل على اناطة ثبوت صحة الصوم والافطار برؤية الهلال وقال المقصود العلم أو الظن بدخول الشهر أو خروجه وغفل عن كون الشارع لم يجعل الحساب ولا التنجيم طريقا معولا عليه فى حصول العلم أو الظن بدخول الشهر أو خروجه حتى يصح الصيام أو الافطار حينئذ بل نص صلى الله عليه وسلم على الغائه أى الحساب بالكلية كما سيأتى * وكيف يتخيل ان هذا الحديث لادلالة فيه على تعليق ثبوت صحة

الصوم والفطر على رؤية الهلال مع أن دلالته على ذلك من البديهيات ولو كان المقصود العلم أو الظن بدخول الشهر أو خروجه كما زعم ذلك القائل لقال صلى الله عليه وسلم صوموا لعلمكم أو ظنكم بدخول الشهر أو خروجه مثلا على أنه لو كان الحديث يدل على وجوب الصوم أو الفطر من غير رؤية الهلال لقدم عليه فعله صلى الله عليه وسلم اذ من المعلوم ان دلالة الفعل أقوى من دلالة القول والمتأخر ينسخ المتقدم وبرهان ذلك اجماع الصحابة والأئمة على تعليق ثبوت صحة الصوم والفطر برؤية الهلال وحسبك في الموضوع قوله تعالى (قل لايعلم من في السموات والارض الغيب الا الله) وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (من صدق كاهنا أو عرافا أو منجما فقد كفر بما أنزل على محمد) صلى الله عليه وسلم وقول العلامة الخطيب في تفسيره عن السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت من زعم انه يعلم ما في غد فقد أعظم على الله الفرية والله تعالى يقول قل لايعلم من في السموات والارض الغيب الا الله اه ولذا قال عند قوله تعالى ويتعلمون ما يضرهم الآية مانصه ويحرم تعليم أو تعلم الكهانة والتنجيم اه وقال في روح البيان عند الكلام على هذه الآية مانصه ومن أحاديث المصابيح من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر اه (فان قلت) قد نصوا في المذهب على وجوب الصوم على من صدق غير العدل اذا أخبر انه رأى الهلال فهل يقاس عليه وجوب ثبوت الصوم على من أخبره الحاسب بدخول الشهر أو خروجه عنده فقد رؤية الهلال (قلنا) لا اذ هو قياس مع الفارق الجلى وذلك ان وجوب الصوم على من أخبره غير العدل بانه رأى الهلال انما هو لاستناده الى الطريق الشرعى وهو رؤية الهلال من الغير بخلاف المستند لقول الحاسب فانه ركن الى طريق غير شرعى لما علمت ان العمل بالحساب تأباه قواعد الشرع (فان قلت) يراد الرؤية ولو حكما ليدخل الحساب (قلنا) هى ارادة مخالفة لارادة وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع الصحابة والأئمة المجتهدين فأين تذهبون * (قوله أو رؤية الهلال) أى لابواسطة نحو مرآة ولا عبرة برؤيا نائم له صلى الله عليه وسلم قائلا له ان غدا من رمضان أو نحوه من سائر المرائى لان النائم لايضبط وان كانت الرؤيا حقا ويثبت أيضا بالاجتهاد في حق الاسير ونحوه

لامطلقا ولا يجوز اعتماد قول منجم ولا حاسب نعم لهما أن يعملا بحسابهما ويجزئهما عن فرضهما على المعتمد ويجب على غيرهما اذا اعتقد صدقهما ويجوز اعتماد ما اعتيد من ايقاد القناديل بالمنائر أول ليلة من رمضان وليلة أول شوال اذ المدار على حصول الاعتقاد الجازم فلو نوى اعتمادا على رؤية القناديل ثم اطفئت في اثناء الليل ثم بان نهارا دخول رمضان فان لم يعلم باطفائها الا بالنهار فنيته صحيحة وصومه صحيح وان علم بذلك ليلا فان علم أن اطفاءها ليس للشك في دخول رمضان أو تبين دخوله لم يضره اطفاؤها وان علم انه لذلك أو شك بطلت نيته ومثل ذلك سماع طبل أو دف جرت العادة بضربهما أول ليلة من شوال ولو دل الحساب القطعي على عدم امكان الرؤية ففيه اضطراب للمتأخرين والراجح العمل بشهادة البينة ولو شهدا اثناء رمضان برؤية متقدمة قبلا خلافا للزركشي ولو رجع الشاهد بعد شهادته عن شهادته وبعد صوم الناس لم يؤثر ذلك وكذا لو رجع الحاكم عن حكمه فانه لا يؤثر اه برماوي وقد علمت مافي قوله نعم لهما ان يعملا بحسابهما وقوله ويجب على غيرهما اذا اعتقد صدقهما ويأتي له مزيد ومما يناقض هذا القول أعني وجوب العمل على غير الحاسب والمنجم اذا صدقهما قوله في صدر القولة أي لابواسطة نحو مرآة أي لايثبت الشهر اذا رؤى الهلال بواسطة مرآة ونحوها ولو وقع التصديق بدخول الشهر أوخروجه مع انه لافارق بين التصديق المرتب على الحساب والتصديق المرتب على رؤية الهلال بواسطة نحو مرآة بل رؤية الهلال بذلك أقوى كما لايخفى وكذلك أخبار النبي صلى الله عليه وسلم شخصا في النوم ان غدا من رمضان فانه يقع به في القلب صدق مادلت عليه الرؤيا أقوى وأتم من اخبار الحاسب ﴿فان قلت﴾ المانع من اعتبار التصديق المرتب على رؤية الهلال بنحو مرآة والتصديق المرتب على أخبار النبي صلى الله عليه وسلم النائم حصول التخليط وعدم الضبط كما قالوا والحساب ليس فيه ذلك (قلنا) ذلك خلاف السديد بل الامر بالعكس لاسيما وقد قال صلى الله عليه وسلم رؤيا المسلم الصالح جزء من سبعين جزأ من النبوة رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري باسناد صحيح وقال صلى الله عليه وسلم نحن أمة أمية لانكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة

تسعا وعشرين يوما ومرة ثلاثين و يأتي لهذا الحديث زيادة ايضاح ان شاء الله تعالى فقد علمت من أقوال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معه مادات عليه الرؤيا و بطلان التعويل على الحساب وقد نصوا على ان الصوم ومثله الافطار لا يثبت باخبار النبي صلى الله عليه وسلم النائم بدخول الشهر أو خروجه بالاجماع مع أن الرائي قد يصدق بمدلول الرؤيا تصديقا لايقبل التشكيك فكيف بعد ذلك يقال بوجوب الصوم أو الفطر اعتمادا على الحساب مع انعقاد الاجماع على عدم وجوبه وصحته باخبار المصطفى النائم به فانا لله وانا اليه راجعون ﴿فان قلت﴾ انما اعتبر قول الحاسب والمنجم لانه جرب فوجد صحيحا (قلنا) حينئذ يجب الصوم والافطار أيضا اعتمادا على قول نساء الحلب اللاتي يضربن الودع ونحوه اذا أخبرن بدخول الشهر أو خروجه لانه جرب قولهن فوجد أصح من الحساب وكذلك قول الرمالين والسقليين والمجاذيب ونحو ذلك مع انه لو أخبر أعظم الاولياء بدخول الشهر أو خروجه من طريق كشفه لا يعول على اخباره فى ذلك مع كوننا مصدقين له غاية التصديق وما ذاك الا لكونه ليس من الطرق الشرعية * التى بها ثبوت الاحكام الفقهية * الا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مطلعا على اللوح المحفوظ وما فيه وأفرغت عليه عموم الكمالات اللائقة بمقامه ومع ذلك لم يعتمد فى حكم من أحكام الدين على ذلك ان هو الا وحى يوحى وتأمل قوله ولو دل الحساب القطعى فمن أين يستفاد القطع بدلالة الحساب مع أنه ظن وتخمين ورجم بالغيب (قوله أو ثبوتها بعدل شهادة) شمل كلامه مالو دل الحساب على عدم امكان الرؤية وانضم الى ذلك أن القمر غاب الليلة الثالثة على مقتضى تلك الرؤية قبل دخول وقت العشاء لان الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية وهو كذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للسبكى ومن تبعه و يثبت الشهر أيضا بالشهادة على الشهادة اهـ شرح العلامة الرملى و يشترط كونه اثنين كما ذكره ابن حجر لانه يثبت شهادة الاصل لاماشهدبه الاصل اهـ شبراملسى فأنت تراه نص على كون الشارع ألغى الحاسب بالكلية (قوله ولما روى الترمذى الخ) ساقه مع ماقبله ليبين به أن المراد بالاخبار الشهادة اذ الاخبار لايجب به الصوم على العموم كما هو

ظاهر

ظاهر اهـ شوبرى (قوله خلافا لابن أبى الدم) فانه يقول لابد أن يقول أشهد أن غدا من رمضان أو أن الشهر هل أى لان قوله أشهد أنى رأيت الهلال شهادة على فعل نفسه وهى لا تصح ومع ذلك هو ضعيف والمعتمد ماقاله الشارح (قوله ومحل ثبوت رمضان بعدل الخ) مثل رمضان غيره من بقية الشهور لكن بالنسبة للعبادات (قوله وماصححوه من ثبوته بعدل الخ) محل الخلاف مالم يحكم به حاكم فان حكم بشهادة الواحد حاكم يراه فنقل فى المجموع الاجماع على وجوب الصوم وأنه لا ينقض الحكم اهـ شرح الرملى وعبارة الاتحاف ومحل الخلاف فى قبول الواحد اذا لم يحكم به حاكم فان حكم به حاكم يراه وجب الصوم على الكافة ولم ينقض الحكم اجماعا قاله النووى فى مجموعه الى أن قال وهو صريح فى أن للقاضى أن يحكم بكون الليلة من رمضان وحينئذ فيؤخذ منه رد قول الزركشى ولا يحكم القاضى بكون الليلة من رمضان مثلا لان الحكم لا مدخل له فى ذلك لانه الزام لمعين الى أن قال ومما يرده أيضا أن قولهم فى تعريف الحكم انه الزام لمعين مرادهم به غالبا فقد ذكر العلائى صورا فيها حكم ولا يتصور فيها الزام لمعين الاعلى نوع من التعسف اهـ (قوله واذا صمنا بها ثلاثين أفطرنا) أى وجوبا ولو رأى شخص هلال شوال وحده لزمه الفطر ويندب أن يكون سرا لقوله صلى الله عليه وسلم وأفطروا لرؤيته لكن ان اطلع عليه الامام عزره واستشكل باحتمال صدقه والعقوبة تدفع بأقل من هذا على أنه لو فرق بين من علم دينه وغيره لكان وجيها فان شهد بعد الاكل لم تقبل شهادته للتهمة وان شهد قبله فردت شهادته ثم أكل لم يعزر لانتفاء التهمة حال الشهادة اهـ برماوى (قوله ولا يرد لزوم الافطار بواحد) أى لا يرد على قوله أفطرنا وقوله لزوم الافطار بواحد أى وليس من العبادات ولا يثبت بواحد الا العبادات (قوله وان رؤى بمحل) أى ثبت عند القاضى رؤيته وحكم به لزم حكمه محلا قريبا فلو رؤى بمصر مثلا لزم أهل قليوب وطندتا والمحلا الصوم وهكذا وان لم يروه هم (قوله وهو باتحاد المطالع) عبارة المنهاج المطالع قال القليوبى على المحلى قوله باختلاف المطالع أى بالمعنى الشامل للمغارب والمعنى أن يكون طلوع الشمس أو القمر أو الكوكب أو غروب ذلك فى محل متقدما على مثله فى محل آخر أو متأخرا عنه فتتأخر رؤيته فى بلد عن رؤيته فى محل

آخر أو تتقدم عليه وذلك مسبب عن اختلاف غروب البلاد أى بعدها عن خط الاستواء وأطوالها أى بعدها عن ساحل البحر المحيط الغربى فمتى تساوى طول البلدين لزم من رؤيته فى أحدهما رؤيته فى الآخر وان اختلف عرضهما أو كان بينهما مسافة شهور أوكان أحدهما فى أقصى الجنوب والآخر فى أقصى الشمال ومتى اختلف طولهما بما سيأتى امتنع تساويهما فى الرؤية ولزم من رؤيته فى البلد الشرقى رؤيته فى البلد الغربى دون العكس كما فى مكة المشرفة ومصر المحروسة فيلزم من رؤيته فى مكة رؤيته فى مصر لاعكسه لان رؤية الهلال من أفراد الغروب لانه من جهة المغرب وماذكر عن شيخنا الرملى وعن السبكى وغيره مما يخالف هذا لايعول عليه ولايجوز الاعتماد عليه فقول بعضهم أقل مايحصل به اختلاف المطالع فى مسافة قصر ونصفها وذلك أربعة وعشرون فرسخا باطل اه (قوله أو بالشك فيه) محله ان لم يتبين آخرا اتفاقهما والاوجب القضاء قاله الاذرعى (قوله وافق أهله فى الصوم آخرا) أفهم قوله فى الصوم انه لو وصل تلك البلد فى اليوم الاول فوجدهم مفطرين لم يفطر وهو وجه اه ابن حجر اه شوبرى وعبارة الحلبى قوله آخرا أى فينوى الصوم اذا وصل اليهم قبل الفجر فلو انتقل فى اليوم الاول اليهم لايوافقهم عند ابن حجر ويوافقهم عند شيخنا وقال لانه صار منهم ولو كان هو الرائى للهلال وعليه يلغز ويقال انسان رأى الهلال بالليل وأصبح مفطرا بلا عذر اه أى لانه يوافقهم فى الفطر وعبارة الخطيب ويجب صوم رمضان بأحد أمرين باكمال شعبان ثلاثين يوما أو رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم قال ولا يجب الصوم بقول المنجم ولايجوز ولكن له أن يعمل بحسابه كالصلاة كما فى المجموع وقال انه لايجزئه عن فرضه لكن صحح فى الكفاية أنه اذا جاز أجزأه ونقله عن الاصحاب وهذا هو الظاهر والحاسب فى معنى المنجم ولا عبرة أيضا بقول من قال أخبرنى النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم بان الليلة أول رمضان فلا يصح الصوم به بالاجماع لفقد ضبط الرائى لاللشك فى الرؤيا اه ونحوه له فى شرح المنهاج

فأنت تراه نص على عدم ثبوت وجوب الصوم بقول المنجم والحاسب وقوله
ولكن له أن يعمل بحسابه أى فى خاصة نفسه بشرط أن يكون بالسماء غيم
ومع ذلك هى رواية شاذة مخالفة للمعلوم من مذهب الامام الشافعى ومن
النص على ذلك ويأتى أيضا وقوله كالصلاة فيه نظر لوجود الفرق بين
الصيام والصلاة كما سيأتى عن الامام القرافى وقوله لكن صحح فى الكفاية
الخ قد علمت مافيه ومن ذلك تعلم رد مافى بعض الحواشى هنا بطريق
الاولى وعبارة الشرقاوى على التحرير والحاصل ان صوم رمضان يجب
باحد أمور أربعة كمال شعبان ثلاثين يوما أو رؤية الهلال فى حق من رآه
وان كان فاسقا أو ثبوتها فى حق من لم يره بعدل شهادة أو اخبار عدل رواية
موثوق به سواء وقع فى القلب صدقه أم لا خلافا لما ذكره فى شرح المنهج
وان تبعه بعض الحواشى هنا أوغير موثوق به كفاسق ان وقع فى القلب
صدقه ولو رآه فاسق جهل الحاكم فسقه جاز الاقدام على الشهادة بل
وجب ان توقف ثبوت الصوم عليها ويعمل الحاسب بحسابه اه فأنت تراه
قصر العمل بالحساب على الحاسب نفسه على أنه قد مرت المناقشة فى جواز
عمل الحاسب بحسابه وعبارة الباجورى على شرح الغاية ويجب
صوم رمضان على سبيل العموم أى عموم الناس باستكمال شعبان ثلاثين يوما
أوثبوت رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان عند حاكم لقوله صلى الله عليه
سلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
يوما وتثبت رؤيته بشهادة عدل فى الشهادة اذا حكم بها حاكم ويكفى فيها أشهد
أنى رأيت الهلال وان لم يقل وأن غدا من رمضان لقول ابن عمر أخبرت النبى
صلى الله عليه وسلم أنى رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه والمراد أخبرته
بلفظ الشهادة كما يدل له مارواه الترمذى أن اعرابيا شهد عند النبى صلى الله
عليه وسلم برؤيته فأمر الناس بصيامه وانما ثبت بالواحد احتياطا ويجب على
سبيل الخصوص أيضا على من رآه أو أخبره بالرؤية موثوق به أومن اعتقد
صدقه ولو امرأة أوصبيا أوفاسقا بل أو كافرا ومحل ثبوته بعدل واحد فى الصوم
وتوابعه كصلاة التراويح لا فى حلول دين مؤجل به ووقوع طلاق أوعتق معلقين
به مالم يتعلق ذلك بالشاهد نفسه والاثبت لاعترافه به والامارة الدالة على دخول

رمضان كايقاد القناديل المعلقة بالمنائر وضرب المدافع ونحو ذلك مما جرت به العادة فى حكم الرؤية وإكمال العدة فى وجوب الصوم ولو أطفئت القناديل لنحو شك فى الرؤية ثم أوقدت للجزم بها وجب تجديد النية على من علم باطفائها دون من لم يعلم به ومثل ذلك أيضا ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه فلو اشتبه عليه رمضان بغيره لنحو حبس اجتهد فان ظن دخوله بالاجتهاد صام فان وقع فيه فأداء وان كان بعده فقضاء وان كان قبله وقع نفلا وصامه فى وقته ان ادركه والاقضاه ولا يجب الصوم بقول المنجم لكن له بل عليه ان يعمل بقوله وكذلك من صدقه ومثل المنجم الحاسب ولا عبرة بقول من قال أخبرنى النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم بان الليلة أول رمضان لفقد ضبط الرائى لا للشك فى الرؤيا اه وقد علمت ما فى قوله بل عليه ان يعمل بقوله وكذلك من صدقه وأن الصيام من الاحكام الشرعية والشارع لم يعول على حساب ولا تنجيم وان قواعد الشرع تأباه وقد نص هو فى حاشيته على جوهرة اللقانى ان البدعة اذا خالفت القواعد الشرعية تكون محرمة فكيف يقول هنا بوجوب العمل بما هو محرم ونصوص أئمة المذهب ناطقة بعدم التعويل على الحساب ففى الفتاوى الكبرى لابن حجر وصحح النووى فى المجموع ان له أى المنجم ان يعمل بذلك دون غيره ومن ثم صرح بعض مختصرى الروضة بذلك فقال ما لفظه ولا يجوز لغيره أى المنجم أو من عرف منازل القمر تقليده فى صوم أو فطر وهل يجوز لهما ان يعملا به وجهان قلت الاصح نعم ولكن لا يجزئهما أى الصوم عن الفرض قاله فى المجموع اه وقد مرت النصوص الدالة أيضا على انه لا يجوز للغير ان يعمل بقول الحاسب ولا المنجم وتأتى نصوص أخر بل مرت المنازعة فى قول من قال يجوز للحاسب ان يعمل بحسابه وأنه مخالف للقواعد الشرعية وقال الامام القسطلانى فى شرح البخارى قال الشافعية ولا عبرة بقول المنجم فلا يجب به الصوم ولا يجوز والمراد بآية وبالنجم هم يهتدون الاهتداء فى أدلة القبلة اه وفى فتاوى الامام الرملى (سئل) عن قول السبكى لو شهدت بينة برؤية الهلال ليلة الثلاثين من الشهر وقال الحساب بعدم امكان الرؤية تلك الليلة عمل بقول أهل الحساب لان الحساب قطعى والشهادة ظنية وأطال الكلام فى ذلك فهل يعمل بما قاله أم لا وفيما اذا رؤى الهلال نهارا قبل طلوع الشمس يوم

التاسع والعشرين من الشهر وشهدت بينة برؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان هل تقبل الشهادة أم لا لان الهلال اذا كان الشهر كاملا يغيب ليلتين أو ناقصا يغيب ليلة وغاب الهلال الليلة الثالثة قبل دخول وقت العشاء لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى العشاء لسقوط القمر لثالثة هل يعمل بالشهادة أم لا (فأجاب) المعمول به فى المسائل الثلاث ماشهدت به البينة لان الشهادة نزلها الشارع منزلة اليقين وماقاله السبكى مردود رده عليه جماعة من المتأخرين وليس فى العمل بالبينة مخالفة لصلاته صلى الله عليه وسلم ووجه ماقلناه ان الشارع لم يعتمد الحساب بل الغاه بالكلية بقوله نحن امة أمية لا نكتب ولانحسب الشهر هكذا وهكذا وقال ابن دقيق العيد الحساب لايجوز الاعتماد عليه فى الصيام اه والاحتمالات التى ذكرها السبكى بقوله ولان الشاهد قد تشتبه عليه الخ لاأثرلها شرعا لامكان وجودها فى غيرها من الشهادات اه جواب الامام المذكور وقول السبكى لان الحساب قطعى قدعلمت مافى هذه الدعوى وعلم من قول المحقق ابن دقيق العيد الحساب لايجوز الاعتماد عليه فى الصيام أنه لا يجوز الاعتماد عليه فى الفطر بطريق الاولى اذ الخروج من العبادة أصعب من الدخول فيها فقد اتضح من قول صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم المذكور عدم التعويل على الحساب فى ثبوت الشهور ولذا استدل به الامام المذكور وغيره وأعظم به دليلا وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله فى معرض بيان عدد أيام الشهور فهو يقول والله أعلم نحن أمة لانعتمد على حساب فى ثبوت الشهور بل لابد من رؤية الهلال والدليل على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لم يعتمده أى الحساب ولا أحد من أصحابه ولا امام من المجتهدين وانما كان اعتماد الجميع فى الصيام والافطار على رؤية الهلال فهذا الصنع أكبر دليل على أن المعنى بالحديث ماقاله القدوة الشهاب الرملى المذكور وغيره من المحققين خلافا لمن ادعى انه لادلالة فيه على عدم العمل بالحساب وقد تكررت النصوص على ذلك مع انهم كانوا قادرين على اعمال الفكر فيه كما لايخفى على من عرف قوة ومقام اتباع اتباعهم * وحمل الامة على الجيل خلاف الظاهر ان لم يكن ممنوعا على انه على فرض ان المراد بالامة فى الحديث الجيل

يتعين حمله على ماقاله الامام الرملي أيضا والا لزم عدم صدق الخبر وذلك أنه لايتصور نفي الكتابة والحساب معا عن جميل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كما هو بديهي الظهور على أنه على فرض عدم لزوم الكذب حينئذ يكون الحديث الشريف خاليا عن الفائدة المناسبة لمنصبه الشريف وبلاغته صلى الله عليه وسلم كما يظهر لمن تأمل لاسيما وقد مرت النصوص عن الامام وشيخ الاسلام والرشيدي والنووي وابن حجر والقسطلاني وابن دقيق العيد والخطيب ومختصر الروضة وصاحب الارشاد وغيرهم على أنه لايعول على الحساب في ثبوت الصيام والافطار حيث ان قواعد الشرع تأباه وقال في شرح مختصر القاضي أبي الطيب الطبري قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ولا يجب صوم رمضان حتى يتبين أن الهلال قد كان أو يستكمل شعبان ثلاثين فيعلم أن الحادي والثلاثين من رمضان أي فلا يجب صوم شهر رمضان الا برؤية الهلال أو استكمال شعبان ثلاثين يوما وبهذا قال كافة الفقهاء اهـ فأنت تراه نص على حصر وجوب الصوم في الرؤية والكمال بالاجماع * وحسبك نص العارف الشعراني على اجماع الأئمة على عدم العمل به أي الحساب فقد قال رضي الله عنه في ميزانه الكبرى مانصه واتفق الأئمة الاربعة على أنه لااعتبار بمعرفة الحساب والمنازل الافي وجه عن ابن سريج بالنسبة الى العارف بالحساب اهـ وقال في رحمة الامة في اختلاف الأئمة للعلامة سيدي محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي

﴿فصل﴾ واتفقوا أي الأئمة المجتهدون على أن صوم رمضان يجب برؤية الهلال أو باكمال شعبان ثلاثين يوما واختلفوا فيما اذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر في ليلة الثلاثين من شعبان فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لايجب الصوم وعن أحمد روايتان التي نصرها أصحابه الوجوب قالوا ويتعين عليه أن ينويه من رمضان حكما وانما تثبت رؤية الهلال عند أبي حنيفة اذا كانت السماء مصحية بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم وفي الغيم بعدل واحد رجلا كان أو امرأة حرا كان أو عبدا وقال مالك لايقبل الاعدلان وعن الشافعي قولان وعن أحمد روايتان أظهرهما قول عدل واحد ولايقبل في هلال شوال واحد بالاتفاق وعن أبي ثور يقبل ومن رأى هلال رمضان

وحده صام ثم ان رأى هلال شوال أفطر سرا وقال الحسن وابن سيرين لا يجب
عليه الصوم برؤيته وحده واذا رؤى الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة سواء
كان قبل الزوال أو بعده وقال أحمد قبل الزوال للماضية وعنه بعدم روايتان
الى ان قال واتفق الائمة الاربعة على أنه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل الا فى
وجه عن ابن سريج بالنسبة الى العارف بالحساب اهـ وسيأتى رد ماقاله ابن
سريج وتأمل مارواه مسلم عن كريب قال رأيت الهلال بالشام ثم قدمت
المدينة فقال ابن عباس متى رأيتم الهلال قلت ليلة الجمعة قال أنت رأيته
قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال ولكنا رأيناه ليلة السبت
فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة أو نراه فقلت أولا نكتفى برؤية معاوية
وصيامه قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فى شرح العلامة
الرملى وهو فى كشف الغمة للعارف الشعرانى ويكفيك دليلا على كون الحساب لا عبرة
به ولا يعول عليه فى ثبوت صيام ولا افطار وأن شريعة رسول الله صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وسلم تأباه وأن الائمة الاربعة متفقون على عدم اعتباره
حصر جميع المتون ذلك أعنى ثبوت الصوم والفطر فى رؤية الهلال وكمال
العدد اذ من البديهيات ان الاقتصار فى مقام البيان يوجب الحصر فلو كان
ثم قول باعتبار الحساب يعول عليه لتعرضوا له بل تعرضوا لكونه لا يعتبر
(فان قيل) لعل وجه من قال باعتبار التنجيم والحساب * أنه فهم من
الحديث مالم تفهمه الائمة ذو والالباب * وهو أن المراد بالرؤية فيه الرؤية
حقيقة أو حكما فيدخل الحساب والتنجيم * قلنا وفوق كل ذى علم عليم
﴿والحاصل﴾ ان سبيل المصطفى صلى الله عليه وسلم وأصحابه والائمة المجتهدين
وصالح سلف المؤمنين * عدم اعتبار الحساب والتنجيم فى ثبوت الصيام
والافطار كما بيناه لمن يعقل أتم التبيين * وان القول باعتبار ماذكر عثرة
وثلمة فى الدين * يطالب عدم خطورها ببال الحصلين * ومن اطلع على أن
النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عول فى ثبوت الصيام والافطار على
الحساب أو أحد من أصحابه أو امام من الائمة المجتهدين * الذين ينبغى تقليدهم
فليظهره لنستفيده ونكون له من الشاكرين * اذا عقلت ماتلوناه عليك فنبه
على الخطأ الواقع من غالب أهل قرى الريف وهو أنهم يعتمدون فى فطرهم

على فطرمن معه النتيجة السنوية الصادرة عن التخمين * ويتركون قول صاحب الشريعة وفعله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله تعالى عنهم ومانص عليه جمهور المحققين * وقد علمته فيما سلف علم يقين * وزيادة على ذلك علمهم بأن الحاكم حكم بضد مايفعلون ولايجوز بالاجماع كما يأتى مخالفة حكم الحاكم حيث لم يخالف نصا جليا ﴿والحاصل﴾ أن مايقع فى غالب القرى من الاعتماد على النتائج فى ثبوت الصوم والفطر مع التجاهر بذلك ودعاء الناس اليه وترك الامتثال لقول وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة وحكم الحاكم وأمر الوالى أمور المسلمين * مع كون السماء فى غاية من الصحو خطأ وجهل مبين * يستحقون عليه المقت من الله تعالى والتأديب من ولى أمر المؤمنين * لان فيه اهمال الشريعة والعمل بالرأى والتخمين * ومساواته لهم نفوسهم وأبو مرة اللعين * فيلزمهم أن يجعلوا التوبة من ذلك ويتعلموا أمر دينهم الوارد عن سيد المرسلين * تاب الله علينا وعليهم ووفقنا واياهم للعمل بشريعة رب العالمين * ﴿ومن ثم سئل﴾ قدوة العارفين * ومرجع العلماء العاملين * ومحيى سنة سيد الاولين والآخرين * سيدى محمد عليش رحمه القوى المتين * بما نصه * ماقولكم فيما وقع من بعض الشافعية مشهورا بالعلم والديانة من اعتماده فى ثبوت رمضان وشوال على حسابه سير القمر وعدم اعتباره لرؤية الهلال بالبصر واتفق له مرارا صومه قبل عموم الناس بيوم وفطره قبلهم كذلك ويظهر ذلك لخواصه وأحبابه ويقلدونه فيه وربما تعدى الامر لغيرهم فقاده أيضا وكاد أن يتسع هذا الخرق وأهل العلم ساكتون عليه فهل هذا صحيح فى مذهب الامام الشافعى فيجوز موافقتهم عليه اوهو ضلال يجب انكاره والنهى عنه حسب الامكان وتحرم موافقتهم فيه افيدوا الجواب ﴿فأجاب بما نصه﴾ الحمد لله على توفيقه لطريق الصواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد والآل والاصحاب نعم هو ضلال تحرم موافقتهم فيه ويجب انكاره والنهى عنه حسب الامكان اذ هو هدم للدين ومصادم لصريح حديث سيد المرسلين ووقوعه من ذلك الرجل أدل دليل على جهله المركب وعدم ديانته واختلال عدالته ودناءة همته وعدم مروءته وأن مقصوده الشهرة ولاحول ولا قوة

الا

الا بالله انا لله وانا اليه راجعون والواقع من هذا واتباعه لايوافق مذهب الامام الشافعي ولا غيره من الائمة الذين ينبغي تقليدهم يوم الاهوال العظمى وذلك لانعقاد الاجماع على أنه لايجوز لاحد أن يعول فى صومه وفطره على الحساب مستغنيا عن النظر الى الاهلة وانما اختلف العلماء فيمن كان من أهل الحساب وأغمى الهلال هل له أن يعمل على حسابه أم لافقال مطرف بن الشخير من كبار التابعين يعمل فى خاصته على ذلك وقاله الشافعي فى رواية والمعلوم من مذهبه ماعليه الجمهور من أنه لايعمل على ذلك قال الامام ابن رشد فى كتاب الجامع من المقدمات بعد أن ذكر أن الاشتغال بالنجوم فيما يعرف به سمت القبلة وأجزاء الليل جائز بل مستحب وأما النظر فى أمرها فيما زاد على ذلك مما يتوصل به الى معرفة نقصان الشهور من كمالها دون رؤية أهلتها فذلك مكروه لانه من الاشتغال بما لايعنى اذلايجوز لاحد أن يعول فى صومه وفطره على ذلك فيستغنى عن النظر الى الاهلة باجماع من العلماء وانما اختلف أهل العلم فيمن كان من أهل هذا الشان اذا أغمى الهلال هل له ان يعمل على معرفته بذلك أم لافقال مطرف بن الشخير يعمل فى خاصته على ذلك وقاله الشافعي أيضا فى رواية والمعلوم من مذهبه ماعليه الجهور من أنه لايعمل على ذلك اه وروى ابن نافع عن مالك فى الامام الذى يعتمد على الحساب أنه لايقتدى به ولايتبع اه قال ابن العربى كنت أنكر على الباجى نقله عن بعض الشافعية لتصريح أئمتهم بلغوه حتى رايته لابن سريج وقاله بعض التابعين وقدرد ابن العربى فى عارضته على ابن سريج وبالغ فى ذلك واطال وقال الامام القرافى وقاعدة رؤية الاهلة فى الرمضانات لايجوز اثباتها بالحساب وفيه قولان عندنا وعند الشافعية والمشهور فى المذهب عدم اعتبار الحساب قال سند ان كان الامام يرى الحساب فأثبت الهلال به لم يتبع لاجماع السلف على خلافه وقال الامام القسطلانى فى شرح البخارى قال الشافعية ولاعبرة بقول المنجم فلايجب الصوم به ولا يجوز والمراد بالآية وبالنجم هم يهتدون الاهتداء فى أدلة القبلة ولكن له ان يعمل بحسابه كالصلاة ولظاهر هذه الآية وقيل ليس له ذلك وصحح فى المجموع أن له ذلك وأنه لايجزئه عن فرضه وصحح فى الكفاية أنه اذا جاز أجزأه ونقله عن الاصحاب وصوبه الزركشى تبعا للسبكى قال وصرح به فى الروضة فى الكلام

على أن شرط النية الجزم قال والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره فى معنى المنجم وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلانى وقد صرح بهما معا فى المجموع اه (قوله ولا عبرة) أى فى ثبوته عند الامام وجماعة المسلمين وقوله له ان يعمل بحسابه أى فى خاصة نفسه بشرط الاغماء وقد علمت ان هذه رواية مخالفة للمعلوم من مذهب الامام الشافعى مع انهم اختلفوا عليها فى الاجزاء وعدمه وقوله كالصلاة فيه نظر لفرق الامام القرافى بينهما قال والفرق ههنا وهو عمدة السلف والخلف ان الله تبارك وتعالى نصب زوال الشمس سببا لوجوب الظهر وكذلك بقية الاوقات فمن علم سببا بأى طريق لزمه حكمه فلذلك اعتبر الحساب المفيد للقطع وأما الاهلة فلم يجعل خروجها من شعاع الشمس سببا للصوم بل نصبت رؤية الهلال خارجا عن شعاع الشمس هو السبب فان لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعى ولا يثبت الحكم ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ولم يقل لخروجه عن شعاع الشمس كما قال تعالى فى الصلاة أقم الصلاة لدلوك الشمس أى ميلها اه وقد قبله ابن الشاط وله فى الذخيرة نحو ذلك ومن المعلوم أنه يجب الاقتصار فى القضاء والفتوى والعمل على المشهور أو الراجح وطرح الشاذ والضعيف وبالجملة لا ننكر وجود رواية بجواز العمل بالحساب عندنا وعند الشافعية بل نعترف بها فى المذهبين ولكنها شاذة فيهما ومقيدة بخاصة النفس وبالغيم فبان أن ما وقع من هؤلاء القوم ضلال لا يوافق حتى الرواية الشاذة لأنهم يتجاهرون بالصوم أو الفطر قبل الناس ويدعونهم اليه مع الصحو وعدم امكان الرؤية لضعف نور الهلال فيجب على من بسط الله تعالى يده بالحكم زجرهم وتأديبهم أشد الزجر والأدب لينسد باب هذه الفتنة الموجبة للخلل فى ركن الدين ومخالفة سنة سيد المرسلين صلى عليه وعلى آله أجمعين والله سبحانه وتعالى أعلم اه من فتح العلى المالك فالذى يتعين على هؤلاء الناس أن يسعوا فى تحصيل ما يلزمهم من الاحكام حتى يفقهوا قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم وقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وقول الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه ان صح الحديث فهو مذهبى وقوله لاصحابه اذا رأيتم كلامى يخالف كلام رسول الله صلى الله

عليه وسلم فاعملوا بكلام رسول صلى الله عليه وسلم واضربوا بكلامى الحائط وقوله اذا ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم بأبى هو وأمى شئ لم يحل لنا تركه ولاحجة لاحد معه وفى رواية لاحجة لاحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كثر والا فى قياس ولا فى شئ فان الله تعالى لم يجعل لاحد معه كلاما وجعل قوله يقطع كل قول وينزجروا عن القول بتحتيم الفطر على عموم الناس استنادا لقول من قلد المنجمة والاعراض عن قول وفعل رسول الله وأصحابه والائمة المجتهدين * ومخالفة حكم الحاكم وأمر والى المسلمين * وعن اللوم على من لم يعمل بالحساب فانهم صاروا يشنعون على من يتحرى رؤية الهلال عند الصوم والافطار أو سماع المدافع الصادرة عن اذن ولى الامر بناء على حكم الحاكم الشرعى المبنى على ثبوت رؤية العدول للهلال أشد تشنيع و يقولون هذه ديانة جديدة لا يعول ولا يعمل بها الا فاسق أو مجنون * فأنت تراهم عكسوا الحقائق فانا لله وانا اليه راجعون * ومن الغريب قدوم هؤلاء الناس على مخالفة الله والرسول وصاحب المذهب مع أن رؤساء أهل المذهب نصوا على انه اذا علم نص الشافعى لاتجوز مخالفته ولايعول على خلاف قوله فقد قال الامام الاصبحى واذا وجد للشافعى نص والتصحيح بخلافه فالاعتماد على نصه اذ الفتوى فى هذا الزمان انما هى على الاصح على طريق المقلد له رضى الله عنه وكان الشيخ أبو حامد الاسفراينى كثيرا مايقول فى تعليقه كنت أذهب الى كذا وكذا حتى رأيت نص الشافعى على كذا وكذا ثم آخذ بالنص وأترك ما كنت عليه وقال الامام الاسنوى لااعتبار مع نص صاحبنا بمخالفة غيره بل المصير الى النص ولو كان المخالفون له أكثر وقال فى المهمات كيف تسوغ الفتوى بما يخالف نص الشافعى رضى الله عنه وكلام الاكثرين ولامعول على تصحيح يخالف ذلك ثم قال ولاشك ان صاحب المذهب اذا كان له فى المسئلة نص وجب على أصحابه الرجوع اليه فيها فانهم مع الشافعى كالشافعى ونحوه من المجتهدين مع نصوص الشارع ولايسوغ الاجتهاد عند القدرة على النص ثم قال هو والاذرعى لاعذر لاحد فى مخالفة نص الشافعى رضى الله عنه زاد الاذرعى ومتى وجد للشافعى نص فى المسئلة طاح مخالفه الى غير ذلك من النصوص المذكورة فى فتاوى العلامة ابن حجر الكبرى وغيرها واذا كان كذلك

فكيف يصدر هذا الصنع من هؤلاء القاصرين * الذى حادوا به عن السبيل المستبين * وقد علمت أنهم يصادمون بافعالهم وأقوالهم حكم الحاكم الشرعى زيادة على مصادمتهم للاحاديث والنصوص ولم يدركوا أنه على فرض أن الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه نص على العمل بالحساب يرتفع خلافه بحكم الحاكم ويجب العمل بمقتضى ذلك الحكم فقد سئل العلامة ابن حجر بما نصه اذا غم هلال شعبان فاكملنا العدة ثلاثين فجاء جماعة من محل بعيد مختلف مطلعه مع مطلع البلدة التى غم فيها هلال شعبان وشهدوا برؤية الهلال ليلة الثلاثين فاثبت حاكم حنفى الهلال بشهادتهم فهل يلزم الشافعى بقضاء اليوم الذى أفطره على ظن منه أنه من شعبان اعتمادا على أن الثبوت الواقع لدى الحاكم الحنفى رافع للخلاف ويفطر يوم ثلاثى رمضان لولم ير الهلال ليلة الثلاثين لاكمال العدة بمقتضى الثبوت المذكور أولا يلزم بقضاء اليوم المذكور لان العبرة فى نحو ذلك بعقيدته واعتقاده أنه لاعبرة برؤية الهلال بمحل مختلف مطلعه مع مطلع البلدة التى غم فيها الهلال فيجب عليه امساك يوم ثلاثى رمضان لولم ير الهلال ليلة الثلاثين وما الحكم فيما لوثبت الهلال لدى حاكم يرى ثبوته بما لم يره الشافعى من قبول عبد وامرأة فهل يلزم الشافعى العمل بما ثبت لديه وان كان خلاف عقيدته أولا يلزمه لانه يعتقد خلافه بينوا لنا ذلك بما فيه بسط *(فاجاب)* بقوله حكم الحنفى فى ذلك معتبر فيدار الامر عليه ويجب على الناس العمل بقضيته كما دل على ذلك كلام أئمتنا فى مواضع (منها) قول المجموع ومحل الخلاف فى قبول شهادة الواحد مالم يحكم بشهادته حاكم يراه والاوجب الصوم ولم ينقض الحكم اجماعا اه فايجاب الصوم هنا على العموم وعدم نقض الحكم بالاجماع صريح فى أن حكم الحنفى فى صورة السؤال كذلك حتى يجب على الشافعية وغيرهم العمل بقضيته صوما وفطرا وقضاء (ومنها) قول الزركشى وغيره خلافا لابن أبى الدم والسبكى لايكفى قول الشاهد أشهد أن غدا من رمضان لاحتمال أنه اعتمد الحساب أوكان حنبليا يرى ايجاب الصوم صبيحة ليلة الغيم قال فى الخادم لانه قد يعتقد دخوله بسبب لايوافقه عليه المشهود عنده بان يكون آخذه من حساب منازل القمر أويكون حنبليا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم أوغير ذلك اه فافهم قوله لايوافقه عليه المشهود عنده انه لو وافقه الحاكم على ذلك

بانه

بأن كان قضية مذهبه اعتمد بالشهادة المستندة الى الحساب أو الغيم و بالحكم المرتب عليها مع ان ذلك خلاف مذهبنا وحينئذ يستفاد من ذلك أن العبرة بعقيدة الحاكم مطلقا فمتى أثبت الهلال حاكم يراه ولا ينقض حكمه بأن لم يخالف نصا صريحا لا يقبل التأويل اعتد بحكمه ووجب على كافة من فى حكمه العمل بقضية حكمه (ومنها) ما اقتضاه كلام الدارمى واعتمده الزركشى من أن رمضان يثبت أيضا أى على الكافة بعلم القاضى ومعلوم أن القضاء بالعلم منعه بعض المجتهدين ومع ذلك يلزم مقلديه العمل بحكم القاضى به كما اقتضاه صريح كلامهم هنا وكلام المجموع السابق (ومنها) قولهم لا عبرة بريبة تبقى بعد حكم الحاكم اه من الفتاوى الكبرى وانظر قوله مع ان ذلك خلاف مذهبنا فانه نص فى أن مذهب الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه لا يعول على الشهادة المستندة الى الحساب وما ذلك الا لعدم اعتباره فى المذهب وقدم النص على وجوب الصوم على الكافة اذا حكم بها حاكم ولو بشهادة عدل واحد حيث رأى ذلك ولم ينقض حكمه اجماعا فى عبارة الاتحاف نقلا عن النووى فى مجموعه (فتحصيل القول) أن ما يقع من أهل قرى الريف الذين يدعون أنهم شافعيون خطأ وجهل من وجوه ﴿الاول﴾ أنهم يعتمدون الحساب فى ثبوت الصيام والافطار مع ان الامام الشافعى الذى هو صاحب المذهب لم يعتبره وكذا باقى الأئمة كما علمت ﴿الثانى﴾ أنهم يدعون أن أصل المذهب اعتبار الحساب مع أن جميع النصوص متوافقة على أن أصل المذهب عدم اعتباره وانما ذلك قول للسبكى الذى تبعه بعض الحواشى وقد علمت رد المتأخرين عليه ﴿الثالث﴾ أنهم يقولون بتعين العمل بالحساب قولا واحدا وهى دعوى أوهى من سراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيأ ﴿الرابع﴾ يزعمون أن العمل به يجزئ عن الصوم اتفاقا وليس كذلك بل على القول به الذى علمت رده فيه خلاف بالاجزاء وعدمه والموافق لنصوص الأئمة وقواعد الشرع عدم الاجزاء كما مرت النصوص عليه ﴿الخامس﴾ يعممون العمل به مع أن أصل ذلك القول قاصر على الحاسب فقط بشرط الغيم وتوسع فيه بعض متأخرى المقلدين حتى جعله متعديا لمن صدقه ثم ان بعض الشراح تساهل فقال يجوز للحاسب ان يعمل بحسابه ولكن لا يجزئه عن صومه ثم قال بعض آخر يجزئه ثم ان بعض الحواشى توسع فى التساهل فقال

بل عليه ثم اتسع الخرق على الراقع فقيل وكذا من صدقه ومثل الحاسب المنجم وقد علمت عدا ضمرور يا مرارا مافيه ﴿السادس﴾ أنهم يدعون الناس الى العمل به ويحثونهم على الفطر والتجاهر به قبل تمام العدة وثبوت رؤية الهلال وهذا هو الضلال المبين ﴿السابع﴾ أنهم يدافعون به حديث رسول الله تعالى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفعله وفعل الصحابة والائمة المجتهدين وقد أفتى ابن حجر فى كتابه الاعلام بقواطع الاسلام بكفر من دافع نص الشريعة المقطوع به ﴿الثامن﴾ أنهم يعولون على النتائج و يعرضون عن سنة رسول الله تعالى صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم من عمل بسنتى فهو منى ومن رغب عن سنتى فليس منى ﴿التاسع﴾ يذمون من عول فى صيامه وافطاره على ثبوت رؤية الهلال أوكمال العدة امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا شعبان ثلاثين ويقولون هذا رجل خالف الطريق المستقيم * يريد أن يظهر للناس أنه عليم * ولايخفى أن فى ذلك هدما للشريعة واحياء للفتن وكل خصلة شنيعة * وربما جر الى سلب الايمان * اجارنا من ذلك وباقى المسلمين المنان ﴿العاشر﴾ أنهم يناقضون بأقوالهم وأفعالهم حكم الحاكم الشرعى الواقع بثبوت الصيام وفعل وقول رؤساء المسلمين وذلك أنه فى كثير من السنين يكون قد مضى من شهر رمضان تسعة وعشرون يوما واستعد القاضى وصحبته رؤساء العلماء لاخبار من يرى الهلال من العدول فلم تثبت رؤيته فينصرفوا على أن غدا من تمام الشهر استصحابا للحكم السابق أول الشهر والاصل بقاء ما كان ثم يخبرون والى الامر بأن غدا من تمام رمضان وبناء على ذلك يقع الاخبار لعموم الجهات بلزوم الصوم ومع ذلك كله يقول هؤلاء الناس نحن لانعتبر شيأ من ذلك بل الشهر تم على مقتضى النتيجة ويصبحون مفطرين و يفتون الناس بأنه يحرم الصوم ويحثونهم على الفطر ومن لم يوافقهم على ذلك يذمونه و يعتقدون أنه ارتكب كبيرة وأكثرهم يذهب من بلد الى أخرى وهكذا لأمر الناس بالفطر ويفتيهم بحرمة الصوم ومن أراد أن يشاهد ذلك منهم فليذهب الى بلاد الريف فى أول رمضان أو منتهاه * فانه يرى مايرى فلاحول ولاقوة الا بالله * ولايخفى ان هذا اثم كبير * وفتنة عظمى موجبة للمقت ودخول السعير * حيث خالفوا الله ورسوله وأمر الامير * ركونا الى قول من يدعى مشاركته

في

فى علم الغيب اللطيف الخبير* سببه مركب الجهل وقطيع الغبارة التى ليس لها نظير* لقلة بائدة الاوباش الذين لايخافون القهار البصير* لقيام الا كنة بقلوبهم باعوا الرضا بالزمهرير* تاب الله علينا وعليهم بجاه البشير النذير ﴿الحادى عشر﴾ يعتقدون أنه لاقضاء عليهم مع أن عليهم القضاء باجماع العارفين وكذا الكفارة ان وجد موجبها ﴿الثانى عشر﴾ لايقبلون النصيحة ممن نصحهم من المؤمنين* و كل ذلك مداخلات شيطانية لضياع العمل بشريعة رب العالمين فلاحول ولاقوة الابالله العلى العظيم ﴿الثالث عشر﴾ أنهم أتعبوا نفوسهم فيما يبغض ربهم وذلك أن سلوك سبيل المخالفة هو النصب الدائم والهلاك المبين والوقوف مع الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الروح والريحان والعروة الوثقى التى يحسابها ابليس اللعين ﴿الرابع عشر﴾ أن فعلهم المذكور ربما أشعر بكون شريعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم تكفهم لنقصانها عندهم فكملوها بذلك التخمين *والا لتركوا ذلك وعملوا كعمل النبى وأصحابه والائمة الذين شادوا الدين* وفقنا الله تعالى وباقى المؤمنين لمتابعة السيد الأمين ﴿الخامس عشر﴾ غالب العوام يقلدون فى صيامهم وأفطارهم من يعلم أطفالهم القرآن وهو مقلد للنتيجة فالعوام مقلدون من قلد النتيجة وما رأينا أحدا قال بصحة ذلك اذهم لم يعرفوا اسم النتيجة فضلا عن مسماها ولوسئل أحدهم عن وجه صيامه وافطاره يقول نحن تابعون لابينا فلان ﴿السادس عشر﴾ الغالب أن المعلم المذكور لم يكن معه نتيجة ولم يعرف مامدلولها ولا من هى له وانما يعتمد فى صيامه وافطاره على صياح النساء اذجرت عادتهن أن يصحن على أمواتهن أول شهر رمضان وليالى العيد على حسب زعمهن فبمجرد سماعه لذلك يقول قد دخل شهر رمضان أوجاء العيد فتأتى اليه العوام فيسألونه عن دخول الشهر أوخروجه فيجيبهم اعتمادا على صياح النساء فالعوام يقلدونه وهو يقلد النسا وهن يقلدن رئيسهن ابليس وتارة يعتمد فى ذلك على ذبح الجزار ويقول هو لايذبح الاعند مجئ رمضان أو العيد والجزار معتمد على صياح النساء ﴿السابع عشر﴾ لوحضرهم من يعرف مابه دخول الشهر وخروجه وقال الشهر لايثبت دخوله وخروجه بذلك قال له معلم القريه المذكور العادة جرت بذلك ولايمكن أن نتحول عنها ولو أمرنا رسول الله بتركها ماسمعنا كلامه

وقد مر افتاء الا كابر بكفر من قال نحو ذلك ﴿الثامن عشر﴾ ان بعض متنبهيهم يقول قد تحريت فوجدت أول الشهر يوم الخميس القابل مثلا فيقول له من حضره وما أعلمك بذلك مع أنه لم يمض من الشهر الا سبعة وعشرون يوما مثلا فيقول علمت ذلك من دفتر الاحوال الصادر من المركز فيشكرونه على ذلك ويقولون حضرة الشيخ فلان نبيه يعرف لنا أول الشهر قبل دخوله ﴿التاسع عشر﴾ تجتمع خلفاؤهم ونساؤهم وتلامذتهم ليلة الثلاثين غالبا من رمضان ويوقدون الشموع ويتوجهون الى أضرحة المشايخ وتختلط النساء بالرجال والملتحي بالامرد ويتلبسون بأقبح السيئات * ويقولون نحن نحيي ليلة العيد بأذكار رب الكائنات * وان قال لهم قائل من أين عرفتم أن غدا يوم عيد مع أن الهلال لم ير والعدد لم يكمل تقول له خلفاؤهم ونقباؤهم ألم تسمع أصوات النساء أيبقى عندك شك فى دخول العيد بعد سماعها أما ترى الجزار متهيأ للذبح ويسخرون به ويتغيظون منه كأنه نزع الخلافة من أحدهم فانا لله وانا اليه راجعون ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ﴿العشرون﴾ ان بعض الناس يقول يجب على الحاسب ومن صدقه العمل بمقتضى الحساب سواء أول الشهر وآخره مع ان اجماع الائمة المجتهدين على انه لابد فى ثبوت هلال شوال من رؤية عدلين كاملين نقله عن عموم متون المذاهب وجميع العارفين للاحاديث الصريحة الصحيحة الواردة فى ذلك وقد مر منها مافيه الكفاية ﴿وعبارة﴾ شرح مختصر القاضى أبى الطيب الطبرى الشافعى ﴿فصل﴾ لا يجوز الفطر قبل استكمال الثلاثين الا بشهادة شاهدين على رؤية الهلال ودليله ما رويناه عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب رسول الله أنه قال وان شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا وانسكوا وحديث ابن عباس وابن عمر قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل شهادة الواحد فى هلال رمضان ولا يقبل فى هلال شوال الا شاهدين اه *(وفى كشف الغمه)* للعارف الشعرانى وكان عمر رضى الله عنه يقول ان الاهلة بعضها أعظم من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا بعد الزوال آخر يوم من رمضان فلا تفطروا حتى يشهد رجلان ذوا عدل منكم أنهما أهلاه بالامس واذا رأيتموه قبل الزوال لتمام ثلاثين فأفطروا اه وقد مر ذلك ومر أيضا

فى عبارة شرح المنهج ﴿فـ﴾ أين هـذا الوجوب لاسيما وقـد مر أن الخروج من العبادة أصعب من الدخول فيها ﴿الحادى والعشرون﴾ يعتقدون أنهم على شئ نعم هو مركب الجهل ﴿وبالجملة﴾ وجوه خطئهم لايحصرها فكر ولا نقـل ﴿فان قلت﴾ اذا كانت التنجيم لايعول عليها لافى صيام ولا افطار فـلم عولتم فى دخول أوقات الصـلاة على الساعة وهى مرجعها التنجيم ﴿قلنا﴾ قدمر الجواب عن ذلك فى كلام عمـدة السلف والخلف الامام القرافى حيث قال والفرق أن الله تبارك وتعالى نصب زوال الشمس سببا لوجوب الظهر وكذلك بقية الاوقات فمن علم سـببا بأى طريق لزمه حكمه فلذلك اعتبر الحساب المفيد وأما الاهلة فلم يجعـل خروجها من شعاع الشمس سببا للصوم بل نصبت رؤية الهلال خارجا عن شعاع الشمس سببا فاذا لم تحصـل رؤية الهلال لم يحصـل السبب الشرعى ولايثبت الحكم ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ولم يقـل لخروجه عن شعاع الشمس كما قال تعالى فى الصلاة أقم الصلاة لدلوك الشمس أى ميلها اهـ وقبـله ابن الشاط وله فى الذخيرة نحو ذلك وفى الحقيقـة المصلى لم يعتمد فى دخول الوقت على الساعة التى مرجعها التنجيم بل اعتماده على اعتقاده لانه متى اعتقـد دخول الوقت جازت صـلاته والا فلا كان معه ساعة أم لا الا ترى انه لو كان معـه ساعة وعلى مقتضاها دخـل الوقت ولـكن هو لم يثق بذلك بل اعتقد عدم دخوله لم يجز له أن يصلى تلك الصـلاة وماذاك الالكون الشارع عول فى دخول أوقات الصـلاة على الاعتقاد الصحيح بخـلاف الصيام والافطار فان الشارع لم يكلهـما الى الاعتقاد بل أناط صحتهما برؤية الهلال بالبصر أو كمال العدد وهذا لاوهم فيه خلافا للقاصرين * الذين يتوقفون فى فهم الضرورى المعـلوم من الدين *(فان قلت)* اذا كان الحساب والتنجيم لايثبت بهما صـيام ولا افطار باجماع أئمة المسلمين فما شبهة قول من قال بصحـة ثبوت ذلك بهـما الذى صار رده معـلوما من الدين *(قلنا)* لاشـبهة له غير أنه قد يعـثر الجواد اذ المجتهدون غير معصومين فضلا عن أتباع مقلدى متأخرى المتأخرين وهـذا لايشك فيه من عنـده أدنى عقل سليم * وصلى الله تعالى على صاحب الشريعـة الذى ماينطق

عن الهوى وسلم واتباعه ذوى الطريق المستقيم

*(بيان مابه ثبوت الصيام والافطار عند السادة حنابلة
ختم الله تعالى لنا ولهم بخير جوار)*

قال فى دقائق أولى النهى شرح المنتهى يجب صوم رمضان برؤية هلاله لحديث صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ويستحب ترائى الهلال فان لم يرمع صحو ليلة الثلاثين من شعبان لم يصوموا يوم تلك الليلة لانه يوم الشك المنهى عنه وان حال دون مطلعه ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر أوغيرهما كالدخان والبعد عند ابن عقيل وجب صوم تلك الليلة حكما ظنيا احتياطا للخروج من عهدة الوجوب بنية أنه من رمضان فى قول عمر وابنه وعمرو بن العاص وأبى هريرة وأنس ومعاوية وعائشة واسماء ابنتى أبى بكر رضى الله تعالى عنهم أجمعين ﴿ الحديث ﴾ نافع عن ابن عمر مرفوعا انما الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ﴿ قال ﴾ نافع كان عبد الله بن عمر اذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوما يبعث من ينظر له الهلال فان رؤى فذاك وان لم يرولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب أو قتر اصبح صائما ومعنى اقدروا له ضيقوا لقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه وقدر فى السرد *(والتضيق)* جعل شعبان تسعة وعشرين يوما وقد فسره ابن عمر بفعله وهو راويه وأعلم بمعناه فوجب الرجوع اليه *(ويجزئ)* صوم هذا اليوم ان ظهر أنه منه أى رمضان بأن ثبتت رؤيته بموضع أخر لان صومه وقع بنية رمضان لمستند شرعى أشبه الصوم للرؤية *(وتثبت)* تبعا لوجوب صومه أحكام صوم رمضان من صلاة تراويح احتياطا لانه عليه الصلاة والسلام وعد من صامه وقامه بالغفران ولا يتحقق قيامه كله الا بذلك * ووجوب كفارة بوطء فى ذلك اليوم مالم يتحقق أنه من شعبان بأن لم يرمع صحو بعد ثلاثين ليلة من الليلة التى غم فيها هلال رمضان فيتبين أنه لا كفارة بالوطء فى ذلك اليوم *(ولا تثبت)* بقية الاحكام الشهرية بالغيم فلا يحل دين مؤجل به ولا يقع طلاق وعتق معلقين به ولا تنقضى عدة ولا مدة ايلاء به ونحوه عملا بالاصل خولف النص

واحتياطا

واحتياطا لعبادة عامة *(أو كرمضان)* في وجوب صومه اذا غم هلاله شهر معين نذر صومه أو نذر اعتكافه اذا غم هلاله احتياطا *(والهلال)* المرئي نهارا ولو رؤي قبل الزوال في أول رمضان أو غيره أو في آخره لليلة المقبلة نصا لانها ليلة رؤي الهلال في غير يومها فلم يجعل لها كما لو رؤي آخر النهار *(والهلال)* يختلف في الكبر والصغر والعلو والانخفاض وقربه من الشمس اختلافا شديدا لا ينضبط فيجب طرحه والعمل بما عول الشرع عليه *(وروى)* البخاري في تاريخه عن طلحة بن حدرد مرفوعا من أشراط الساعة أن يرى الهلال يقولون ابن ليلتين *(واذا ثبتت)* رؤية هلال رمضان ببلد لزم الصوم جميع الناس *(لحديث)* صوموا لرؤيته وهو خطاب للامة كافة ولان شهر رمضان ما بين هلالين وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الاحكام كحلول دين ووقوع طلاق وعتق معلقين به ونحوه فكذا حكم الصوم ولو قلنا باختلاف المطالع ولكل بلد حكم نفسه في طلوع الشمس وغروبها المشقة تكررها بخلاف هلال رمضان فانه في السنة مرة *(وان ثبتت)* رؤية هلال رمضان نهارا ولم يكونوا بيتوا النية لنحو غيم أمسكوا عن مفسدات الصوم لحرمة الوقت وقضوا ذلك اليوم لانهم لم يصوموه وفاقا للائمة الثلاثة *(ويقبل)* في هلال رمضان وحده خبر مكلف لا مميز عدل نصا لا مستور *(لحديث)* ابن عباس جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رأيت الهلال قال أتشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا رواه أبو داود والترمذي والنسائي *(وعن ابن عمر)* قال تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود *(ولانه)* خبر ديني لا تهمة فيه بخلاف آخر الشهر ولو كان المخبر به عبدا أو أنثى كالرواية أو كان اخباره بدون لفظ الشهادة *(ولا يختص)* ثبوته بحكم حاكم *(فيلزم)* الصوم من سمع عدلا يخبر برؤية هلاله ولو رده حاكم لجواز أن يكون لعدم علمه بحال المخبر وقد يجهل الحاكم من غيره يعلم عدالته *(ويثبت)* بخبره بقية الاحكام من حلول دين ونحوه تبعا *(وأما بقية الشهور فلا يقبل فيها الا رجلان عدلان بلفظ الشهادة كالنكاح وغيره *(والفرق)* الاحتياط للعبادة ولو صاموا ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال قضوا يوما واحدا *(واجتمع)*

بقول على وابعد الغلط بيومين * وان صاموا بشهادة اثنين عدلين ثلاثين يوما
ولم يروا هلال شوال أفطروا مع الصحو والغيم لان شهادة العدلين يثبت بها
الفطر ابتداء فتبعا لثبوت الصوم أولى ولانهما أخبرا بالرؤية الثابتة عن يقين
ومشاهدة فلا يقابلها الاخبار بنفي وعدم لا يقين معه لاحتمال حصول الرؤية
بمكان آخر *(ولا يفطرون)* ان صاموا بشهادة واحد ثلاثين ولم يروه
(لحديث) وان شهد اثنان فصوموا وأفطروا ولان الفطر لا يستند الى شهادة
واحد كما لو شهد بهلال شوال بخلاف الاخبار بغروب الشمس لما عليه من القرائن
ولان صاموا لغيم ثلاثين ولم يروه فلا يفطرون لان الصوم انما كان احتياطا
فمع موافقته الاصل وهو بقاء رمضان أولى *(فلو)* غم الهلال لشعبان
وغم أيضا لرمضان وجب تقدير رجب وتقدير شعبان ناقصين احتياطا لوجوب
الصوم فلا يفطرون قبل اثنين وثلاثين يوما بلا رؤية لان الصوم انما كان احتياطا
والاصل بقاء رمضان *(وكذا الزيادة)* أي زيادة صوم يومين على الصوم
الواجب لو غم الهلال لرمضان وشوال وصمنا يوم الثلاثين من شعبان ثم كملنا
شعبان ورمضان أي فرضناهما كاملين عملا بالاصل وبان أنهما كانا ناقصين
قاله في المستوعب *(ومن)* رأى الهلال وحده لشوال لم يفطر نصا
(لحديث) الفطر يوم يفطرون والاضحى يوم يضحون رواه أبو داود وابن
ماجه وللترمذي معناه عن عائشة وقال حسن صحيح غريب وهو وان اعتقده
من شوال يقينا فلا يثبت به اليقين في نفس الامر لجواز أنه خيل اليه فينبغي
أن يتهم في رؤيته احتياطا للصوم وموافقة للجماعة *(والمنفرد)* بمفازة يبني
على يقين رؤيته لانه لا يتيقن مخالفته الجماعة ذكره المجد *(وان)* رآه عدلان
ولم يشهدا عند حاكم أو شهدا فردهما جهلا بحالهما لم يجز لاحدهما ولا لمن
عرف عدالتهما الفطر عند المجد وجزم الموفق بالجواز وتبعه في الاقناع
(ومن) رأى الهلال وحده لرمضان وردت شهادته لزمه الصوم وجميع
أحكام الشهر من طلاق وعتق وغيرهما *(وأما)* الحساب والتنجيم
فلا يعول عليهما شرعا في الفطر والصوم لا في حق الحاسب والمنجم ولا في حق
من صدقهما لان الشارع انما أوجب الصوم والفطر برؤية الهلال أو كمال العدد
كما تقدم اه فتحصل من عموم مذاهب المجتهدين * ونصوص الائمة العارفين

المحققين * أنه لايثبت صيام ولاافطار الابرؤية الهلال أو كمل العدد * كما كان عليه صاحب الشريعة صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه ذوو العدد والعدد والمدد * وأنه لا يعول على قول الحاسب والمنجم حتى بالنسبة لانفسهما * لاسيما فى الفطر اذالخروج من العبادة أصعب من الدخول فيها فهو أعظم أثما * وأن مايقع من غالب قرى الريف فى كثير من الاعوام من فطارهم قبل رؤية الهلال أو كمال العدد اعتمادا على النتيجة ويخالفون بذلك حكم الامام الموافق لماجاء به سيد الاولين والآخرين * خطأ وقصور ومرتكب جهل مبين * يجب عليهم منه المتاب فى الحال * والعمل بما جاء به باب النوال * وماذا على هولاء الناس * لو عملوا بما فى الشريعة من الدوام على ماهم عليه من فطر أوصوم حتى يظهر الهلال أوتكمل العدة فيزول بذلك الالتباس * فيلزم العمل بما تبين ويطرح ماسواه * ليحصل الفلاح بمتابعة خاتم النبيين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومن تبع هداه * ولكن خفضت بالاكنة قلوب المعرضين * ورفعت بالانوار هدايا المقبلين * وفى هذا النزر كفاية للمدركين * والرحيق المختوم هنيأ للعاملين * والصلاة والسلام على سلسبيل البدء والختام * وعلى اله وصحبه وكل من بهدى الرسالة قام * وكان انتهاء غاية التبيان المرام * تمام ضياء قمر ذى القعدة الحرام * الذى هو من شهور سنة ست عشرة بعد الثلثمائة والالف * من هجرة من احرز روح المقال ومزيد الشرف * صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كلما بدا بديع ودام * وتحركت الابحر لنفع الانام بجود السلام

()

وبـارذل ذلك المؤلف فى رياض رحيق الختام * ازدادتيهابتقريظ أكابرالأئمة الأعلام * فقدقال رئيس المسلمين وخادم الاسلام * شيخ الجامع الأزهر لازال محفوظا برعاية من لاينام *(مانصه)*

(بسم الله الرحمن الرحيم)

لك الحمد يامن أفضت سجال البيان * وذللت صعاب المعانى بما شرحته من غاية التبيان * وصلاة وسلاما على من آتيته السبع المثانى والقرآن * وأنقذت به من الجهالة أهل العرفان * وعلى آله الهادين * وصحابته الراشدين * ومن تبعهم الى يوم الدين *(أمابعد)* فقد اطلعت على هذا الكتاب * فاذا هو اللباب بل العباب * كتاب جمع نفائس الأقوال * وعرائس المعانى العوال * فهوحقيق بما سماه به مؤلفه العلامة الفضال غاية التبيان * لما به ثبوت الصيام والافطار فى شهر رمضان * فياله من كتاب مستطاب * ولله در مؤلفه العلامة الشيخ محمود خطاب * أكثرالله من أمثاله * بجاه النبى وصحبه وآله * (خادم العلم والفقراء سليم البشرى)

وقال قدوة أفاضل المحققين * سيدى الشيخ محمد أبو الفضل لابرح حجة لاحياء معالم الدين *(مانصه)*

(بسم الله الرحمن الرحيم)

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وحزبه *(أمابعد)* فقد اطلعت على هذه الرسالة المسماة بغاية التبيان * لما به ثبوت الصيام والافطار فى رمضان * فوجدتها حقيقة بهذا الاسم عظيمة فى بابها جامعة مانعة فى غاية من التحرير والاتقان * عالية المقدار والشان * تشهد لمؤلفها بكثرة الاطلاع وكمال الدراية * ونهاية التحقيق وعلو الرواية * كيف لاوهو الجهبذى الاوحد * والعلامة الامجد * التقى الصالح * والنقى الناجح * الموفق للخيرات الدينية * الحريص على الهداية للأمة الامية * حضرة الفاضل الشيخ محمود محمد خطاب * لازال ناطقا بالحكمة متمسكا بالصواب * (كتبه الفقير اليه سبحانه محمد أبو الفضل المالكى بالازهر)

وقال العلامة المحقق * سيدى الشيخ عبد الرحمن البحراوى دام مجده بشرق

(ما

(مانصه)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

قولى فى هذه الرسالة هو ماسطره العلامة الشيخ محمد أبو الفضل حرفا بحرف والله يقول الحق وهو يهدى السبيل *وهو حسبى ونعم الوكيل* (كتبه بيده الفانية عبد الرحمن البحراوى الحنفى بالأزهر)

وقال الهمام الألمعى الأديب * سيدى الشيخ سليمان العبد لازال فى حفظ الرقيب *(مانصه)*

(بسم الله الرحمن الرحيم)

سبحان من أودع فى العلماء بدائع الحكم * وأظهر من مكنونها ماشاء فى كل أمة من الامم * ففى كل جيل من الاجيال * ترى لهم من الحكم سورا تتلى وعرائس تجلى بما لايخطر بالبال * فكم ترك الأول للآخر والمقدم للتال * تبارك اسم ربك ذى الجلال * والصلاة والسلام على المبعوث بالآيات البينات * وآله وأصحابه السادات * بينما أتشوق لأن أرى مؤلفا يجمع أقوال الائمة فيما يثبت به وجوب صوم رمضان وافطاره * ونتشوف أن نراه محررا يبين خفى أسراره * سهل التناول عذب المشرب * حائزا من تلك المسائل مايفى بالمآرب اذ لاحت على لوائح أهلة غاية التبيان * لما به ثبوت الصيام والافطار فى شهر رمضان * فرأيته مؤلفا جاء بما فوق رغبتى * ووافقا على أمنيتى * فقمت اجلالا لذلك * وفرحت بما هنالك * فلله در مؤلفه الذى فاق على أقرانه * وبيدائع حكمه حلى جيد عصره وزمانه *

فلا زال شمسا فى ارتقاء ورفعة * يجر ذيول الفخر فى قابل العصر

العلامة الأكمل *والنحرير الأمثل * السبكى محمود محمد خطاب * لازال فى أعلى رشد وأكمل صواب * آمين (كتبه بقلمه الفقير اليه سبحانه سليمان العبد الشافعى بالأزهر)

وقال عمدة الافاضل * سيدى عطية الدجى لازال مرجعا لكل سائل *(مانصه)*

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله رب العالمين *والصلاة والسلام على أشرف المرسلين *سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين *(أما بعد)* فقد اطلعت على هذا الكتاب فوجدته موافقا

بالاحكام الشرعيـة فيجب العمـل بمقتضاه حيثما أمكن لأنه فى غاية الحسـن والطافة خصوصا مع اقامة الادلة الشرعية وحسن نية مؤلفه والله الموفق للخير

(الفقير عطية الحلبى الشافعى بالازهر)

وقال فرع سيد الاولين والآخرين * السـيد احـمد البسيونى حفظ فى كل وقت وحين (مانصه)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حـمدا لمـن جعـل الصـيام للعباد جنه * وأوجبه عليهم فى أوقات مبينة بالادله * وأنزل فى القرآن الشريف يسئلونك عن الاهله * والصلاة والسلام على سـيد الانام * من أنزل عليـه ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام * وعلى آله وأصحابه الائمة الاعلام * ماأفطر مفطر لله وصام *(أمابعد)* فقد اطلعت على هـذه الغرر المبهمه * والدرر الخالصـة النقيه * فوجـدتها مزينة بقلائد التحقيق * فائقة غـيرها ببهاء دلائل التنميق * ساطعة أنوارها على البدر المنير * لامعة طوالعها على الشبه والنظير * ناطقة بحمد محمودها بين البريه * شاهدة بأن له بـين العلماء فضـلا ومزيه * كما لايخفى على أهـل الفـكر والرويه * من أفاضـل العلماء بالمـدرسة الازهريه * وكيف لاوقـد رد التمسك بالنتائج الفلكيه * فى الصوم والافطار فى ديارنا المصريه * بالادلة القاطعة الشرعيه * وغاص بحر التحقيق سالـكا سبيل الصواب * مستنتجا بنات فـكر ماذكره الائمة فى هذا الباب * فحق علينا أن نحـمد أكف السؤال لمن اذا سئل أجاب * قائلين اللهم احفظ لنا الفاضل العلامه الشيخ محمود خطاب آمين قاله بلسانه ورسمه ببنانه راجى عفو ربه العلى الفقير (أحمد البسيونى الحنبلى بالازهر)

وقال الحـبر الجليـل * حضرة الشيخ عوض الله المرصـفى منح بفضل هادى السبيل مانصه

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحـمد لله رب العالمين * والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين * وعلى آله وأهل بيته أجمعين (أمابعد) فقد اطلعت على هذه العرائس * فوجدتها من أحسن النفائس * اذهى موافقة للصحيح من الاحكام * ومطابقة لاقوال الائمة

الاعلام * فلله در هذا الامام مؤلفها الهمام * وفقني الله واياه * لما يحبه ويرضاه * آمين * بجاه سيد الاولين والآخرين (الفقير الى الله عز وجل عوض الله المرصفي الشافعي بالازهر)

وقال البارع الكبير سيدي الشيخ سالم عطاء الله البولاقي حفظه البصير (مانصه)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه والتابعين (أما بعد) فقد اطلعت على هذا الكتاب * فوجدته عين التحقيق والصواب * مزينا براجح الدلائل * فلله در مؤلفه حائز جلائل الفضائل * العلامة صفوة الوهاب * الشيخ محمود محمد خطاب * وفقني الله تعالى واياه لصالح العمل بجاه خير من تم وكمل * (الفقير سالم عطاء الله البولاقي الشافعي بالازهر)

وقال الفاضل الاجل ذو الافاده * سيدي الشيخ علي الجنايني فاز بختم السعاده (مانصه)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله وحده * والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي لا نبي بعده (أما بعد) فقد اطلعت على هذه الرسالة المسماة بغاية التبيان * لما به ثبوت الصيام والافطار في رمضان * فوجدتها مزينة بقلائد التحقيق * فائقة غيرها ببهاء دلائل التوفيق * فلله در مؤلفها الامام الاكمل حضرة الشيخ محمود محمد خطاب وفقني واياه وجميع المسلمين الله عز وجل آمين (علي الجنايني الشافعي بالازهر)

﴿تنبيه﴾ سبب تأليف هذا الكتاب أنه في سنة ست عشرة بعد الثلثمائة والالف من الهجرة النبوية أفطر غالب بلاد الريف يوم ثلاثي رمضان من غير رؤية هلال فسئلوا عن سبب فطرهم فمنهم من قال صياح النساء ومنهم من قال ذبح الجزارين ومنهم من قال اخبار أبينا فلان ومنهم من قال النتيجة الى غير ذلك مما ذكرت بعضه في هذا المؤلف فأمرهم بعض أهل العلم بالامساك وعرفهم أن الفطر حرام فلم يسمعوا قوله وقال بعضهم سمعنا الناس يقولون مذهب الشافعي يحرم صيام ذلك اليوم طبقا لما في النتيجة لان العمل بما فيها واجب تحرم مخالفته ثم جاءت تلغرافات من مصر الى المديريات للمراكز ومنها الى البلاد بأن

هذا اليوم من رمضان و بناء على ذلك حصل التنبيه من أهل العلم و رؤساء البلاد على وجوب الامساك ومع ذلك لم يمتثلوا وصاروا يتجاهرون بتعاطي المفطر و يغري بعضهم بعضا على ذلك و يرفعون أصواتهم بذم الصائمين ونحو ذلك و يقولون نحن شافعيون ومذهبنا لا يعول على رؤية الهلال لا في صيام ولا افطار والواجب العمل بما في النتيجة على عموم الناس كما سمعنا من الشيخ فلان يذكرون بعض المجاورين وترتب على ذلك فطر غالب من ينسب نفسه لمذهب الحنفية والمالكية فسألناهم عن معنى المذهب فلم يعرفوا وعن معنى النتيجة ومن أين أتت فلم يعرفوا وقالوا نسمع الناس يقولون فلان شافعي فلان مالكي فقلنا نحن شافعيون وسمعنا الناس يقولون النتيجة فقلنا كما قالوا فأحضرت أباهم فلانا الذى أشاروا اليه فسألته عن سبب فطره وأمره الناس بالفطر فقال سببه أني سمعت زيدا يقول الشهر تم على مقتضى النتيجة فأصبحت مفطرا وأمرت الناس بالفطر وأحضرت أيضا المجاور الذى نسبوا اليه ما تقدم وسألته عما نسبوه اليه فقال نعم نص الشافعي على وجوب العمل بما في النتيجة وحرمة الصوم على عموم الناس في ذلك اليوم عملا بما في النتيجة وقال مثل مقاله أشخاص كثيرة ممن سبقت لهم مجاورة و ينسبون نفوسهم لمذهب الامام الشافعي رضى الله تعالى عنه وعن باقي الائمة فأخبرناهم عن حكم المسألة في مذهب الامام المذكور تفصيلا فمن ذلك عن لي أن أجمع بعض كلمات تتعلق بهذا الشان على جميع المذاهب لينتفع به ان شاء الله تعالى الطالبون * و ينزجر عن التطاول على مذهب الامام الشافعي رضى الله تعالى عنه القاصرون الذين يدعون أنهم شافعيون * وخروجا عن محظور قوله تعالى (لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) وقوله صلى الله عليه وسلم (اذا ظهرت البدع وسكت العالم فعليه لعنة الله) وامتثالا لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فمن لم يستطع فبلسانه فمن لم يستطع فبقلبه وهو أضعف الايمان) ولما كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات وتركهما من الكبائر قال العلامة ابن حجر في كتابه الزواجر (ما نصه) الثالثة والرابعة والتسعون بعد الثلثمائة يعني من الكبائر ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اه

من الدين كشف العيب عن كل كاذب * وعن كل بدعي أتى بالمصائب
ولولا رجال مسلمون لهدمت * صوامع دين الله من كل جانب

ومن هنا قال صاحب المدخل (ما نصه) ومن قول أهل السنة لا يعذر من اداه اجتهاده الى بدعة لان الخوارج اجتهدوا فى التأويل فلم يعذروا اذ خرجوا بتأويلهم عن الصحابة فسماهم الرسول صلى الله عليه وسلم مارقين من الدين نقله ابن يونس اه * فشغلت الفكر بهذا الصدد نحو ثمانية أيام من غرة شوال الذى هو من شهور السنة المذكورة أعنى سنة ست عشرة بعد الثلاثمائة والالف وأطلت الكلام فى ذلك على مذهب الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه لما عرفت أنه الحامل على ذلك المشروع ابتغاء مرضاة الله تعالى وحين توجهت الى الجامع الازهر فى نصف شوال المذكور لاداء ما علينا من اقراء الدروس أخذت معى ذلك المؤلف بقصد أن يطبع ليكون سهل الحصول لدى المسلمين ثم بدا لى عرضه على أكابر العلماء ليتشرف بنظرهم اليه * وان كان سموه بالنصوص لامزيد عليه * فسمع به بعض القاصرين * فصار كأنه أطعم الزقوم وسقى فوقه الغسلين * لو جله من اظهار معالم الشريعه * لان فيه فضيحته ببيان ما هو عليه من الخصال الشنيعه * وذلك لبلوغه من الجهل والغباوة غايه * وطاعته لابليس حتى بلغ منه النهايه * فلامه على ذلك بعض المميزين * وقال له الواجب عليك وعلى عموم المدركين * أن تكونوا لله على مثل هذا التأليف شاكرين * اذ حشد فيه مؤلفه نصوص كل امام * حتى صار الحق واضحا قريبا على طرف الثمام * واضمحلت ضلالات الجاهلين * التى ينسبونها لمذهب الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه وهو لها من القالين * فالمطلوب من كل عاقل ان يشكر الله تعالى على ذلك * لاسيما من كان شافعيا يدرك ما هنالك * فقال ذلك القاصر نعم هذا المؤلف عين الصواب * ولا يعرض عن مدحه الا ساقط الخطاب * ولكن مؤلفه رد فيه على بعض المتأخرين * وهم من أفاضل المقلدين * فقال له المميز الرد الى طريق السداد غير ممنوع * بل حاصل من كل تابع على متبوع * ونص عليه الامام الشافعى وغيره من المجتهدين والكتب به مشحونه * كما هو بديهى عند كل من ميز وخلا من الرعونه * ما لم يكن القائل الها أو معصوما كالمصطفى

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الذى كان بالمؤمنين رحيما * لاسيما وأن صاحب
ذلك المؤلف رد على بعض المقلدين من المتأخرين * بأقوال وأفعال صاحب
الشريعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة والمجتهدين وقواعد الشريعة
ونصوص المتقدمين وغالب المتأخرين * وهذا كله على تسليم أن المؤلف
المذكور هو الذى رد القول بعدم التعويل على الحساب والتنجيم * والا فرد ذلك
القول واقع من أكابر أهل المذهب كما هو مسطر فى ذلك المؤلف وهو ضرورى
لغير من فهمه عقيم * ولذا كتب عليه شيخ الاسلام * وأكابر أرباب المذاهب
الأئمة الاعلام * أبدع كتابة ناطقة بجلالة التأليف والمؤلف * فهل بعد ذلك
يخطر بوهم عاقل أن يعاجل بالانكار عليه أو يسوف * والا كان مسلوب الادراك
تدعوه الشياطين الى الدمار أنتنا * ويقال له كما قيل لفرعون (وماتنقم منا الا
آمنا بآيات ربنا لما جاءتنا) وان قلتم هنالك دليل صريح صحيح على جواز أو لزوم العمل
بالحساب أو التنجيم عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
أو أصحابه أو الأئمة المجتهدين * قلنا هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين * اه ماوقع
بين القاصر والمميز ولولا تركب جهل هذا القاصر * وفقد ادراكه لما هو محسوس
بحاسة الظاهر * لعرف من سمع قول الامام مالك وغيره من المجتهدين مامن أحد
الا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه الا صاحب هذه الروضة يعنون به رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما أفاده صاحب المدخل رحمه الله تعالى (والاغرب)
مما وقع بين المميز والقاصر ماسمعناه عن بعض الناس لما سمع أننا نستدل على تقوية
أقوال المحققين القائلين بأن الصيام والافطار لا يثبتان بحساب ولا تنجيم بفعل
وقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه والسلف من
قوله مالنا وأقوال وأفعال النبى وأصحابه والسلف حتى يستدل بها ذلك المؤلف
اه فعلمت أن هذا البعض من ذرية البعض الذى نبه عليه صاحب المدخل
رضى الله تعالى عنه بعد كلام نفيس (ونصه) فينبغى لطالب العلم بل يتعين عليه
أن تكون السنة عنده أعظم مطلوب ويغار عليها ان تغيرت معالمها بأن ينسب
المهاماليس منها فاذا تعارض لطالب العلم المحافظة على السنة وزيارة من يخالف
شيأ منها فالترك لزيارته متعين عليه ولا يجوز له غير ذلك فالهرب الهرب من

الاجتماع

الاجتماع بشخص تظهر منه مخالفة السنة وهذا أمر قد عمت به البلوى فى هذا الزمان وكثرت الطرق واختلفت الاحوال وتشعبت السبل ولو قلت لاحدهم مثلا السنة كذا وكذا فاياك بما لا يليق فيقول كان شيخى يفعل كذا وكذا وماهذا طريق شيخى وكان شيخى يقول كذا وكذا ويصادم بذلك كله السنة الواضحة والطريقة الناجحة وياليتهم وقفوا عند هذا الحد بل زادوا على ذلك الامر المخوف وهو ما بلغنى ممن أثق به أن بعض من ينسب الى العلم تكلم فى مسألة ونقل فيها عن بعض شيوخه نقلا تأباه الشريعة فقال له بعض من حضره حديث النبى صلى الله عليه وسلم يرده هذا فأجابه بقوله حديث النبى انما يراد للتبرك والشيوخ هم الذين يقتدى بهم وهذا ان كان معتقدا لما قاله كان كافرا حلال الدم وان لم يعتقده فهو مرتكب لكبيرة عظمى يجب عليه أن يتوب منها مع الادب الموجع اه كلام المحقق صاحب المدخل وكيف يتخيل من كان عنده أدنى ادراك عدم صحة الاستدلال على ثبوت الصيام والافطار * بقول وفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه والسلف لصالح المشهود لهم من المختار * وقد قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله) قال مجاهد لا تفتاتوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ حتى يقضيه الله تعالى على لسانه وقال الضحاك لا تقضوا أمرا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره لا تأمروا حتى يأمر ولا تنهوا حتى ينهى فمن الادب أن لا يتقدم بين يديه بأمر ولا نهى ولا اذن ولا تصرف حتى يأمر هو وينهى ويأذن كما أمر الله تعالى بذلك فى هذه الآية وهذا باق الى يوم القيامة لم ينسخ فالتقدم بين يدى سنته بعد وفاته كالتقدم بين يديه فى حياته لا فرق بينهما عند ذى عقل سليم اه وقال عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض الآية) قال العارفون اذا كان رفع الاصوات فوق صوته صلى الله عليه وسلم موجبا لحبوط الاعمال فما الظن برفع الآراء ونتائج الافكار على سنته وما جاء به صلى الله عليه وسلم فمن الوقاحة والغباوة والخبال * أن يقول شخص بضد ما فعل صلى الله عليه وسلم أو قال * وهو كفر ان قصد به الاستظهار * والا فهو مقت وطرد وتعرض لدخول النار * اه من المواهب اللدنية وشروحها وقال أبو نجيم

العرباض بن سارية رضي الله تعالى عنه وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يارسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا قال أوصيكم بتقوى الله عز وجل والسمع والطاعة وان تأمر عليكم عبد فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وآياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة رواه أبو داود والترمذى والآيات والاحاديث فى ذلك كثيرة وقال العارف الشعرانى رضى الله تعالى عنه فى ميزانه الكبرى وقد كان الائمة المجتهدون كلهم يحثون أصحابهم على العمل بظاهر الكتاب والسنة ويقولون اذا رأيتم كلامنا يخالف ظاهر الكتاب والسنة فاعملوا بالكتاب والسنة واضربوا بكلامنا الحائط ثم قال ومعلوم أن السنة قاضية على الكتاب ولا عكس من حيث انها بيان لما أجمل فى القرآن ثم قال وروى البيهقى فى باب صلاة المسافر من سننه عن عمر رضى الله عنه أنه سئل عن قصر الصلاة وقيل له انا نجد فى الكتاب العزيز صلاة الخوف ولا نجد صلاة السفر فقال للسائل يا ابن أخى ان الله تعالى أرسل الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيأ وانما نفعل مارأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله فقصر الصلاة فى السفر سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وروى البخارى عن ابن مسعود أوائل كتاب الفرائض من صحيحه أنه قال تعلموا قبل الظانين أى الذين يتكلمون فى دين الله بالظن والرأى فانظر كيف نفى عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه العلم عن المتكلمين فى دين الله تعالى بالرأى وكان الامام جعفر الصادق رضى الله تعالى عنه يقول من أعظم فتنة تكون على الامة قوم يقيسون فى الامور برأيهم فيحرمون ماأحل الله ويحلون ماحرم الله اه وكان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يقول والذى نفس عمر بيده ماقبض الله روح نبيه صلى الله عليه وسلم ولا رفع الوحى عنه حتى أغنى أمته كلهم عن الرأى وكان الشعبى يقول سيجئ قوم يقيسون الامور برأيهم فينهدم الاسلام بذلك وكان عمر بن عبد العزيز يقول أكابر الناس هم أهل السنة وأصاغرهم هم أهل البدعة وروى الشيخ محيى الدين فى الفتوحات المكية بسنده الى الامام

أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كان يقول اياكم والقول في دين الله تعالى بالرأي وعليكم باتباع السنة فمن خرج عنها ضل وكان يقول عليكم بآثار من سلف واياكم ورأي الرجال وان زخرفوه بالقول وكان يقول اياكم والبدع وعليكم بالامر الاول العتيق وقال الامام محمد الكوفي رضي الله عنه رأيت الامام الشافعي رضي الله عنه بمكة وهو يفتي الناس ورأيت الامام أحمد واسحاق بن راهويه حاضرين فقال الشافعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار فقال اسحاق روينا عن الحسن وابراهيم أنهما لم يكونا يريانه وكذلك عطاء ومجاهد فقال الشافعي لاسحاق لو كان غيرك موضعك لفركت أذنه أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال عطاء ومجاهد والحسن وهل لاحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة بأبي هو وأمي وروى الحاكم والبيهقي عن الامام الشافعي أنه كان يقول اذا صح الحديث فهو مذهبي قال ابن حزم أي صح عنده أو عند غيره من الائمة وفي رواية أخرى اذا رأيتم كلامي يخالف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعملوا بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واضربوا بكلامي الحائط وكان يقول اذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي شيء لم يحل لنا تركه ولا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كثروا ولا في قياس ولا شيء ذكره البيهقي في سننه في باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض صداقا وقال الشافعي في باب الصيد من الام كل شيء خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط ولا يقوم معه رأي ولا قياس فان الله تعالى قطع العذر بقوله صلى الله عليه وسلم فليس لاحد معه أمر ولا نهي غير ما أمر به وقال في باب المعلم يأكل من الصيد واذا ثبت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل تركه لشيء أبدا وقال في باب العتق من الام وليس في قول أحد وان كانوا عددا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة ونقل ابن الصلاح في علوم الحديث أن الشافعي قال في رسالته القديمة بعد أن أثنى على الصحابة بما هم أهله والصحابة رضي الله تعالى عنهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وفي كل أمر استدرك به علم وآراؤهم لنا أحمد وأولى من رأينا

عندنا لانفسنا اه ثم قال الامام الشعرانى فى كتابه المذكور فقد بان لك مما نقلناه عن الائمة الاربعة وغيرهم أن جميع الائمة المجتهدين دائرون مع أدلة الشريعة حيث دارت وأنهم كلهم منزهون عن القول بالرأى فى دين الله وأن مذاهبهم كلها محررة على الكتاب والسنة كتحرير الذهب والجوهر وأن أقوالهم كلها ومذاهبهم كالثوب المنسوج من الكتاب والسنة سداه ولحمته منهما اه وفى المدخل بعد كلام شريف فمن له عقل فليرجع الى عمل السلف ويترك الحدث فى الدين وفيه أيضا يطلب من العابد أن يكون حذرا من مخالفة السنة فان من خالف السنة خالف الحق ومن خالف الحق هلك اه والكلام فى ذلك شرحه يطول فهل بعد ذلك يتأتى لعاقل أن يقول بعدم تعين الرد بأقوال وأفعال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه والسلف على من خالفهم من بعض متأخرى المقلدين على أنه لو كان فى المسألة قولان للامام الشافعى أو غيره من المجتهدين ثم علم أن أحد القولين موافق لفعل وقول السلف دون القول الآخر لتعين على غير المعتوه أن يعمل بالموافق ويطرح المخالف فما بالك بموافقته لاقوال وأفعال النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة والسلف فما ظنك بقول اتفقت عليه جميع المجتهدين وهو موافق لفعل وقول سيد المرسلين وأصحابه وهو القول بعدم التعويل على الحساب والتنجيم فى ثبوت الصيام والافطار ولا يذهب عليك قوله صلى الله عليه وسلم المتقدم (الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له) وتقدم شرحه فانت تراه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصيام والافطار بغير رؤية الهلال أو كمال العدد وما أتوهم أن من عنده أدنى ادراك أن يشك فى لزوم العمل بذلك ومع ذلك لم يخطر بوهمى أن كتابتى تصل ليد من يسمع بتلك الهوام * والا ما كتبت لما هو معلوم أن من خاطب الجماد أونحوه لغير نكتة تعود عليه الملام * وانما أعنى حصولها فى يد العارفين * الذين يخافون المقام بين يدى أسرع الحاسبين * ويدورون مع الحق حيث دار * ولو ظهر على يدى قن صغير لا يعبأ به ولا اليه يشار * كما هو اللائق بمن آمن برسالة المصطفى صلى الله عليه وسلم

وأدرك أن الفاعل الله الواحد القهار * المانع ما شاء لمن شاء رغما عن أنفه من
الحد وجار * فاذا رأوا صوابا كانوا لله عليه شاكرين * وان رأوا ضده أرسلوا
الينا ليظهروه لنا كما هو ديدن المؤمنين * وبهذا تزول الظلمات وتتم
الفوائد والانوار * ويختم على أفواه القاصرين الاشرار *
والصلاة والسلام على المنزل عليه ﴿فمن اهتدى فانما
يهتدى لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها وما أنا
عليكم بوكيل﴾ وعلى آله وأصحابه الباذلين
مهجهم فى متابعته صلى الله عليه
وسلم وكل من نحا
هذا السبيل
(م)